الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

TD1662

الدفاع الشرعى العام فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون

تحت إشراف
الأستاذ الفاضل الدكتور محمد عبدالستار الجبالى
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية
بإسلام اباد

إعداد الطالب
هدايت خان

السنة الدراسية
١٤١٩ - ١٤٢٠هـ
١٩٩٨ - ١٩٩٩م

MS
٢٩٧٫١٢
د د
فقه اسلامی - الدفاع الشرعی العام

T-1662
Accession No.....

Ed
28/1/2011

T 01662
28/1/2011

DATA ENTERED
20/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية العالمية . بإسلام آباد

كلية الشريعة والقانون

الدراسات العليا

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب : هدايت خان

بعنوان : الدفاع الشرعي العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بتاريخ :

أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

م		الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشرف على البحث	الأستاذ الفاضل الدكتور محمدعبدالستار الجبالي	

إهـــــداء

قال تعالى :« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً » الإسراء :٢٣

إلى والدي الكريمين ...

أهدى هذا الجهد المتواضع مع خالص الحب والعرفان طالباً من المولى عزوجل أن يمد في عمرهما الطويل ويحسن إليهما فى الدنيا والآخرة وأسال الله العلى القدير أن يوزعني شكر نعمته التي أنعمها علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً يرضاه .. ويدخلني برحمته في عباده الصالحين .

والله ولي التوفيق

هدايت خان

كلمة شكر و تقدير

الحمدلله رب العالمين والشكر والثناء عليه سبحانه وتعالى الذي شرح صدري في كتابة هذا البحث المتواضع ووفقني لإتمامه وإكماله .

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وبعد .

أولاً أشكر الله عزوجل أن وفقني لإعداد هذا البحث ثم عملاً بقول رسول الله صلي الله عليه وسلم « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» (١)

أشكر الجامعة الاسلامية العالمية بإسلام آباد ولا سيما كلية الشريعة التي أتاحت لي فرصة الدراسة ، وهيأت لى كثيراً من وسائل الراحة حتى تمكنت من تحصيل العلم .

وأخص بالذكر أستاذي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور محمدعبدالستار الجبالى الذي تكرم بالاشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة إلى أن أصبحت بحثاً كاملاً . ولقد أخذت من وقته وجهده وصحته الكثير فلم يبخل جزاه الله كل خير علىّ بتوجيهاته ونصائحه وأرائه السديدة. فقد كان واسع الصدر . كريم المعاملة وخلقه العالي وأشكر جميع الأساتذة الذين أفادوني وساعدوني بتوجيها تهم وإرشاداتهم فى هذا البحث وأيضا أشكر جميع أصدقائي الذين ساهموا بإعانتي في هذا البحث سوآء بفتح مكتباتهم أو بإعاراتهم كتباً لي أو بتوجيهاتهم وملاحظاتهم فى هذا البحث .

فلكل هؤلاء لهم مني جزيل الشكر وبالغ التقدير سائلاً المولى سبحانه أن يجعل ما بذلوه فى ميزان حسناتهم يوم القيامة .

هدايت خان

الجامعة الاسلامية العالمية بإسلام آباد

١- أخرجه الترمذي في سننه بلفظ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » كتاب البر والصلة . باب ماجاء فى الشكر عمن أحسن إليك ، حديث رقم ١٩٥٤ ج : ٣٣٩/٤ وقال ، هذا حديث حسن صحيح . ط ، دار الدعوة إستانبول . وأخرجه أبو داؤد فى سننه بلفظ « لايشكر الله من لا يشكر الناس»

كتاب الأدب ، باب فى شكر المعروف . حديث رقم ٤٨١١ ج : ١٥٧/٥ ط - دارالدعوة - ١٤٥١هـ ١٩٨١م - استانبول .

فهرست الموضوعات

	صفحة
اهداء	- ألف
شكر وتقدير	- ب
دعاء	- ج
مقدمة	- د
أسباب إختيار الموضوع	- ز
منهج البحث	- ح
الفصل التمهيدى	١
المبحث الأول : في بيان تعريف الدفاع الشرعي العام	٢
المطلب الأول : المفهوم اللغوي للدفاع الشرعي العام	٢
المطلب الثاني: المفهوم الإطلاحي للدفاع الشرعي العام.....	٤
المبحث الثاني: في بيان التطور للدفاع الشرعي العام	٦
المطلب الأول : الدفاع الشرعي العام قبل الاسلام.....	٦
المطلب الثاني: الدفاع الشرعي العام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.....	٩
المطلب الثالث : الدفاع الشرعي العام في عصر الخلفاء الراشدين.....	١١
الفصل الأول :.....	١٦
المبحث الأول : في بيان مشروعية الدفاع الشرعي العام	١٨
المطلب الأول : مشروعية الدفاع الشرعي العام من القرآن	١٨
المطلب الثاني : مشروعية الدفاع الشرعي العام من السنة والآثار.....	٢٤
المطلب الثالث : مشروعية الدفاع الشرعي العام من الاجماع	٣٠
المطلب الرابع : حكمة مشروعية الدفاع الشرعي العام	٣٢
المبحث الثاني: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع	٣٣
المطلب الأول:ضرورة قيام المجتمع الصالح	٣٣
المطلب الثاني : الدفاع الشرعي العام في تربية المجتمع بالعقيدة.....	٣٥
المطلب الثالث : تربية المجتمع في الخلق والسلوك.....	٣٦
المطلب الرابع : مسؤلية الفرد في اصلاح المجتمع	٣٨
المطلب الخامس : مسؤلية المجتمع في اصلاح الفرد	٤١
المطلب اسادس : ميزان صلاح المجتمع وفساده	٤٢
المبحث الثالث : في بيان المعروف في الفقه الاسلامي	٤٣
المطلب الأول : تعريف المعروف لغة واصطلاحاً.....	٤٣
المطلب الثاني : أقسام المعروف.....	٤٥

دعـــــاء

قال الله تبارك وتعالي (**رب زدني علما**)

وقال تعالى (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**).

(آمـــين)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سئيات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلله فلن تجدله وليا مرشدا ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد:

فالدفاع الشرعي العام ، أو كما تسميه الشريعة الاسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو دفاع عرفته الغراء وأقرته بنصوص صريحة وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد أقرت للفرد دفاعه عن نفسه وعرضه وماله ، فقد أقرت أيضا للمجتمع دفاعه عن المبادي العامة التي يسير في ركابها والتي لا يمكن أن يعيش بدونها ، ولما كان ذلك لا يكون إلا بالعمل على صنع الخبائث وعدم إنتشارها والأخذ على يد الظالم .(١)

وهذا قسم من أقسام الدفاع الشرعى . وهناك ثلاثة أقسام ، الدفاع الشرعي الخاص ، الدفاع الشرعى العام والدفاع الشرعي الدولى . أما الدفاع الشرعي الخاص فهو رد بقوة لازمة ومناسبة لإعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع ، وهو دفاع تبيحه كافة التشريعات السماوية والوضعية . وإن اختلفت في تحديد نطاقه ورسم حدوده (٢)

والدفاع الشرعي الدولى مباح في الاسلام رداً للاعتداء ، وهو أساس مشروعية القتال فى الاسلام . وقال تعالى (**وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**) (٣)

أما موضوع بحثي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقارنة مع القانون الوضعي وقد توجد علاقة وثيقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدفاع الشرعي الدولي أو الجهاد - كما يطلق عليه الفقهاء - لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من نوع الجهاد ، وذلك باعداد الذخيرة الحربية واعداد الرجال وتربيتهم على الجندية والأمر

١- أنظر : تكييف دور الفرد والمجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية . الدكتور - سعد جبالي عبدالرحيم . ص : ٢٣٩ ط . مطبوع علي الأوفست

٢- أنظر . الدفاع الشرعي في الفقة الاسلامي - دكتور - محمد سيد عبدالتواب - الطبعة الأولى ١٩٨٣م ط عالم الكتب القاهرة

٣- البقرة ١٩٠ .

بالمعروف فيه تقوية للأمة بجمع وحدتها على الفضيلة الدينية ، والخلق الكريم وتلك الأمور لازمة للقيام بالدفاع الشرعي العام والجهاد ضد الاعداء (١)

وقد اهتم المسلمون الأوائل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبروه أساسا من أسس الدين وركيزة من ركائزه وفي هذا يقول الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطة وأهمل علمه وعمله ، لتعطلت النبوة . وأضمحلت الديانة ، وعمت الفترة، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد ، وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»(٢)

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجعل من كل إنسان رقيباً على غيره من الأفراد والحكام ولتحمل الناس على التناصح والتعاون .

وعلى الابتعاد عن المعاصي والتناهي عن المنكرات، ولقد ترتب على ايجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام .(٣)

و لقد وردت نصوص كثيرة في البحث والتؤكد على القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ووعدالله سبحانه وتعالي القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأجرالعظيم قال تعالي (**لا خير في كثير من نجوواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أواصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً**) (٤)

وهناك أحاديث مختلفة رويت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي تتحدث عن هذاالأمر الهام . وألزم كل شخص أن ينكر المنكر إذا رآه بكل وسيلة يستطيع فما أقل بين الناس من يغير بيده المنكر عندما يراه أو يقوم باستنكاره ويصفه بأنه حرام ، أو يكون على الأقل في آخر درجة من درجات الايمان فيكرهه ويتألم عندما يرى وقوعه .

ولقد ورد في روايات عديدة أن الذنب الذي يقترفه رجل في الخفاء يكون ضرره علي

١- تعليق أستاذ نا الشيخ محمد أبوزهرة - السير الكبير للامام الشيباني . ج : ١٥٩/١ ط ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٨م .

٢- احياء علوم الدين - للإمام أبو حامد محمد الغزالي ج : ٣٠٢/٢ ط مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه لم يذكر الطبعة والتاريخ .

٣- أنظر - التشريع الجنائي الاسلامي . دعبدالقادر عودة ج: ١/ ٥١٢ . ط موسسة الرسالة . الطبعة الثانية عشر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤- النساء . ١١٤

فهرست الموضوعات

صفحة

اهداء — ألف
شكر وتقدير — ب
دعاء — ج
مقدمة — د
أسباب إختيار الموضوع — هـ
منهج البحث

الفصل التمهيدى ١
المبحث الأول : في بيان تعريف الدفاع الشرعي العام ٢
المطلب الأول : المفهوم اللغوي للدفاع الشرعي العام ٢
المطلب الثاني: المفهوم الإطلاحي للدفاع الشرعي العام..... ٤
المبحث الثاني: في بيان التطور للدفاع الشرعي العام ٦
المطلب الأول : الدفاع الشرعي العام قبل الاسلام..... ٦
المطلب الثاني: الدفاع الشرعي العام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم..... ٩
المطلب الثالث : الدفاع الشرعي العام في عصر الخلفاء الراشدين..... ١١
الفصل الأول :..... ١٦
المبحث الأول : في بيان مشروعية الدفاع الشرعي العام ١٨
المطلب الأول : مشروعية الدفاع الشرعي العام من القرآن ١٨
المطلب الثاني : مشروعية الدفاع الشرعي العام من السنة والآثار..... ٢٤
المطلب الثالث : مشروعية الدفاع الشرعي العام من الاجماع ٣٠
المطلب الرابع : حكمة مشروعية الدفاع الشرعي العام ٣٢
المبحث الثاني: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع ٣٣
المطلب الأول:ضرورة قيام المجتمع الصالح ٣٣
المطلب الثاني : الدفاع الشرعي العام في تربية المجتمع بالعقيدة..... ٣٥
المطلب الثالث : تربية المجتمع في الخلق والسلوك..... ٣٦
المطلب الرابع : مسؤلية الفرد في اصلاح المجتمع ٣٨
المطلب الخامس : مسؤلية المجتمع في اصلاح الفرد ٤١
المطلب اسادس : ميزان صلاح المجتمع وفساده ٤٢
المبحث الثالث : في بيان المعروف في الفقه الاسلامي ٤٣
المطلب الأول : تعريف المعروف لغة واصطلاحاً..... ٤٣
المطلب الثاني : أقسام المعروف..... ٤٥

اختيار الموضوع

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أما بعد :

فقد اخترت موضوع « الدفاع الشرعي العام » في الشريعة الاسلامية مقارناً بالقوانين الوضعية ، سيما قانون العقوبات الباكستاني اعتقاداً منى بأهمية دراسة هذا الموضوع ، حيث هذا الموضوع هو دفع المنكر الذي إما يقع على النفس أو العرض أو المال أو على العقل أو الدين وإنهدام هذه الأمور يفضي إلى فساد الحياة في الدنيا وحرمان السعادة في العقبى ، ولذلك أجمعت الملل على ضرورية حفظ هذه الأمور الخمسة طبقاً لمقتضى العدل ، فدفع المنكر هو حماية العدل وسيادة الأمن وحفظاً للأمور الضرورية ، فمعرفة أحكامه من الأهمية بمكان كموضوعه.أما أهمية إقامة العدل ، فلأنه أساس النبوات كلها حيث قال الله تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (١) والقوانين الوضعية أساسها هو نفاذ العدل ورعاية المصلحة الحقيقة أيضا حسبما تبلغ إليه أفكارهم ووضح من هذا العرض أن حفظ هذه الأمور الخمسة ضروري وواجب على الأحاد أيضاً كما هو واجب على الحكومة وله أحكام خاصة في الفقه الاسلامي وفي القوانين الوضعية ، أحاول بيانها وتحقيقها فى أبحاث هذه الرسالة

إن شاء الله تعالى

وبالله التوفيق

١- الحديد - ٢٥

منهج البحث

لقد ألزمت نفسى وأنا أبحث فى موضوع الرسالة أن أكون فى الفقه الاسلامي سالكا النهج الحديث فى التعبير والعرض والتسويب وأن أجمع بين جمال الإطار وجودة المضمون.

أما أسلوب منهجى في هذا البحث فهو :على مايلى

١- استدللت بالآيات القرآنية مشيراً إلي سورها وأرقامها في المصحف الشريف ، وخرجت الأحاديث التي أوردتها في هذا البحث من كتب الأحاديث والسنة المطهرة .

٢- إعتمدت في هذا البحث على الكتب الفقهية المعتمدة فى المذاهب الأربعة الحنفية ، المالكية ، الشافعية والحنابلة بقدر الامكان .

٣- حاولت -بقدر الامكان - أن أرجع إلى أمهات كتب الفقه واعتمدت فى ذلك على كتب كل مذهب دون غيره

٤-الدقة فى النقل وإسناد كل رأى لصاحبه .

٥- عرضت ما إتفق عليه الفقهاء ، إن كان هناك إتفاق، ما استعطت إلى ذلك سبيلا.

٦- حررت محل الخلاف وذكرت المذاهب حسب اتفاقهم واختلافهم .

٧- ذكرت أدلة كل مذهب وناقشتها حتى تيسر لي ذلك ، ورجحت ما رأيته راجحاً بلا تعصب إلا لقوة الدليل النقلي أو العقلي .

٨- المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي فيما يمكن فيه المقارنة لإثبات أيهما الأصلح بلا تجني .

٩-ذكرت النتائج التي توصلت إليها من خلال معالجتي لهذا الموضوع فى خاتمة البحث.

١٠- ذكرت المصادر والمراجع التي استعنت بها فى إعداد هذا البحث المتواضع .

١١- على الرغم من أني جعلت عنوان هذا البحث (الدفاع الشرعي العام) إلا أنني استعملت كثيراً عبارة (الدفاع الشرعي) لأنهاتعني الدفاع الشرعي العام بالإضافة لقرب المعنى .

فقد أخذ بهذا الاسلوب كثير من الفقهاء وأساتذة القانون .

فهرست الموضوعات

صفحة

اهداء — ألف
شكر وتقدير — ب
دعاء — ج
مقدمة — د
أسباب إختيار الموضوع — هـ
منهج البحث — و

الفصل التمهيدى ١
المبحث الأول : في بيان تعريف الدفاع الشرعي العام ٢
المطلب الأول : المفهوم اللغوي للدفاع الشرعي العام ٢
المطلب الثاني: المفهوم الإطلاحي للدفاع الشرعي العام..... ٤
المبحث الثاني: في بيان التطور للدفاع الشرعي العام ٦
المطلب الأول : الدفاع الشرعي العام قبل الاسلام..... ٦
المطلب الثاني: الدفاع الشرعي العام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم..... ٩
المطلب الثالث : الدفاع الشرعي العام في عصر الخلفاء الراشدين..... ١١
الفصل الأول :..... ١٦
المبحث الأول : في بيان مشروعية الدفاع الشرعي العام ١٨
المطلب الأول : مشروعية الدفاع الشرعي العام من القرآن ١٨
المطلب الثاني : مشروعية الدفاع الشرعي العام من السنة والآثار..... ٢٤
المطلب الثالث : مشروعية الدفاع الشرعي العام من الاجماع ٣٠
المطلب الرابع : حكمة مشروعية الدفاع الشرعي العام ٣٢
المبحث الثاني: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع ٣٣
المطلب الأول:ضرورة قيام المجتمع الصالح ٣٣
المطلب الثاني : الدفاع الشرعي العام في تربية المجتمع بالعقيدة..... ٣٥
المطلب الثالث : تربية المجتمع في الخلق والسلوك..... ٣٦
المطلب الرابع : مسؤلية الفرد في اصلاح المجتمع ٣٨
المطلب الخامس : مسؤلية المجتمع في اصلاح الفرد ٤١
المطلب اسادس : ميزان صلاح المجتمع وفساده ٤٢
المبحث الثالث : في بيان المعروف في الفقه الاسلامي ٤٣
المطلب الأول : تعريف المعروف لغة واصطلاحاً..... ٤٣
المطلب الثاني : أقسام المعروف..... ٤٥

المبحث الرابع : في بيان أحكام تعريف المنكر في الفقه الاسلامي ٤٧
المطلب الأولى : تعريف المنكر لغة واصطلاحا ٤٧
المطلب الثاني : أقسام المنكر ٥٠
المبحث الخامس : في بيان أحكام الجريمة في الفقه الاسلامي ٥٤
المطلب الأول : تعريف الجريمة في الفقه الاسلامي ٥٤
المطلب الثاني في بيان أحكام الجريمة في القانون الوضعي ٥٦
المطلب الثالث : مقارنة في تعريف الجريمة بين الفقة الاسلامي والقانون الوضعي ٥٨
الفصل الثاني :..... ٦١
في بيان التكييف للدفاع الشرعي العام في الفقة الاسلامي
المبحث الأول : صفة الواجب في دفع المنكر واختلاف العلماء في ذلك ٦١
المبحث الثاني : لزوم الواجب وآراء الفقهاء فيه ٦٥
المبحث الثالث : في بيان التكييف الدفاع الشرعي العام في القانون الوضعي ٦٨
المطلب الأول : تكييف الدفاع الشرعي العام في القانون الوضعي ٦٨
المطلب الثاني : مقارنة التكييف الدفاع الشرعي العام في الفقة الاسلامي مع القانو الوضعي .. ٦٨
المبحث الرابع : يشتمل هذا المبحث علي مطلبين ٧٠
المطلب الأول : الفرق بين تغيير المنكر والنهي عن المنكر ٧٠
المطلب الثاني : في معيار الاستطاعة في دفع المنكر في الفقه الاسلامي ٧١
المبحث الخامس : يحتوي هذا المبحث على مطلبين..... ٧٢
المطلب الأول : في أوجه الشبه والإختلاف بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص.... ٧٢
المطلب الثاني : الفرق بين المحتسب والمتطوع في الدفاع الشرعي العام ٧٥
الفصل الثالث
فى بيان أركان الدفاع الشرعى العام..... ٧٨
المبحث الأول : فى بيان حال فعل المنكر فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى..... ٧٨
المطلب الأول : فى بيان شروط المستحق لدفع فى الفقه الاسلامى..... ٧٨
المطلب الثانى : فى بيان شروط المنكر (الجريمة) المستحق لدفع فى القانون الوضعى..... ٨١
المبحث الثانى : فى بيان حال دافع المنكر فى الفقه الاسلامى ٨٣
المطلب الأول ، المتفق عليه من الشروط ٨٣
المطلب الثانى : المختلف فيه من الشروط..... ٨٦
المبحث الثالث: فى بيان حال فاعل المنكر فى الفقه الاسلامى ٩٤
المبحث الرابع : فى بيان وسائل دفع المنكر فى الفقه الاسلامى ٩٦
المطب الأول : دفع المنكر بالتعرف ٩٦
المطلب الثانى : دفع المنكر بالتعريف ٩٧

المطلب الثالث دفع المنكر بالنهى بالوعظ والنصح..... ٩٨
المطلب الرابع : دفع المنكر بالسب والتعنيف..... ٩٩
المطلب الخامس : دفع المنكر باليد..... ١٠٠
المطلب السادس: دفع المنكر بالتهديد والتخويف..... ١٠١
المطلب السابع : دفع المنكر بمباشرة الضرب..... ١٠٢
المطلب الثامن : دفع المنكر بشهر السلاح والاحتياج إلى الأعوان..... ١٠٢
المبحث الخامس : فى بيان وسائل دفع المنكر فى القانون الوضعى ١٠٥
المطلب الأول : التبليغ..... ١٠٦
المطلب الثانى : قبض المتلبس بالجريمة ١٠٦
المطلب الثالث : القتل كوسيلة لرد المنكر ١٠٨
المطلب الرابع : مقارنه الوسائل بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى..... ١٠٩
الفصل الرابع
فى بيان الدفاع الشرعى عن الضروريات الخمسة..... ١١١
المبحث الأول: الدفاع الشرعى عن الدين فى الفقه الاسلامى..... ١١٣
المبحث الثانى :
فى بيان الدفاع الشرعى عن نفس الغير فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى..... ١٢٠
المطلب الأول : بيان أحكام الدفاع الشرعى عن نفس الغير فى الفقه الاسلامى ١٢١
المطلب الثانى : بيان أحكام الدفاع الشرعىعن نفس الغير فى القانون الوضعى..... ١٢٢
المطلب الثالث: المقارنة..... ١٢٣
المبحث الثالث:
فى أحكام الدفاع الشرعى عن عرض الغير فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ١٢٤
المطلب الأول: فى أحكام الدفاع الشرعى عن عرض الغير فى الفقه الاسلامى ١٢٥
المطلب الثانى : فى أحكام الدفاع الشرعى عن عرض الغير فى القانون الوضعى ١٢٨
المطلب الثالث: المقارنة..... ١٢٩
المبحث الرابع :
فى بيان أحكام الدفاع الشرعى عن مال الغير فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ١٣١
المطلب الأول : أحكام الدفاع الشرعى عن مال الغير فى الفقه الاسلامى ١٣٢
المطلب الثانى : أحكام الدفاع الشرعى عن مال الغير فى القانون والوضعى..... ١٣٤
المطلب الثالث: المقارنة ١٣٥
المبحث الخامس:
فى بيان الدفاع الشرعى عن العقل فى الفقه الاسلامى..... ١٣٦
المطلب الأول :

الفرع الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحا..... ١٣٦
الفرع الثاني: تعريف المخدر لغةواصطلاحا..... ١٣٧
المطلب الثاني : مشروعية تحريم الخمر فى الفقه الاسلامى..... ١٣٨
المطلب الثالث: الدفاع الشرعى عن العقل فى القانون الوضعى والمقارنة مع الشريعة الاسلامية..... ١٤٠
المبحث السادس :
المطلب الأول : فى بيان آداب دافع المنكر..... ١٤١
المطلب الثانى : فى بيان التجاوز فى حد دفع المنكر فى الفقه الاسلامى ١٤١
المطلب الثالث: فى بيان حق الدفاع لفاعل المنكرفى الفقه الاسلامى ١٤٤
المطلب الرابع : فى بيان التجاوز فى حد دفع المنكر فى القانون الوضعى ١٤٥
الفصل الخامس : التطبيقات التنظيمية المعاصرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٧
المبحث الأول : في بيان التعريف بجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودي..... ١٤٧
المبحث الثاني : في بيان الدفاع الشرعي العام في باكستان ١٤٩
المطلب الأول : جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في باكستان..... ١٤٩
المطلب الثاني : نظام المحتسب الأعلي في باكستان والمقارنة مع الدفاع الشرعي العام في الشريعة الاسلامية ١٥٣
الخاتمة
فهارس
فهرست الآيات
فهرست الأحاديث
فهرست المراجع والمصادر

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

في بيان تعريف الدفاع الشرعى العام
يشتمل هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول : المفهوم اللغوي للدفاع الشرعي العام
المطلب الثاني : المفهوم الاصطلاحى للدفاع الشرعي العام .

المبحث الثاني

في بيان التطور للدفاع الشرعى العام

المطلب الأول : الدفاع الشرعي العام قبل الاسلام.
المطلب الثاني : الدفاع الشرعي العام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
المطلب الثالث: الدفاع الشرعي العام في عصر الخلفاء الراشدين .

المبحث الأول

في بيان تعريف الدفاع الشرعي العام

المطلب الأول

المفهوم اللغوي للدفاع الشرعي العام

الدفاع لغة : ودفع الشئ ونحاه وأزاله بقوة. في قوله تعالى (**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض**)(١) ويقال دفعته عني و دفع عنه الأذى والشر(٢) دفعه يدفعه دفعاً و دفاعا ودافعه فاندفع و تدفع و تدافع و تدافعوا الشئ دفعه كل واحد منهم عن صاحبه(٣)

وقد ورد كلمة (دفع) في القرآن المجيد بصيغ متعددة و منها ما يلي قال الله تعالى(**إن الله يدافع عن الذين آمنوا ...**)(٤)

وقال تعالى(**إدفع بالتي هي أحسن السئية نحن أعلم بما يصفون**)(٥)

وقال تعالى (**... للكافرين ليس له دافع**) (٦)

أما كلمة «الشرعي» لغة.

فهي من الشرع أو قد ألحقت به ياء النسبة للدلالة على نسبة الدفاع إليه ، وهو من شرع شرعا للقوم : أي سن لهم شريعة و بها تسمى ما شرع الله للعباد شريعة (٧)

١- البقرة :٢٥١ .

٢- المعجم الوسيط، ج: ١، ص: ٢٨٩، لسان العرب : لابن منظور، ج :٨، ص: ٨٧ . المادة : دفع

٣- لسان العرب ، لابن منظور، ج :٨ /٨٧ المادة دفع .

٤- الحج :٣٨ .

٥- المومنون :٩٦ .

٦-المعارج :٢ .

٧- لسان العرب - ابن منظور، ج: ٨ ،ص: ١٧٦ . المادة : شرع

والشريعة في أصل اللغة تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء و تطلق على مورد الشاربة الذي يشرعه الناس : أي ينحدرون منه و يسقون ، والعرب لا تسمى ذلك الموضع شريعة حتى يكون عداً لا إنقطاع له و يكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء، وهي مشتقة من التشريع ، وهو إيراد الإبل شريعة لايحتاج منها إلى نزع بالعلق ولا سقي في الحوض و يقال في المثل ، «أهون السقي التشريع»(١)

ولقد وردت كلمة « **شرع**» في القرآن الكريم بصيغ متعددة نورد منها مايلى:

قال تعالى (**ثم جعلناك على شريعة من الأمر...**)(٢)

وقال تعالى (**أم لهم شركاؤ ا شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله**)(٣)

وقال تعالى : (**ولكل جعلنا منكم شرعة و منهاجاً**) (٤)

وقال تعالى « واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا و يوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون) (٥)

المقصود من كلمة الشرعي هنا في الموضوع هو ما أمر به الله و رسوله أو إجماع الأمة.

أما كلمة العام:

العام : هو خلاف الخاص (٦) ومن الجمع قولهم: عمنا هذا الأمر يعمنا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين قال والعامة ضد الخاصة.

أما النضر فقال : يقال فلان ذوعَمِّية ، أي إنه يعم بنصره أصحابه لا يخص (٧)

وعرفه الأصوليون بقولهم"اللفظ الذي يدل على استغراق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" بقولهم« بحسب وضع واحد » احتراز عن دخول المشترك لأن اللفظ المشترك يدل على أكثر من معني واحد بطريق التبادل مثل كلمة « **عين**» فإنها تدل على الذات و

١- لسان العرب : المادة : شرع ج: ٨ ،ص: ١٧٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٣ ص ٦٣٠-٦٤٠

٢-الجاثية ١٨ .

٣- الشورى ٢١ .

٤- المائدة ٤٨ .

٥- الاعراف ١٦٣ .

٦- المنجد في اللغة والاعلام ص ٥٢٨ . المادة العام .

٧- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ج ٤ ص ١٨ - ٣٥٣/١

على الباصرة و على الجارية ولكن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه اللفظ بوضع واحد و في حال واحدة ، مثال اللفظ «الرجال» فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له .(١)

المطلب الثاني
المفهوم الاصطلاحي للدفاع الشرعي العام

أستطيع أن آخذ التعريف الاصطلاحي للدفاع الشرعي العام من كتب الفقهاء الذين عرفوا الحسبة في كتبهم. لأن مبدأ الحسبة والدفاع الشرعي العام واحد و هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولكن هناك فرق بين الدفاع الشرعي العام والحسبة ، أذكره فيما بعد :

ولقد عرف بعض الباحثين المعاصرين الدفاع الشرعي العام بأنه

١ / «هو فاعلية المجتمع»

في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقًا للشرع الإسلامي (٢)

وعناصر هذا التعريف ثلاثة.

أ: فاعلية المجتمع حتى يستوعب تعريف الإحتساب الذي هو ولاية الحسبة والذي يقوم بها الأفراد امتثالاً للواجب الشرعي .

ب: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله لإستبعاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة فيما إستتر أو كان يحتاج إلى شهود و بينات و خصومة يدخل في ولاية القاضي لا المحتسب .

ج: تطبيقاً للشرع الاسلامي لأن الدفاع الشرعي العام أساسه الشرع الإسلامي و غايته صنع الحياة في المجتمع على مقتضاه، فالمعروف ما أمر به الشرع والمنكر ما نهى عنه.

٢- وعرفه **ابن خلدون** في «**مقدمته**» بأنه «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف

١- اصول الفقه الاسلامي دكتور امير عبدالعزيز ج ٢ ص ٥٦٠ انظر: المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ج١ ص ٣٥٣ ط : دارالسلام

٢- اصول الحسبة في الاسلام د/محمد كمال الدين امام ص : ١٦ ط دارالهداية . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

والنهي عن المنكر . »(١)

٣- عرفه الإمام **الماوردي** في كتابه « **الأحكام السلطانية** » بأنه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (٢)

التعريف المختار:

أما بالنسبة للتعريف المختار منها عندي والله أعلم . فهو التعريف الأول لأنه جمع بين عناصر الدفاع الشرعي العام من حيث فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الاسلامي و ذلك لما يلي .

أن هذا التعريف جمع عناصر الدفاع الشرعي العام الحسبة كالولاية الحكومية والمتطوعون على ما ظهر من العناصر الثلاثة التي اشتمل عليها التعريف المذكور.

إذاً الشريعة الاسلامية إذا أعطت للفرد حق الدفاع عن نفسه و عرضه و ماله ، فقد أقرت أيضا للمجتمع حق الدفاع عن المبادئ العامة التي يسير في ركابها والتي لا يمكن أن يعيش بدونها ، ولما كان ذلك لا يكون إلا بالعمل على منع الخبائث و عدم إنتشارها والأخذ على يد الظالم والتبليغ عن الجرائم التي ترتكب في غفلة الحاكم كانت قضية اشتراك الجمهور مع الحكومة في مكافحة الجريمة ضرورة و مهمة ولذلك أعطت الشريعة الاسلامية لكل فرد الحق في مباشرة الدعوى الجنائية و مطالبة القضاء بفرض العقوبة على المتهم .

كما قال النبي صلي الله عليه وسلم « كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته،المرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤلة عن رعيتها والولد راع في مال أبيه ، وهو مسؤل عن رعيته والعبد راع في مال سيده ، وهو مسؤل عن رعيته - فكلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته (٣)

١- مقدمة ابن خلدون (عبدالرحمن ابن خلدون) ص ٢٠٠-٢٠١ نشر مطبعة دارالشعب بالقاهرة .لم يذكر الطبعة والتاريخ .

٢- أحكام السلطانية والولايات الدينية على بن محمد حبيب البصري الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ ص : ٢٠٧ ، ط : دارالفكر مصر .الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

٣- صحيح البخاري :كتاب الامارة . باب ٥ رقم الحديث٢٠- ١٨٢٩ ص ١٤٥٩ ، ط: احياء التراث العربي . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

المبحث الثاني

تطور الدفاع الشرعي العام

المطلب الأول

الدفاع الشرعي العام قبل الإسلام

كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفا عند الأمم السابقة،والذين قاموا بهذه الوظيفة نجوا من عذاب الله تعالى ، ولكن الذين سكتوا و ما ردوا المنكر الذي كان في المجتمع فلعنهم الله بلسان نبيهم وقال الله تعالى « **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داؤد وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**)(١)

وكل نبي قد قام بمسؤلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليزيل المنكر و يعم الخير في المجتمع .

قوله تعالى : (**لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...**)(٢)

ومن هنا كانت الغاية من بعثة الأنبياء أن يقوم الناس بالقسط وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكلام في الآية عام يشتمل الأمم السابقة .

ومنها قول الله عزوجل حكاية عن لقمان عندما وعظ ابنه (**يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر و اصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ...**)(٣)

هذه الأيات تدل على أن الدفاع الشرعي العام كان موجوداً في الأمم السابقة و كان

١- المائدة ٧٨-٧٩ .

٢- الحديد ٢٥ .

٣- لقمان : ١٧ .

جزء ا من الدين أيضا ، لأجل هذا كان لقمان عليه السلام يذكره عقب الصلاة .

وقوله تعالى : (**ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين**).(١)

و قد دلت هذه الآية أيضًا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان موجودًا في الأمم السابقة .

وقال تعالى « **إن الذين يكفرون بآيت الله و يقتلون النبين بغير حق و يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم** »(٢)

قال القرطبي في تفسيره .

« دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبًا على الأمم السابقة الماضية وهو فائدة الرسالة و خلافة النبوة»(٣)

ومن قول النبي صلي الله عليه وسلم فيما رواه عن عبدالله ابن مسعود «إن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله و شريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض .(٤)

وقد قررت سنة الجاهلين إزالة الضرر . وتعويض المتضرر كما قررت ذلك كل القوانين والأديان للشعوب الأخرى لأن الضرر ظلم ، والظلم يزال ، وإنصاف المظلومين الذين لا نصير لهم ولا شفيع أي أنها كانت بمثابة محكمة تقضى بين الناس ، وتلزم الظالمين والمعتدين والمخالفين على النظام العام باطاعة المجتمع و عدم الخروج عليه ، كما كانت دار تشريع وسن قوانين ، ومعني هذا أن أهل مكة شعروا بالحاجة إلى وجود قوانين و أنظمة لتفصل في الخصومات ، وتنصف الناس و تقر العدل والأمن والطمانينة بينهم ، وقد وجدوا أن هذه الحاجة لا تتم ولا تنهض إلا بتثبت العرف والعادة و اختيار محل

١- آل عمران :١١٣-١١٤ .

٢- آل عمران : ٢١ .

٣- تفسير الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ج ٤ ص ٤٧ ط : دارالكاتب العربي بالقاهرة ١٣٨٧ . ١٩٦٧ م . لم يذكر الطبعة.

٤- مختصر سنن أبي داؤد للحافظ المنذري تهذيب الامام ابن قيم الجوزية ج ٦ ص ١٨٦ باب الأمر والنهي . الطبعة الأولي ١٩٤٩ م الطبعة الثانية ١٩٧٩ م المكتبة الأثرية باكستان

يجتمع فيه فقهاء هذا العرف للفصل بين الناس ، والاجتهاد في سن القوانين .

وكان حلف الفضول الذي عقد في دارثري مكة ووجيهها (عبدالله بن جدعان) لنصرة المظلوم و مساعدته على الأخذ بحقه ، حركة إصلاحية و تعبير عملي عن شعور المدينة بوجوب تحقيق العدل وإنصاف الضعفاء المظلومين والأخذ بمبدأ العدالة في المجتمع . وقد أثر هذا الحلف في الرسول صلى الله عليه وسلم أثرا كثيراً (١)

ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمرالنعم ولو أدعي به في الاسلام لأجبت» (٢)

فهذا الحلف الذي كان في الجاهلية هو الذي أشاده الإسلام وخصه النبي صلى الله عليه وسلم من عموم قوله « لاحلف في الاسلام»(٣)

والحكمة في ذلك أن الشرع جاء للانتصار من الظالم وأخذ الحق منه وإيصاله إلى المظلوم .

١- انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د- جواد علي ج ٥ / ٥٠٠ ، ٥٠١ط : دارالعلم للملائين . بيروت .

٢- انظر : السيرة النبوية للامام أبي محمد عبدالملك بن هشام ص : ١٣٤ ط : مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ١٩٥٥

٣- المرجع السابق : دكتور جواد علي . ج٥ ص ٥٠١ .

المطلب الثاني

الدفاع الشرعي العام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

لقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم وظيفتان يؤديها لأمته

الأولى : التبليغ عن الله بحكم الرسالة التي أختير ليقوم بأدائها فهو بذلك مشرع عن الله .

الثانية: كونه صلى الله عليه وسلم إماما للمسلمين تجتمع إليه كلمتهم يوجههم إلى الخير و يبعدهم عن الشر وإليه القضاء في مشكلاتهم بحسب ما يوحي إليه من الشريعة ثم هو يقوم بتنفيذ ذلك الأحكام و كان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى أمور الدفاع الشرعي العام بنفسه ، وهي كثيرة ولكن أذكر بعضا منها على النحو التالي :

١- الأحاديث التي تدل على حفاظ الأمة و حرمتها و صيانة بيضها فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ستكون هنات هنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائنا من كان» (١)

كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على سلامة أمته ، وحفظ كيانها ، وهو لذلك يطفئ بقوة بوادر الخلاف ، ويحسم بجد مقدمات الشقاق ، فيد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «المسلم أخو المسلم يسقهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان» (٢) إذا قام المؤمنون بتعاون على الفتان فتحفظ المجتمع الاسلامي من الفساد والهلاك .

وأيضا روي عن أم درداء أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول من رد عن عرض أخيه المسلم كان حقا على الله عزوجل أن يرد عنه نارجهنم يوم القيامة (٣)

١- صحيح مسلم باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع رقم الحديث ج ٢ ١٤٧٩/ من الكتب الستة ط استانبول تركيا
هنات هنات = الهنات جمع هنه و تطلق على كل شئ والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة

٢- سنن أبي داؤد ج ٣ ص ٤٥٢ رقم الحديث ٣٠٧٠ من الكتب الستة ط : استانبول تركيا.

٣- ترمذي ، كتب البرو الصلة باب ٢٠ رقم الحديث ١٩٣١ ج٤ . ص ٣٢٧ من الكتب الستة ، ط استانبول تركيا .

هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يهتم بالدفاع الشرعي العام في المجتمع الاسلامي لكي لايفشو فيه الشر والمعصية ويكون التعاون بدفع الشر و رد المنكر .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « انصرأخاك ظالما أو مظلوما » (١)

ولأجل هذا استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم : سعيد ابن العاص على سوق مكة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة لأن الأمر كان يحتاج ذلك حتى تستقيم النفوس على حكم شرع الله تعالى .(٢)

ومارواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السمآء يا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، «من غش فليس مني» (٣)

هذا الحديث يدل على أن الغش من المنكر و قد أنكره صلى الله عليه وسلم بقوله من غش فليس مني ، و لقد إستعمل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن اللتيبة على الصدقات فلما حاسبه قال « هذا لكم و هذا أهدى لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم و هذا أهدى لي ، أفلا قعد في بيت أمه و أبيه فينظر أيهدي إليه أم لا . والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولا نا الله قبض منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء و ان كانت بقرة لها خوار أو كانت شاة تبصر ثم رفع يديه إلى السماء و قال اللهم هل بلغت مرتين أو ثلاثا (٤)

ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» (٥)

وايضا إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهم بسرقة بعير و أخلى سبيله بعد ماتبين أنه لم يسرقه . فالرسول صلى الله عليه وسلم حبس لمجرد الاتهام للمصلحة العامة والإحتياط (٦).

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٧-١٣٨ و صحيح البخارى باب ٤ ص ٣/ ٩٨ . ط : استانبول

٢- التراتيب الإدارية : لعبد الحي الكتاني ص ٢٨٧ ط : الناشر محمد أمين دمج . بيروت .

٣- رواه مسلم عن يحيي بن ايوب إبن قتيبة و ابن حجر جميعاً عن اسماعيل بن جعفر بن جعفر عن الك و عن ابي هريرة صحيح مسلم ٢/ ١٠٩ نشر دارالفكر بيروت .

٤- صحيح مسلم شرح النووي ج ١٢ ص ٢١٨-٢١٩ ط . دارالفكر بيروت .

٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ص ٢٧٩٥/

٦- التعزير في الشريعة الاسلامية د-- عبدالعزيز عامر ص: ٨٨ ، ط : دارالفكر العربي .

المطلب الثالث

الدفاع الشرعي العام في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

ليست مهمة الخلافة الإلاهية مهمة رجال الشرطة فحسب من حيث الضبط والربط و إقرار النظام و حفظ الحدود بل هي دولة ذات هدف و غاية ، فكان أول واجب على الحاكم و حكومته في الدولة الإسلامية أن يأمر بالمعروف و ينشر الخير و يقيم العدل الاجتماعي و يقضي على الشرور والمفاسد طبقا لمعيار الأخلاق الاسلامي .

كان الخلفاء الراشدين على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم فسد أبوبكر رضي الله عنه في زمن خلافته باب الفتنة .

خصوصاً ما كان منها في المال كالزكاة و أو إدعاء النبوة. فكانت عزيمة أبي بكر رضي الله عنه صادقة في حرب هولاء الذين خرجوا من الدين و حاربوه بعد أن دخلوا فيه مع ما يعلمه من هذا الانتقاض الذي كاد يكون في عامة الأعراب و لكن صدق العزيمة يذلل كل شئ و قتل مدعي النبوة مسيلمة الكذاب بيد وحشي رضي الله عنه .

و أرسل أبو بكر رضي الله عنه خالد بن وليد رضي الله عنه إلى بني تميم و مالك بن نويرة منكري الزكاة و أخذ خالد بن وليد رضي الله عنه الزكاة منهم وهم ندموا على فعلهم .(١)

ومن أهم خصائص الخلافة الإ لاهية والتي تضمن سير الدولة في الوجهة السليمة هي حق الفرد في المجتمع الاسلامي في أن يقول كلمة الحق و يأمر بالمعروف و يحمي الخير و أن يبذل ما في وسعه لمنع المنكر و ضرب على يد الباطل .

فألاحظ في هذه الخطب والرسائل أن الخلفاء الراشدين دائما يأمرون الناس والولاة بالمعرووف وينهونهم عن المنكر و يذكرونهم بتقوى الله ، ولم يغفل هولاء الخلفاء لحظة عن تذكير الناس والعمال بذلك المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الخلافة الإلاهية.

وقدكتب أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى عمروبن العاص و إلى الوليد بن

١- محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية : الشيخ محمد الخضري . ج: ١ ص ١٧٧-١٧٨ ط : مكتبة التجارية الكبرى مصر. ١٩٢٩م.

عقبة رضي الله عنهم و أوصى كل واحد منهما بوصية واحدة فقال «اتق الله في السر والعلانية ... فإن تقوى الله خير ما تواصي به عباد الله إنك في سبيل من سبل الله لا يسعك فيه الإدهان والتفريط ولا الفضلة عما فيه قوام دينكم و عصمة أمركم فلا تن ولا تفتر »(١)

وقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه في خطبة :

«وإياكم إتباع الهوى و إياكم والفخر ... فاعملوا يومًا بيوم و ساعة بساعة ، وتوقوا دعاء المظلوم و عدو أنفسكم في الموتى و اصبروا فإن العمل كله بالصبر واحذروا والحذر ينفع ، واعملوا والعمل يقبل و احذروا ما حذركم الله من عذابه» (٢)

وقال : أوصيكم بتقوى الله والإعتصام بأمر الله الذي شرع لكم وهداكم به ... قد بين لكم في كتابه حلاله و حرامه ، وما يجب من الأعمال و ما يكره و اعلموا أنكم ما أخلصتم به من أعمالكم فربكم أطعتم ... إن الله ليس له شريك ، وليس بينه و بين أحد من خلقه نسب يعطيه به خيرًا ولا يصرف عنه سوءًا إلا بطاعته و إتباع أمره.(٣)

و روى أن عمر رضي الله عنه ، كان يطوف بالسوق و يضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى (٤)

وأيضا عمر رضي الله عنه رجلاً أضجع شاةً لذبحها و أخذ يحد شفرته والشاة على هذا الوضع و قال عبدالعزيز عامر «أن التعزير في الشريعة الاسلامية يجوز في فعل المكروه لصلاح المجتمع والشريعة الاسلامية تهدف إلى تطهير المجتمع و تنقيته من كل ما يشوبه و أخذ الناس بكل ما فيه صلاحهم و دفع الضرر عنهم .(٥)

وكان عمر رضي الله عنه يهتم بالأمور التي تكون ذريعة إلى الفتنة فكان يحسم مادة الشر والمعصية ويسد ذريعته ، ويدفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك لما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعس (الطواف بالليل) بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها .

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

١- حياة الصحابة : لمحمد يوسف كاندهلوي ج ٢ ص ٢٦٤ .

٢- المرجع السابق : ج : ٤ ص ٢٤٤

٣- حياة الصحابة لمحمد يوسف الكاندهلوي ج : ٤ ص ٢٤٣-٢٤٤

٤- احياء علوم الدين : لامام الغزالي ص ٢ ص : ٦٦ ط : دارالكتب العلمية

٥- التعزير في الشريعة الاسلامية : د- عبدالعزيز عامر : ص ٨٧ ط: دارالفكر العربي . لم يذكر الطبعة.

كان نصر بن حجاج شاعراً من شباب المدينة فدعا به ، فوجده شاباً حسناً فحلق رأسه فازداد جمالاً . فنفاه إلى البصرة لئلا تفتتن به النساء .

وأيضاأنه بلغه أن رجلا يجلس إليه الصبيان ، فنهى عن مجالسته ، فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من إظهاره لغير حاجة أو تحسينه لا سيما بتجريده في الحمامات وإحضاره مجالس اللهو والأغاني .

وأيضا قد قال عمربن الخطاب رضي الله عنه (احترسوا من الناس بسوء الظن) فهذا أمر عمر . مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن. (١)

وكان عمر إذا إستعمل العمال خرج معهم ليشيعهم فيقول إني لم أستعملكم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أشعارهم ولا على أبشارهم إنما استعملتكم عليهم لتقيموا الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل(٢)

و عن عمر رضي الله عنه أنه قال ، «ما يمنعكم إذا رأيتم السفيه يخرق أعراض الناس أن لا تعربوا (٣) عليه ؟ قالوا: نخاف لسانه قال ذلك أدنى أن تكونوا شهداء (٤)

وعن عبدالله بن ساعدة الهذلي قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سككا أسلم (٥) ويقول : لاتقطعوا علينا سبلنا.(٦).

و روي أن عمر ، رضي الله عنه كان يطوف بالسوق و يضرب بعض التجار بالدرة و يقول : لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى . (٧)

وكما كان يقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمور الدفاع الشرعي العام أقام الآخرين على هذا الأمر .

فنجده رضي الله عنه قد استعمل على الدفاع الشرعي العام كلا من عبدالله بن عقبة و أم الشفاالأنصارية على السوق(٨)

١- أنظر: السياسة الشرعيه في اصلاح الرعي والرعية: ابن تيمية ص٧٩، ٨٠ ط: مكتبة اللسلفية و مكتبتها. ١٣٨٧ ه : لم يذكر الطبعة.

٢- تاريخ الامم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - الطبعة الأولي ط : الحسينيه المصرية. ج ٥ ص ١٩

٣- «تعربوا» من عرب ثلاثي مزيد بحرف التخفيف أي ما يمنعكم أن تصرحوا له بالانكار.

٤- كنزل العمال : ج ٣ ص : ٦٨٢ ط : موسسة الرسالة

٥- أي طرق معبدة ممهدة .

٦- الحسبة في الاسلام للدكتور إبراهيم الشهاوي ص ١٠٤ ، ط: نشر مكتبة دارالعروبة ، مطبعة المدني ١٩٦٢م.

٧- الاحياء علوم الدين : لامام الغزالي ج٢ ص ٦٦ ط : نشر دارالكتب .

٨- الترتيب الادارية . لعبدالحي الكتاني ص ٢٨٧ ، الناشر محمد امين دمج بيروت.

وسمراء بنت الأسوية التي كانت بيدها درة وكانت تطوف على السوق و كانت تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و كل ذلك يدل على أهمية الدفاع الشرعي العام في عهد عمر رضي الله عنه .

أما في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه مما لا شك فيه أن الخلافة الراشدة كانت منفذة في عهده والدواوين والأنظمة كانت قائمة ومنها الدفاع الشرعي العام وقال . « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن يسلط عليكم شراركم و يدعو عليهم خياركم فلا يستجاب لهم» (١)

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه في احدي خطبه:

«واتقوالله جل و عز ، فان تقواه جنة من بأسه و ووسيلة عنده ، واحذروا من الله الغير ، وألزموا جماعتكم «ولا تصيروا أحزابا »(٢).

وأخرج البيهقي عن زيد بن الصامت أنه سمع عثمان وهو على المنبر يقول: «يأيها الناس إياكم والميسر (يريد النرد) فإنها ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم ، فمن كان في بيته فليحرقها أو يكسرها ، وقال عثمان مر ة أخرى و هو على المنبر «يأيها الناس إني قد كلمتكم في هذا النرد ، ولم أركم قد أخرجتموها ، فلقد هممت أن آمر بحزم الحطب ، ثم أرسل إلى بيوت الذين هن في بيوتهم فأحرقها عليهم .(٣)

الدفاع الشرعي العام في عهد علي رضي الله عنه :

كان الدفاع الشرعي العام واضحا من كتاب الخليفة الرابع على رضي الله عنه إلى واليه على مصر والذي يوصيه فيه بالتجار خيراً ثم يأمره بمراقبتهم ومعاقبة من يستحق العقاب منهم عند ما يقتضي الأمر ذلك فيقول علي رضي الله عنه « استوص بالتجار خيراً و تفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك أن في كثير منهم شحاقبيحا و احتكار للمنافع وتحكما في البياعات وذلك مضرة للعامة و عيب على الولاة.

فامنع من الاحتكار فان الرسول صلى الله عليه وسلم ، منع منه وليكن البيع سمحا بموازين عدل و اسعار لا تجحف بالفريقين، البائع والمبتاع فمن قارف حكره و نهيك إياه

١- كنز العمال ، للهندي ج٣ ص ٦٨٢ رقم: ٨٤٥ ط : مؤسسة الرسالة. المرجع السابق للهندي - ج٣ ص :٦٨٢ رقم ٨٤٥

٢- أخرج ابن جرير طبري في تاريخه ٤٤٦٣/ أنظر حياة الصحابة لمحمد يوسف الكاندهلوي ج٣ ص ٤٥٧ ط : دارالمنارة .

٣- حياة الصحابة: ج٣ ص ٤٥٦ أخذه من كنز العمال ١٥/٢٣٣

فنكل به و عاقب في غير إسراف(١).

و كان علي رضي الله عنه يخطب الناس ،يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر وكان من أفصح الخطباء وأبلغ العلماء قوي البيان و كان يشجع الناس على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي إحدى خطبة علي رضي الله عنه حمدالله و أثنى عليه ثم قال **«أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار فأنزل الله بها العقوبات ، ألا فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم الذي نزل بهم ، واعلموا أن الأمر بالمعرو ف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا ولا يقرب أجلا»**(٢).

وقال علي رضي الله عنه «النرد والشطرنج من الميسر».(٣)

١- الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية د- سعد ابوالفتوح محدم بسوتي . ص : ٦٥٢ ط : نشر دارالوفاء للطباعة والتوزيع : بمصر ١٩٨٨م .

٢- حياة الصحابة . محمد يوسف الكاندهلوي ج ٣ ص ٤٦٤ ط:دارالمنار أخذه من كنزل العمال ج: ٨ ص ٢٢٠

٣- كنز العمال ج : ١٥ ص ٢٢٤ : ط : موسسة الرسالة.

الفصل الأول

المبحث الأول: فى بيان مشروعية الدفاع الشرعى العام:

المطلب الأول: مشروعية الدفاع الشرعي العام من القرآن

المطلب الثاني : مشروعية الدفاع الشرعي العام من السنة والآثار

المطلب الثالث : مشروعية الدفاع الشرعي العام من الاجماع.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الدفاع الشرعي العام.

المبحث الثاني : أثر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجتمع :

المطلب الأول : ضرورة قيام المجتمع الصالح.

المطلب الناني : الدفاع الشرعي العام في تربية المجتمع بالعقيدة .

المطلب الثالث : تربية المجتمع في الخلق والسلوك.

المطلب الرابع : مسؤلية الفرد في اصلاح المجتمع

المطلب الخامس : مسؤلية المجتمع في اصلاح الفرد .

المطلب السادس : ميزان صلاح المجتمع و فساده .

المبحث الثالث : فى بيان المعروف فى الفقه الاسلامى:

المطلب الأول : تعريف المعروف لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف المعروف لغة

الفرع الثاني : تعريف المعروف اصطلاحا.

المطلب الثاني : أقسام المعروف .

الفرع الأول : المعروف المتعلق بحقوق الله .

الفرع الثاني : المعروف المتعلق بحقوق الأدمين.

الفرع الثالث: المعروف المتعلق بالحقوق المشتركة

المبحث الرابع :

في بيان أحكام تعريف المنكر في الفقه الاسلامي .

المطلب الأول : تعريف المنكر لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول تعريف المنكر لغة .

الفرع الثاني : تعريف المنكر اصطلاحا.

المطلب الثاني : أقسام المنكر.

الفرع الأول المنكر المتعلق بحقوق الله تعالى.

الفرع الثاني : المنكر المتعلق بحقوق الآدميين.

الفرع الثالث : المنكر المتعلق بالحقوق المشتركة

المبحث الخامس : في بيان أحكام الجريمة في الفقه الاسلامي .

المطلب الأول : تعريف الجريمة في الفقه الاسلامي .

الفرع الأول : تعريف الجريمة لغة.

الفرع الثاني : تعريف الجريمة اصطلاحا.

المطلب الثاني : في بيان أحكام الجريمة في القانون الوضعي .

الفرع الأول : تعريف الجريمة في القانون الوضعي .

الفرع الثاني : خصائص الجريمة

الفرع الثالث : أركان الجريمة.

المطلب الثالث : مقارنة في تعريف الجريمة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .

الفصل الأول

فى بيان مشروعية الدفاع الشرعى العام

المبحث الأول

يشتمل هذا المبحث على أربع مطالب

المطلب الأول:

مشروعية الدفاع الشرعي العام في الفقه الاسلامي:

إن الدفاع الشرعي العام هو القطب الأعظم في الدين ، هو المهم الذي ابتعث الله له النبين أجمعين ولو طوى بساطه و أهمل علمه وعمله ، لتعطلت النبوة و أضمحلت الديانة و عمت الفترة و فشت الضلالة و شاعت الجهالة وانتشر الفساد و اتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد(١) و شرع الله سبحانه و تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكي يعم و ينتشر في المجتمع المعروف والأخلاق الفاضلة ، والعفو عن الظلم ، وصلة الرحم و إيثار الآخرة على الدنيا و الإحسان إلى الفقراء، و إقامة مصدر العلم والسعي لنشره ، والعدل في القضاء بين الخصوم ، وصرف الأموال فى مصارفها وليسد طريق الضلالة و يزال المنكر عن المجتمع .

والواقع إن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هي وظيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم و رسل الله جميعًا(٢) قال تعالى « يا يها النبي إنا أرسلناك شاهداً و مبشراً و نذيراً و داعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيرا »(٣)

وقد كرر القرآن الكريم الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره بالدعوة إلى الله والإستمرار عليها و عدم التحول عنها ، فمن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى

١- إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٣٠٦ ط : دارالمعرفة.

٢- أصول الدعوة : د- عبدالكريم زيدان ص ٢٩٨

٣- الاحزاب ٤٥

« **وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم**» (١).

وجميع الأنبياء عليهم السلام بلا استثناء دعوا أقوامهم و من أرسلوا إليهم إلى الإيمان بالله و إفراده بالعباده .

ولكن بعد ختم النبوة شارك الله تعالى هذه الأمة الآخيرة في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الدعوة إلى الله سبحانه مع النبي الأمي صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى « **قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ...**)(٢)

ويستدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع :

أولا من القرآن: فمن الآيات التي تدل على مشروعية الدفاع الشرعي العام قول الله عزوجل « **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون** »(٣)

قال محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظ الجامعة و سياج الوحدة»(٤) وصيغة «ولتكن منكم أمة» صيغة تفيد الوجوب لأنها أصرح في الأمر فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير معلوم بينهم من قبل نزول هذه الآية . فالأمر لتشريع الوجوب وإذا كان ذلك حاصلاً بينهم من قبل كما يدل عليه ، قوله تعالى « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر**» (٥)

فالأمر لتأكيد ما كانوا يفعلونه و وجوبه و فيه زيادة الأمر بالدعوة إلى الخير وقد كان الوجوب مقرًا من قبل بآيات أخرى مثل قوله تعالى «**و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر**»(٦)

والأمة هي الجماعة والطائفة كقوله تعالى (**كلما دخلت أمة لعنت أختها**)(٧)

الأمة في كلام العرب الطائفة من الناس التي تؤم قصداً واحداً من نسب أو موطن أو

١- الحج ٦٧

٢- يوسف ١٠٨

٣- آل عمران ١٠٤

٤- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار محمد رشيد رضا ج ٤ ص ٢٦ ، الطبعة الأولى : ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م ط، مطبعة المنار بمصر .

٥- آل عمران : ١١٠

٦- العصر : ٣

٧- الأعراف : ٣٨

دين ، أو مجموع ذلك)(١) قال سيد قطب « فلا بد من جماعة تدعو إلى الخير و تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر »(٢)

ومنها قال الله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله »(٣) وهذه الآية الكريمة تقرر مبادئ على جانب كبير من الأهمية. إن خيرية هذه الأمة ليست على أساس اللغة أو على السكن في إقليم بعينه و إنما هي على أساس الصفات وهي :

أ: الإيمان بالله .

ب: والأمر بالمعروف .

ج: والنهي عن المنكر .

٢- أن الأمة الاسلامية ، تتجه بدعوتها و بمنهجها إلى الناس ، كتابيهم وغير كتابيهم

٣- أن الله سبحانه قدر ذلك للأمة الاسلامية في سابق علمه ، ثم أخرجها للناس ، لتقوم بذلك فتنفعهم ، والمعنى : كنتم ، وماذلتم ، مادمتم متصفين بهذه الصفات(٤)

والخطاب في قوله « **كنتم** » إما لأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم و نقل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنه قال عمررضي الله عنه هذه لأولنا ولا تكون لآخرنا وإضافة خير إلى أمة من إضافة الصفة إلى الموصوف أي كنتم أمة خير أمة أخرجت للناس، فالمراد بالأمة الجماعة و أهل العصر النبوي ، مثل القرن ولا شك أن الصحابة كانوا أفضل القرون التي ظهرت في العالم .

وإما أن يكون الخطاب بضمير « **كنتم** » للمسلمين كلهم في كل جيل ظهروا فيه و معنى تفضيلهم بالأمر بالمعروف مع كونه من فروض الكفايات لاتقوم به جميع أفراد الأمة أنه لا يخلو مسلم من القيام بما يستطيع القيام به من هذا الأمر على حسب مبلغ العلم و منتهى القدرة. والمراد بأمة عموم الأمم كلها على ما هوالمعروف في إضافة أفعل التفضيل إلى النكرة أن تكون للجنس فتفيد الاستغراق.

وقوله « أخرجت للناس » الإخراج مجاز في الايجاد والإظهار كقوله تعالي « **فأخرج لهم**

١- تفسير التحرير والتنوير سماحة الأستاذ العلامة الامام الشيخ محمد الطاهر ج : ٤ ص ، ٣٦، ٣٧ . ط الدار التونسية ١٩٨٤م لم يذكر الطبعة

٢- في ظلال القرآن سيد قطب ج ٤ ص ٢٧ ط : احياء التراث العربي والطبعة السابعة ١٣٩١هـ ١٩٧١م .

٣- آل عمران ١١٠

٤- فقه الدعوة إلى الله د- علي عبدالحليم محمود من علماء الأزهر جزء ١ ص ١٣٤

عجلاً جسداً له خوار»(١) أي أظهر بصوغة عجلا جسداً (٢)

يقول صاحب تفسير المنار « والظاهر عندي أن تعليل الخيرية بما ذكر هنا ليس لأنه كل السبب في كون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس بل لأن ما كانت به خير أمة لا يحفظ ولا يدوم إلا بإقامة هذه الأصول الثلاثة وقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله لأن الإيمان بالله أمر مشترك فيه بين جميع الأمم المحقة ثم إنه تعالى فضل هذه الأمة على سائر الأمم المحقة فيمتنع أن يكون المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الإيمان الذي هوالقدر المشترك بين الكل بل المؤثر في حصول هذه الزيادة هو كون هذه الأمة أقوى حالاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن سائر الأمم . فإذن المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما الإيمان بالله فهو شرط لتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم لأنه مالم يوجد الإيمان لم يصر شئ من الطاعات مؤثراً في صفة الخيرية فثبت أن الموجب لهذه الخيرية هو كونهم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر(٣)

وقال القرطبي . قوله تعالى «تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر» مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به فإذا تركوا التغييروتواطؤا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سبب لهلاكهم(٤)

قال سيد قطب في تفسير هذه الآية(كنتم خير أمة...) «تخرج هذه الأمة إخراجًا و تدفعها إلى الظهور دفعًا من ظلمات الغيب و من وراء الستار السرمدي الذي لا يعلم ماوراءه إلا اللّه . حركة تحرج على مسرح الوجود أمة . أمة ذات دور خاص ، لها مقام خاص ، لها حساب خاص ، و في أول مقتضيات هذا المكان ، أن تقوم على صيانة الحياة من الشروالفساد .

وليس توزيع الاختصات والكرامات كما كان أهل الكتاب يقولون (**نحن أبناء الله و أحباءه قل فلم يعذبكم بذنوبكم**) (٥)

كلا إنما هوالعمل الإيجابي لحفظ الحياة البشرية من المنكر و إقامتها على المعروف (٦)

١- طه : ٨٨

٢- تفسير التحرير والتنوير ج :٤ ص: ٥٠

٣- أنظرتفسير المنار محمد رشيد رضا ج٤ ص ٦٣ وتفسير التحرير والتنوير لشيخ محمد الطاهر ج : ٥٠

٤- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمدالأنصارى القرطبي ج :٤ ص:١٧٣ الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م ط : دارالكاتب العربي بالقاهرة .

٥- المائدة ١٨

٦- راجع في ظلال القرآن لسيد قطب ،ج :٤ ،ص :٣٣

قوله تعالى

ويصف الله سبحانه و تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم (يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر)(١) ووظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم هي البلاغ والبيان ، ومن بعده يجب على العلماء في كل عصر و مكان أن يجددوا هذا البلاغ وهذا البيان وإلا كان شأنهم شأن علماء أهل الكتاب الذين ذمهم الله إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال الله سبحانه و تعالى في علماء بني اسرائيل (**لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون**)(٢) فبين أنهم أثموا بترك النهي ... قال تعالى (**فلولا كان من القرون من قبلكم أولوابقية ينهون عن الفساد في الأرض**) (٣) فبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد .

قوله تعالى

وحين تصف الأيات في سورة التوبة المنافقين ... (**يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف**)(٤) وتعدهم لذلك نارجهنم خالدين فيها ، ولعنة الله وعذابه فإن هذه الآيات لا تقف عند هذا الوعيد فحسب بل تضيف إليه .هذه الآية مؤكد عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة لكل مؤمن و مؤمنة كما تؤكد ضرورة أن يوالي بعضهم بعضا ليستعينوا بهذا الولاء والتناصر.

في قوله تعالى

وأيضا ذكر الله سبحانه صفات المؤمنين ... (**التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله و بشر المؤمنين**)(٥)وقال تعالى (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله**) و يعقب القرآن الكريم على ذكر صفة المؤمنين بذكر ثوابهم (**أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم وعدالله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و مساكن طيبة في جنات عدن و رضوان من الله أكبر ذلك هوالفوز العظيم**) (٦)

ويقول الله سبحانه و تعالى« **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**)(٧)

١- الأعراف ١٥٧

٢- المائدة : ٦٢

٣- هود : ١١٦

٤- التوبة : ٦٧

٥- التوبة: ١١٢

٦- التوبة: ٧١-٧٢

٧- النحل : ٩٠

وفي هذه الآية اجمال لتفصيل كل أمر بالمعروف وكل نهي عن المنكر إجمال يبين أن الله سبحانه وتعالى آمر بالمعروف كله وهولايخرج عن كونه عدلاً أو إحساناً أو صلةً لذي قرب، و ناه عن المنكر كله و هو فواحش و بغي وأمر الله في كتابه بذلك أمر دائم أبدي يوجب على الأمة التي تؤمن بهذا الكتاب إتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه ومنها قوله تعالى (و **تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**)(١)

و منها قوله تعالي (**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك إبتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما**)(٢)

فتناجى الناس وهو كلامهم وأسمارهم أكثر لا خير فيه إذ يخلو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فالإصلاح بين الناس فيه نهي عن منكر هو التخاصم والتنازع والأمر بالصدقات فيه نهي عن منكر هو كنز الأموال و ترك الفقراء يزدادون فقراً بينما يزداد الأغنياء غنى فكل حديث يدور بين الناس في مجتمعاتهم و منتدياتهم ولا يتضمن أمراً بالمعروف و نهيا عن المنكر هو من اللغو لا فائدة فيه (٣).

قوله تعالى« **ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل و هم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين**»(٤) ووقوله تعالى (**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داؤد و عيسي بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**) (٥)

و إذ وعدالله عباده بالنصر عند لقاء العدو يجعل هذا الوعد مشروطاً بأن يكون هولاء العباد ممن يقيمون في الأرض و ينفذون شريعته حيث قال (و **لينصرن الله من ينصره إن**

١- المائدة:٢

٢- النساء : ١١٤

٣- في النظام السياسي للدولة الاسلامية د - محمد سليم العوا ص ١٥٨ ط : دارالشروق الأولي. ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م .

٤- آل عمران : ١١٣-١١٤

٥- المائدة : ٧٨-٧٩

الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتو الزكاة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور)(١)

وقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله)(٢)

تلك طائفة من آيات القرآن الحميد المثبتة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، آثرت في اختيارها أن تكون من الآيات المصرحة بذلك والباحث في كتاب الله عزوجل يجد كثيراً من الآيات التي تدل على مشروعية الدفاع الشرعي العام .

المطلب الثاني : مشروعية الدفاع الشرعى العام من السنة النبوية والآثار :

يروي علماء الحديث طائفة كبيرة من أحاديث الرسول صلوات الله عليه وسلام في الدفاع الشرعي العام. استدل بها العلماء على هذه الفريضة و استندوا إليها في إعتبار إهمال القيام بها إهمالا لواجب ديني يأثم التارك له بتركه . بل لقد عده بعضهم (أعني الترك)، كبيرة من الكبائر .(٣)

وإليك جانبا من السنة فى هذا المعنى : من هذه الأحاديث ما يرويه الأمام مسلم والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الايمان).(٤)

و أما قوله صلى الله عليه وسلم "فليغيره" فهو أمر إيجاب باجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة و هو أيضا من النصيحة التي هي الدين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الامام مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه (الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله و لكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم)و في شرح هذا الحديث يقول الإمام النووي بعد أن بين كيف تكون النصيحة لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين (**و أما نصيحة عامة المسلمين فإرشادهم**

١- الحج : ٤٠-٤١

٢-الحجرات : ٩

٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي الشافعي٩٠٩-٩٧٤ هـ ج ٢ ص ١٦٨ ط : شركة مكتبة و مطبعته مصطفى الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م

٤- جامع الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي ج٣ ص ٢٠٨-٢٠٩ و سنن ابي داود . كتاب الملاحم، رقم الحديث ٤٣٤١ ط دارالفكر الاحياء.

لمصالحهم في آخراهم و دنياهم ... و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر)(١)

عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم) .

والمعنى أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم ، وإما إنزال العذاب من ربكم ، ثم عدم إستجابة الدعاء له في دفعه عنكم ، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الامر والنهي لم يكن عذاب ، و إن لم يكونا كان عذاب عظيم" (٢)

و عن أبي بكر رضي الله عنه قال : إذا عمل قوم بالمعاصي ، بين ظهراني قوم هم أعز منهم فلم يغيروه أنزل الله عليهم أنزل الله عليهم بلاء ، ثم لم ينزعه منهم(٣)

عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون و أصحاب يأخذون بسنته و يقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون و يفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن و من جاهدهم بلسانه فهو مؤمن و من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن و ليس وراء ذلك من الايمان حبه خردل)(٤)

و عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم إستهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها و أصاب بعضهم أسفلها فكان الذين أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها ، لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها : فإنا ننقبها في أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعًا ، وإن تركوهم غرقوا جميعاً (٥)

و عن عبدالله ابن مسعودرضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص ٢٢-٢٣ ط : دارالفكر بيروت لبنان

٢- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري رقم الحديث ٢٢٥٩ ج ٦ ص ٣٩٠ حديث حسن

٣- كنز العمال للهندي ج ٣ ص ٨٠ : موسسة الرسالة

٤- صحيح مسلم بشرح النووي ٢ ص ٢٧ ط : دارالفكر بيروت .

٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ج ٦ ص ٣٩٤-٣٩٥ حديث رقم : ٢٢٦ حديث حسن صحيح .وصحيح بخاري ج : ٣٧٩/٣ كتاب الشركة، باب (هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) والواقع هو التارك للمعروف المرتكب للمنكر

أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا إتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله و شريبه و قعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال . لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داؤد و عيسي ابن مريم إلى قوله (**فاسقون**) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر و لتأخذن على يدي الظالم و لتأطرنه على الحق أطراً و لتقصرنه على الحق قصرًا)(١)

و يروي الإمامان البخاري و مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قوله (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسروايسر والمنشط والمكره ... و على أن نقول الحق أينما كنا لا نخشى في الله لومة لائم) (٢)

و عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أياكم والجلوس في الطرقات . قالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا ذلك فاعطوالطريق حقها ، قالوا و ما حق الطريق ؟ قال : غض البصر و كف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).(٣) ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله علهي وسلم أوجب الأمربالمعروف والنهي عن المنكر .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، و أمرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقه ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة..)(٤)

و عن قيس رضي الله عنه ، قال : قال أبوبكر رضي الله عنه بعد أن حمدالله و أثنى عليه ياُ يها النّاس إنكم تقرؤن هذه الآية و تضعونها على غير موضعها (**عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**) قال عن خالد : وإنا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب) و قال عمرو بن هشيم : و إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من قوم يعمل فيهم

١- سنن ابي داؤد : ج ٤ ص ١٢١-١٢٢ رقم الحديث ٤٣٣٦ كتاب الملاحم . ط: داراحياء السنة النبوية.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٣٢٨ وهو بلفظ البخاري في اللؤلؤ والمرجان لمحمد فؤاد عبدالباقي رقم ١٢٠٧ دون الجملة الأخيرة و هذه الجمل أخرجها البخاري في صحيحه في باب : كيف يبايع الامام ج٩ ص ٩٦ ط : كتاب الشعب .

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ١٠٢ دارالفكر : بيروت المصورة

٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٦ ص : ٨٩ . رقم الحديث : ٢٠٢٢، ط : دارالفكر

بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب)(١)

وقال الألوسي في تفسير هذه الآية « لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» توهم من ظاهر الآية الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و أجيب عن ذلك بوجوه .

الأول : لا يتم الاهتدا إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا ترك ذلك مع القدرة عليه ضلال.

الثاني : إن الآية تسلية لمن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و لا يقبل منه عند غلبة الفسق .

الثالث: أنها للمنع عن هلاك النفس حسرةً و أسفاً على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال فقد كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة و يتمنون إيمانهم فنزلت هذه الآية :

والرابع :أنها للرخصة في ترك الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فيها مفسدة.

والخامس : أنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء إلى السفه)(٢)

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو «أمير جائر)(٣)

و عن أبي أمية الشعباني ، قال : سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية (عليكم أنفسكم) ؟ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بل ائتمروا بالمعروف ، و تناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعاً و هوى متبعاً و دنياً مؤثرة و إعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني نفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر ، فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله وزادني غيره قال : (يا رسول الله أجر خمسين منهم؟) قال « أجر خمسين منكم»(٤)

(رضي الله عنه)

عن شقيق قال سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال

١- سنن أبي داود ج٤ ص ١٢٢ رقم الحديث ٤٣٣٨ ط : داراحياء السنة النبوية.

٢- روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: مفتي بغداد العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى ١٢٧٠هـ . ج :٦، ص: ٤٥-٤٦ ط: مكتبه امدادية ملتان . لم يذكر الطبعة والتاريخ .

٣- سنن أبي داؤد : ج :٤، ص :١٢٤ ،رقم الحديث ٤٣٤٤ : باب الأمر والنهي ،ط : داراحياء السنة النبوية .

٤- سنن أبي داؤد كتاب الملاحم ،ج :٤، ص :١٢٣، رقم الحديث٤٣٤١

أيكم يحفظ قول النبي صلي الله عليه وسلم في الفتنة قال : فتنة الرجل في أهله و ماله وولده و جاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..."(١)

يقول النبى صلى الله عليه وسلم « **يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون أي فلان ألست كنت تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر فيقول إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله و أنهى عن المنكر و أفعله** » (٢)

"عن زينب ابنة جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يومًا فزِعًا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد إقترب فتح اليوم من ردم(٣) يأجوج و مأجوج مثل هذه وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أفنهلك و فينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث"(٤)

أما الآثار الدالة على مشروعية الدفاع الشرعي العام: فهي كثيرة و منها.

١- عن أبي بكر قال إذا عمل قوم بالمعاصي، بين ظهراني قوم هم أعز منهم، فلم يغيروا عليهم أنزل الله عليهم بلاءً ثم لم ينزعه منهم(٥)

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما يمنعكم إذا رأيتم السفيه يغرق أعراض الناس أن لا تَعْرَبُوا عليه؟(٦) قالوا نخاف لسانه ، قال ذلك أدنى أن تكونوا شهداء(٧)

هذا الأثر يدل على رد المنكر ولو كان فاعل المنكر سفيهًا.

٣- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال (مُرُوا بالمعروف و انهوا عن المنكر ،

١- صحيح البخاري ، فتن ،ج :٩ ،ص :٩٨ ،رقم الحديث ٤٤، ط: ادارة الطباعة المنيرية بمصر.

٢- صحيح البخاري . فتن ،ج:٩ ،ص :١٠٠ رقم الحديث ٤٦ ، نفس الطبعة.

٣- أي سد.

٤- صحيح البخاري : باب يأجوج و ماجوج ،ج :٩، ص :١١٠ رقم حديث ١٧٨،ط: ادارة الطبعة المنيرية.

٥- كنز العمال لعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي .باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ج:٣ ،ص :٦٨٠ ، ط مؤسسة الرسالة : بيروت .

٦- جاء في معجم الوسيط ،ج:٢ ،ص : ٥٩١ (عرب) فلا نا قبح كلامه ورد عليه .

٧- كنز العمال، ج:٣، ص: ٨٦٢.

قبل أن يسلط عليكم شراركم و يدعو عليهم خياركم فلا يستجاب لهم (١) .

هذا الأثر يوافق الحديث ووجه الدلالة أن الله يعاقب من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدنيا بالإضافة إلى عذاب الآخرة حيث يسلط الله عليهم شرارهم .

٤- عن عَلِي رضي الله عنه قال : (لتأمرنَّ بالمعروف و لَتَنهَوُنَّ عن المنكر و لتجدنَّ في أمرالله أولَيَسُوْمنَّكم أقوامٌ يعذبونكم و يعذبهم الله) (٢) وأيضا قال : الجهاد ثلاثة: جهاد بيد، وجهاد بلسان و جهاد بقلب ، فأول ما يغلب عليه من الجهاد جهاد اليد ، ثم جهاد اللسان ثم جهاد القلب ، فإذا كان القلب لا يعرف معروفاً ، لا ينكر منكراً نكس وجعل أعلاه أسفله)(٣)

٥- عن حذيفة قال: إن كان الرجل ليتكلم الكلام على عهد النبي صلي الله عليه وسلم فيصير منافقاً ، إني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات ، لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر ، ولتحاضن على الخير أو ليسحتنكم الله بعذاب جميعاً ، أو ليوثرن عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم.(٤)

٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : (إذا رأيت المنكر فلم تستطع له تغييراً فحسبك أن يعلم الله أنك تكرهه بقلبك) (٥)

T-1662

١- المرجع السابق ،ج: ٣/٨٦٣ .

٢-٣- كنز العمال ،ج٣، ص : ٦٨٣-٦٨٤ .

٤- المرجع السابق ص: ٦٨٦ .

٥- المراجع السابق ص : ٦٨٨ .

المطلب الثالث
مشروعية الدفاع الشرعي العام من الاجماع

أجمعت الأمة الإسلامية في جميع عصورها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إستناداً إلى الأدلة التي قدمت بعض منها من القرآن الكريم و من السنة النبوية ولم يخالف من علماء الأمة على إختلاف مذاهبهم وفرقهم أحد في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١)

من أهل السنة، يقول إمام الغزالي في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (**ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه واشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار**)(٢)

ويستدل من قول إمام الغزالي أن الأمة قد أجمعت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واليك بعض أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

فقد قال أبوالدرداء رضي الله عنه : (لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالماً لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلايستجاب لهم و تستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفرلكم)(٣)

وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء . فقال (الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه) (٤)

و من المعتزلة قال القاضي عبدالجبار في كتابه شرح الأصول الخمسة و أما الاجماع فلا إشكال فيه لأنهم إتفقوا على ذلك(٥)

وهكذا اجتمع القرآن والسنة والاجماع على النص بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتزم المسلمون به في أيام قوتهم فلم يضعف التطبيق إلا مع ضعف المسلمين ،

١- في النظام السياسي للدولة الاسلامية، د/ محمد سليم العوا ،ص: ١٦٢، ط: دارالشروق

٢- إحياء العلوم للغزالي ،ج:٢ ،ص: ٣٠٣ ،ط : داراحياء الكتب العربية .

٣-٤- المرجع السابق للغزالى ص :٣٠٧

٥- شرح الاصول الخمسة لقاضي عبدالجبار بن أحمد ،ص: ١٤٢ ،ط: مكتبة وهبة : القاهرة .

وكان المسلمون يعملون على تطبيق هذا المبدأ في أرجاء الدولة الإسلامية الواسعة فلما هانوا على أنفسهم إنحسر تطبيق هذا المبدأ العظيم والذي يقرأ تراجم الخلفاء الراشدين و سير صحابة الرسول صلي الله عليه وسلم و ما قام به التابعون من أمثال سعيد بن المسيب(١) و سعيد بن جبير(٢) و مجاهد(٣) و فقهاؤنا الأوائل عن أمثال الأوزاعي (٤)فقيه الشام و أبي حنيفة النعمان و مالك بن أنس إمام دارالهجرة والامام العظيم الشافعي والليث بن سعد(٥) و سفيان الثوري (٦)والإمام أحمد بن حنبل و غيرهم ممن سار على نهجهم و تمثل سيرتهم فسوف يقرأ صفحات خالدة من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر باليد واللسان سال من أجلها مداد كثير في كتب الطبقات و تراجم الرجال و موسوعات التاريخ الاسلامي .(٧)

وقد نسب الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم إلى المعتزلة قولهم بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلاً فقال: (ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة)(٨)

ولكن هذا القول لا يطبق على المعتزلة لأنهم يقولون بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعا ولو يضيف بعض العقل إلى السمع (فذهب أبو عَلي أنه يعلم عقلاً و سمعًا)(٩) ولكن ذهب أبو هاشم إلى أنه (إنما يعلم سمعًا)(١٠)

١-أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب بن عمرو بن عائز بن عمران ابن مخزوم اللقرشي المدني ، كان من التابعين جمع الحديث والفقة والزهد والعبادة والورع . توفي بالمدينة سنة إحدي و قبل اثنتين إلى خمس و تسعين للهجرة و قيل توفي سنة خمس ماذة والله أعلم .معجم المؤلفين عمر رضا كحاله ص ٣٧٥-٣٧١ ط: دار إحياء التراث العربي.

٢- أبو عبدالله و قيل أبو محمد ، سعيد بن جبير بن هشام الزسدي بالولاء مولي بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة كوفي أحد أعلام التابعين و كان أسود . أخذ العلم عن عبدالله بن العباس وعبدالله بن عمر . و قتله الحجاج في شعبان سنة خمس تسعين للهجرة وكان عمره تسع و أربعون سنة.

٣- أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين ابن علي بن احمد المجاهد الصفان ولد في ربيع الأول ١٢٢٤ هـ و توفي في ١٢٨١ع.

٤- عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، الدمشقي ولد ببغداد و أقام بدمشق و توفي في بيروت . من اثاره كتاب السنن في الفقه والمسائل في الفقه . معجم المؤلفين عمر رضا كحاله ج٥ ص ١٦٣ ط : دار إحياء التراث العربي

٥- أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث ولد في سنة اثنتين وتسعين للهجرة في شعبان و توفي يوم الخميس و قبل الجمعة منتصف شعبان سنة خمس و سبعين و مائة و دفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغري. نفس المرجع السابق ج٤ ص ١٢٧-١٢٨

٦- سفيان الثوري أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة بن أبي عبدالله بن منقذ بن نصر بن نصر بن الحكم بن الحارث بن علبة بن مكان ابن نوربن عبدمناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، الثوري الكوفي . مولده في سنة خمس و قبل ست ، وقيل سبع و تسعين للهجرة و توفي بالبصرة أول سنة إحدي و تسعين و مائة متوايا من السلطان

٧- أصول الحسبة في الاسلام . د/ محمد كمال الدين امام، ص : ٣٦

٨- شرح النووي علي صحيح مسلم ج: ٢ ص ٢٢

٩-شرح أصول الخمسة . لقاضي عبدالجبار. ص: ١٤٢ .

١٠- المرجع السابق لقاضي عبدالجبار . ص : ١٤٢ .

فالتحقيق إذاً كما يتبين مما سبق أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالشرع لا بالعقل وهذا ما يكاد أن يكون قد اتفق عليه علماء المسلمين .

وقال القرطبي في تفسيره (أجمع المسلمون فيما ذكرا بن عبدالبر(١) أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه و أنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغيير ، فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك) (٢)

المطلب الرابع

حكمة مشروعيته الدفاع الشرعى العام

حكمة مشروعيته ظاهرة لأنَ تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أن من حكمة مشروعيته توقي العذاب وإستنزال رحمة الله و إن فيه حفاظ للمجتمع من الهلاك كما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بمثال السفينة لولا يمنع بعضهم بعضاً فيهلك الجميع . و بيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب قوله تعالى (**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير**)(٣) و إذا كان الكفر والفسوق والعصيان سببا للمصائب والهلاك فلا بد من القيام بالدفاع الشرعي العام وإلا يعمُّهم اللّه بعقاب و قال تعالى (**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت إيد الناس**)(٤) وهذا الفساد لا يزال إلا بقيام الدفاع الشرعي العام والأخذ على يد المفسد.

ويترتب على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جلب المصالح للمجتمع كله ، وورد المفاسد عنه و يترتب عليه أحكام الشريعة في جميع المجالات ، و تربية الناس على قوة الشخصية و تعودهم على عدم الخوف من الحكام وولاة الأمور و تقويم الناس على الخير و على النهج الصحيح(٥).

١- محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر محدث ، حافظ مؤرخ ألف كتبا في الفقهاء والقضاء بقرطبة والاندلس . كان حياء ٣٢٨ هـ وما ذكر تاريخ وفاته .

أظر: في معجم المولفين . عمر رضا كحاله ج.١ ص ٢٤٢ ط : دار احياء التراث العربي بيروت.

٢- الجامع لأحكام القرآن . القر طبي . ج٤ ص : ٤٨ ط : دارالكاتب العربي .

٣- شورى : ٣٠

٤- الروم: ٤١

٥- دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة: د/ اسماعيل البروي ص ٢٣٣ ط : دارالفكر العربي .

المبحث الثاني

أثر الأمر بالمعروف والنهى

عن المنكر فى المجتمع

يشتمل هذا المبحث على ستة مطالب

المطلب الأول:

ضرورة قيام المجتمع الصالح

قيام المجتمع الصالح ضروري لكل من يعيش في هذا المجتمع لأن الانسان كائن إجتماعي يتأثر بالمجتمع فتمرض روحه أو تهزل أو تصح و تقوى تبعاً لصلاح المجتمع أو فساده ، وقد أشار النبي الكريم صلي الله عليه وسلم إلى هذه الحقيقة فقد جاء في قوله عليه السلام (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه) (١)

فالابوان بالنسبة للصغير مجتمعه الصغير الذي يؤثر فيه ، فيدفعه إلى الفساد أو الصلاح ، فإذا كان الأبوان ضالين دفعاه إلى الضلال و إذاكان صالحين أبقياه على الفطرة التي خلقه الله عليها و هكذا شأن المجتمع الكبيرفي تأثيره في الفرد صلاحا و فساداً(٢)

فالمدينة التي يقصد بالاجتماع فيها التعاون على الأشياء التي تنال بها السعادة في الحقيقة هي المدينة الفاضلة والمجتمع الذي فيه التعاون على نيل السعادة هوالمجتمع الفاضل (٣)

١- صحيح البخاري كتاب جنائز باب ٨٠ ، ٩٧/٢ المكتبة الاسلامية استانبول تركيا .
٢- أصول الدعوة ، لعبدالكريم زيدان ص ١٢٥ ط : دار عمر بن الخطاب .
٣- المنهج الاسلامي في دراسة المجتمع، د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، ص :٦٢-٦٣ ، ط : دارالشروق

والذي يريد أن يبقى صالحا فلا بدله من المجتمع الصالح الذي يعيش فيه . المعروف فيه الخير والفضيلة والحق والعدل والمنكر فيه هوالشر والرذيلة والباطل والظلم ،عمل الخير فيه أيسر من عمل الشر والفضيلة فيه أقل تكاليف من الرذيلة . والحق فيه أقوى من الباطل والعدل فيه أنفع من الظلم ، فاعل الخير فيه يجد على الخير أعوانا ، وصانع الشرفيه يجد مقاومة وخذلانا . إنه البيئة التي ينمو فيها الخير والحق بلا كبير جهد ، لأن ماحوله و كل من حوله يعاونه والتي لا ينمو فيها الشر والباطل إلا بعسر و مشقة ، لأن كل ما حوله يعارضه و يقاومه(١) ولإستقامة على التوبة والعمل الصالح لا بدلها من المجتمع الصالح كما ثبت من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة و تسعين نفساً . فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال : إنه قتل تسعة و تسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا ،فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال نعم و من يحول بينه و بين التوبة؟ إنطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبدالله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء»(٢)

وأيضا جاء في إبن ماجة بلفظ ... فقال ويحك و من يحول بينك و بين التوبة أخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا و كذا فاعبد ربك فيها ...٣)

وهذا من أول مهمات الدولة الاسلامية أن تقوم على مجتمع إسلامي فاضل وينكر المنكر و ينشر الخير والمعروف قال الله تعالي «**الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوالزكوة وأمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر...**»(٤)

١- في ظلال القرآن سيد قطب، ج: ٢، ص: ٢٩ ط : احياء التراث العربي بيروت.

٢- صحيح مسلم، ج:٤ ،ص: ٢١١٨ ،رقم الحديث : ٢٧٦٦ ط :احياء التراث العربي بيروت .

٣- سنن ابن ماجة ،ج : ص:: ٧٥ ،كتاب الديات رقم الحديث :٢٦٢٢، ط : احياء التراث العربي بيروت .

٤- الحج: ٤١ .

المطلب الثانى

الدفاع الشرعي العام في تربية المجتمع بالعقيدة

إن الإسلام يهتم بغرس الإيمان وتنميته في نفوس الناس والعقيدة هي الإيمان بالله تعالى و ملائكته و كتبه و رسله واليوم الآخر.

إن للعقيدة تأثير في صلاح الفرد و المجتمع إنها تظهر في تفكيره و أخلاقه و سلوكه و أعماله و موازينه التي يزن بها الأمور فهي تحرر عقله من الخرافات والأباطيل ، و تحرر روحه من أية عبودية لغير الله تعالى مهما كان شكلها و نوعها و مهما كان صاحبها و مدعيها لأنه يؤمن يقينا بقول الله تعالى . (**قل إن صلاتي و نسكي و محيايى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا أول المسلمين**)(١)

و يرد المنكر الأكبر و هو الشرك . وهو ظلم عظيم بقولهُ تعالى حكاية عن لقمان « **يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم**»(٢)

والشرك هوالضلال بقوله تعالى (**ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً**)(٣)

إذا ترسخ العقيدة في قلب الإنسان فلا يخشى أحداً لأنه واثق بالله ولا يخضع رأسه لجبار او ظالم لأن الله أكبر وهو واحد قهار ولا ييأس ولا يقنط أبداً لأن الله تعالى غفور رحيم و يثبت ولا يفرّ و يتقدّم ولا يتأخّر لأن عقيدة التوحيد ركزت فيه حب الإقدام وكرهت له الجبن والإنهزام و يكون مستقيمًا في جميع الأحوال والظروف .

إن صلاح المجتمع بصلاح أفراده فإذا صلح الأفراد بالعقيدة صلح المجتمع بطيعة الحال، والمجتمع المحكوم بعقيدة التوحيد تتفق غايته وغاية أفراده فلا يكون هناك تعارض بين المجتمع و أفراده لافي الغاية ولا في الوسيلة ، ولا في المنهاج و بهذا يتحقق التعاون بين

١- الأنعام :١٦٢-١٦٣.
٢- لقمان: ١٣ .
٣- النساء : ١١٦ .

أفراد المجتمع .(١)

وللعقيدة أثر كبير في إبتعاد الناس عن الجريمة لأن الجاني قبل أن يرتكب جريمة سيفكر أن الله يراه ، ويعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور و أن العقاب سيلحقه سواء افتضح أمره أم لم يفتضح و سواء أدخل في حوزة الإمام فنال جزاءه في الدنيا ، أم لم يدخل ، وأفلت من عقاب الدنيا ، لأن عذاب الله سوف لا يجد له منه نجاة وهو إذا فكر في ذلك فإنه مانعه ولا شك من إرتكاب الجريمة و هذا هو كل ما يصبو إليه العلماء ، ويجدون في السير إليه(٢)

المطلب الثالث

تربية المجتمع في الخلق والسلوك

إن هدف الاسلام هو بناء عالم نظيف ، والوصول بالإنسانية إلى أفق خلقي رفيع و هذا لا يمكن إلا بالخلق الكريم لأنه هو الضمان القوي الوحيد لكل مجتمع من الإنحراف ولكل دولة من الظلم ، ولكل حضارة من الفساد ، فالعلم وحده لا ينفع دون عاصم من خلق، والدساتير والقوانين لا تصلح دون وازع الضمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة في الخلق للأمة و قال الله تعالى في خلق النبي صلى الله عليه (**وإنك لعلى خلق عظيم**)(٣)

ويمضي السياق في حكاية قول لقمان عليه السلام لابنه و هو يعظه ، فإذا هو يتابع معه خطوات العقيدة بعد استقرارها في الضمير بعد الإيمان بالله لا شريك له ، واليقين بالآخر لاريب فيها ، والثقة بعدالة الجزاء لا يلتفت منه مثقال حبة من خردل، ووجهه إلى الله بالصلاة و إلى الناس بالدعوة إلى الله(٤) والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى الخلق والسلوك لأنه يتعامل مع الناس فلا يوصفه بصفات حميدة فالدعوة إلى الخير والمنع عن المنكر لا تجيز التعالي على الناس والتطاول عليهم باسم قيادتهم إلى الخير قال الله تعالى (**ولا تصعر خدك للناس و لا تمش في الارض مرحًا-إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد في مشيك واغضض من صوتك ، إن أنكر الأصوات لصوت**

١- طرق تعليم التربية الاسلامية ، د- محمد عبدالقادر أحمد ،ص : ١٠٥ -١٠٨ ، ط : مكتبة النهضة المصرية الطبعة الأولى ١٩٨٠ م ١٤٠٠هـ

٢- التعزير في الشريعة الاسلامية ، د- عبدالعزيز عامر، ص :٢٩٧ .ط : دارالفكر العربي لم يذكر الطبعة.

٣- القلم : ٤ .

٤- في ظلال القرآن سيد قطب : ج٦ ص ٤٧٦

الحمير)(١).

فالقرآن يركز على أخلاق الأمّة تركيزاً عميقاً فنجد ذلك فى عدة سور و سورة الحجرات نموذج في بناء أخلاق المجتمع لا مثيل له إن الله تعالى علم الأمة آداب العيش في المجتمع و فكرة الوحدة بين الإنسانية ورد على المنكرات التي توجد في المجتمع مثل الغيبة والتجسس والقتال بين المسلمين . إن للناس حرياتهم وكراماتهم التي لا تجوز أن تنتهك في صورة من الصور ولا تمس بحال من الأحوال . فالناس الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي يكونوا آمنين على أنفسهم آمنين على بيوتهم آمنين على أسرارهم ، آمنين على عوراتهم .

هذه الجماعة المثالية التي تمثلت حقيقة واقعة في فترة من فترات التاريخ لم تنبت فجأة ولم توجد مصادفة ، ولم تخلق بين يوم وليلة، كذلك لم تظهر نتيجة نفحة تغير طبائع الأشياء كلها في لحظة بل نمت نموا طبيعيًا بطيئاً كما تنمو الشجرة الباسقة العميقة الجذور و أخذت الزمن اللازم لنموها(٢) ومن ثم فقد حدد القرآن أسلوب الإصلاح و قاعدة التغيير «**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** »(٣)

فلا يمكن أن يتم إصلاح مجتمع حتى يبدأ الإصلاح من داخل النفس بالفكر والتربية فتغيير النفوس بالأخلاق والسلوك هو إنقلاب كبير وإصلاح شامل لكل مجتمع وما من حركة إصلاحية سلكت غير هذه السبيل إلا منيت بالفشل الذريع ، وذلك القوانين والعقوبات وحدها لا تكفي مهما كانت رادعة قاسية(٤) ومن ثم كان ميدان الإسلام الأول هو عالم النفس والضمير و كانت وسيلته الأولى للوصول إلى هدفه هي التربية في الأخلاق والسلوك .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، في حسن الخلق «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم(٥).

وعن أبي درداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما من شئ أثقل في الميزان من حسن الخلق»(٦).

١- لقمان: ١٩

٢- في ظلال القرآن ،سيد قطب ج:٧ /٥٢١ ط : احياء التراث العربي بيروت.

٣- الرعد: ١١

٤- الجهاد في الاسلام ،محمد شديد . ٦٤ ط : دارالشعب

٥- الكتب الستة ج:١١ سنن ابي داود ج: ٥ ص: ١٥٠ ط:إستانبول تركيا .

٦- المرجع السابق .

و عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «أنا زعيم ببيت في ربض الجنه لمن ترك المراء و إن كان محقاً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه) (١)

بعض آراء السلف في بيان حسن الخلق:

«قال عبدالله ابن المبارك حسن الخلق في ثلاث خصال : إجتناب المحارم ، طلب الحلال ، والتوسعة على العيال.

وقال آخر : حسن الخلق أن يكون من الناس قريبا .

وقالوا في علامة ذي الخلق الحسن : أن يكون كثير الحياء قليل الأذى : كثير الصلاح ، وصدوق اللسان (٢).

والتفصيل في هذا الموضوع كثير ولكني اكتفي بهذا لكي لا يطول الموضوع .

المطلب الرابع
مسؤولية الفرد في اصلاح المجتمع

إن كل فرد من المجتمع مسؤل بإصلاح المجتمع و إزالة الفساد والمنكر منه على قدر طاقته ووسعه . يدعو بعضهم بعضًا إلى الخير و ينهى بعضهم بعضا عن المنكر قال تعالى « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر**). (٣)

فمسؤلية الفرد كالأب يعد الولد و يفهمه مسؤلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإصلاح المجتمع والدعوة إلى الله والتحرك لإعلاء كلمة الله ، والجرأة في الحق لكي ينظف المجتمع من المنكرات والفساد و ينتشر الخير فيه ولا يخاف في الله لومة لائم.

قال الله تعالى حكاية عن لقمان عليه السلام حينما يوصي ابنه (**يا بني اقم الصلاة وأمر بالمعروف و أنه عن المنكر ...الخ**) (٤)

١- السنن أبي داود . ج: ٥ ص: ١٥٠ ط . استانبول

٢- منهاج المسلم : أبوبكر جابر الجزائري . ج:١، ص: ١٣٥ ط: مكتبة المعارف الحديثة

٣- التوبة ٧١ .

٤- لقمان : ١٧

و يؤكدالقرآن الكريم مسؤلية الفرد فى إصلاح المجتمع فالذين ما قاموا بمسؤلية إصلاح المجتمع في الأمم السابقة ،لحقهم الذم والهلاك بقوله تعالي **(فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض إلا قليلا ممن أنجينا منهم)**(١) أي ماكان أصحاب طاعة و دين و عقل ينهون قومهم عن الفساد في الأرض(٢)

وقال تعالى **(فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون)**(٣)

فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء.(٤)

فقيام الأفراد بإصلاح المجتمع ينجيهم و ينجي المجتمع من الهلاك الجماعي وهذا من سنة الله تعالى أن المجتمع الذي يشيع فيه المنكر ، وتنتهك فيه حرمات الله و ينتشر فيه الفساد ، ويسكت الأفراد عن الإنكار والتغيير ، فإن الله تعالى يعمهم بعذاب، يصيب الصالح والطالع(٥)

قال الله تعالى **(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة و اعلموا أن الله شديد العقاب)**(٦)

قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية"امرالله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب» (٧)

و القرطبي في تفسير، قول الله تعالى(**ولا تزر وازرة وزر أخرى) (وكل نفس بما كسبت رهينة .لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت)**.

و هذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب ، فالجواب أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره ، فإذا سكت عليه فهو عاص إذن الأول عاص بإرتكابه والثاني برضائه . ومقصود الآية **(واتقوا فتنة)** تتعدى الظالم ، فتصيب الصالح والطالح.(٨)

١- هود : ١١٦ .

٢- تفسير القرطبي ج:٩، ص: ١١٣ .

٣- الاعراف : ١٦٥

٤- احياء علوم الدين للغزالي ج :٢ ،ص : ٣٠٣ ،ط: دار إحياء الكتب العربي .

٥- أنظر: أصول الدعوة لعبد الكريم الزيدان ،ص: ١٢٦ .

٦- الأنفال : الآية ٢٥ .

٧- القرطبي : ج:٧ ،ص :٢٩١ ،ط : دارلكاتب العربي .

٨- تفسير القرطبي : ج:٧ ،ص :٣٩٣ ط : دارالكاتب العربي .

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة تقرر مسؤلية الفرد عن إصلاح المجتمع .

منها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)(١)

هذا الحديث يجعل الفرد مسؤلا عن إزالة المنكر والفساد من المجتمع حسب استعداده و قوته للإصلاح المجتمع و إزالة الفساد منه.

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، (مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم إستهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها و أصاب بعضهم أسفلها فكان الذين أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها . فقال الذين في أعلاها لاندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإنا ننقبها من أسفلها فنستقي ، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجو جميعا ، وإن تركوهم غرقوا جميعاً)(٢)

ففي هذا الحديث دليل كما يقول الإمام القرطبي على تعذيب العامة بذنوب الخاصة و فيه إستحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي و إنتشار المنكر و عدم التغيير ، وأنه إذا لم تغير المنكرات و ترجع الأمور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك البلد (٣)

فالفرد يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه ،فيتغير حسب صلاح المجتمع أو فساده و أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلي هذه الحقيقة وقال (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ...)

«فإذا كان الأبوان ضالين دفعاه إلى الضلال و إذا كان صالحين أبقياه على الفطرة ونميافيه جانب الخير و هكذا شأن المجتمع الكبير في تأثيره في الفرد صلاحا و فساداً.(٤)

١- جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ،ج:٣ ،ص: ٢٠٨-٢٠٩ .
وسنن أبي داود كتاب ملاحم ،رقم الحديث ٤٣٤١ ،ط: دارالاحياء.

٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج:٦ ،ص :٣٩٤-٣٩ حديث رقم : ٢٢٦٤ حديث حسن صحيح.

٣- تفسير القرطبي، ج:٧، ص :٣٩٢

٤-أنظر: أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ،ص :١٢٥ ط مكتبة المنار الاسلامية

المطلب الخامس
مسئولية المجتمع في اصلاح الفرد

مسئولية المجتمع أن يربي الناشئين و يؤدبهم إبتغاء مرضاة الله ، فإذا زاغ الفرد عن الصراط المستقيم والنهج السليم هجره المجتمع أو زجره أو اتخذ معه شتى الأساليب التربوية حتي يعود إلى حظيرة الايمان والتوبة والندم على الخطأ والعمل بمقتضى الشريعة وآدابها(١) فعلى المجتمع أن يتواصوا بالحق و كذلك أن يتواصوا بالصبر ، فإن التواصي لا يكون إلا من أفراد متعددين ، فلا نجاة من الخسران إلا بأن يقوم الأفراد من المجتمع مهما عظيم عددهم بأن يوصي كل واحد منهم من يعرفه من الباقين ، بأن يطلب الحق و يلتزمه ، وأن يأخذ بالصبر في جميع شئونه فلو أن شخصًا واحدًا قام بذلك و أوصى بذلك ولكن الباقين لم يقوموا بمثل ما قام به، لحل الخسران بالجميع في الدنيا لا محالة ، فإن المجتمع إذا غفل معظمه عن الحق والدعوة إليه ووهن الصبر في نفوسهم فلا محال أن يستولي عليه الباطل، و تضعف منه العزائم فيسوء حاله و يرمي بنفسه في الهلكة(٢)

إن التواصي بالحق والتواصي بالصبر يدخل فيهما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتقوم التربية الإسلامية على اعتبار المجتمع المسلم كياناً حياً واحداً فقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المجتمع بالجسد حيث قال «**مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»(٣)

و حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «**المؤمن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»(٤)

وهذا يدل على تحقيق التعاون في التربية وحاجات الناس والتفريج عنهم و نصحهم على إنفراد .

١- أصول التربية الاسلامية و أساليبها عبدالرحمن الخلاوي ، ص : ١٦٢ ط : دارالفكر .

٢- أنظر أصول التربية الاسلامية دكتور سعيد اسماعيل علي ،ص :١٧٢ ط: دارالثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة

٣- صحيح مسلم ، ج:٤ ،ص : ١٩٩٩ رقم الحديث : ٢٥٨٦ ، ط:احياء التراث العربي بيروت.

٤- نفس المرجع السابق رقم الحديث ٢٥٨٥ .

فلا بد للمجتمع الإسلامي قيادة تتحمل مسئولية الدفاع عن سلوك الفرد و ربطه بقواعد الدين والأخذ على يد المفسد فيه . ولكن اليوم غاب عن المجتمع الإسلامي هذا اللون من القيادة و يوشك أن يحل به العذاب ففي حديث رواه أبو داؤد قال هيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب** »(١)

المطلب السادس

ميزان صلاح المجتمع و فساده

إن المجتمع الصالح هوالمجتمع الإسلامي أي القائم على أساس العقيدة الإسلامية التي ينبثق عنها النظام الاجتماعي الإسلامي ، الذي ينظم شؤونه المختلفة ،و يكون فيه حفاظ و صيانة الدين والنفس والنسل والعرض والمال و يكون فيه الأمن والتعاون بالبر ويكون فيه المسلمون في تكافل وتضامن ، و تنتشر فيه المعروفات والمجتمع الفاسد هوالذي يقوم على غير أساس العقيدة الاسلامية ولا يحكمه النظام الاجتماعي ، وتشيع فيه المنكرات و هوالذي يسميه الإسلام بالمجتمع الجاهلي و بكلمة أخرى المجتمع الصالح هوالقائم على معاني الاسلام وأفكاره و مناهجه التي تطبق فيه أحكامه والمجتمع الفاسد بخلافه(٢)

١- سنن أبي داود ،ج:٤، ص :١٢٢، رقم الحديث: ٤٣٣٨ ،ط : دار احياء

٢- أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ،ص :١٢٨، ط : دار عمر ابن الخطاب

المبحث الثالث

في بيان تعريف المعروف في الفقه الاسلامي

المطلب الأول:

تعريف المعروف لغة و اصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف المعروف لغة:

«والمعروف . ضدالمنكر، والعرف ضدالنكر يقال أولاه عرفا أي معروفا والمعروف كالعرف، وقوله تعالى (**صاحبهما في الدنيا معروفا**) أي مصاحبا معروفا و قوله تعالى (**و اتمروا بينكم بمعروف**)

قيل في التفسير: المعروف الكسوة والدثار(١)

المعروف و هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والاحسان إلي الناس و كل ما ندب إليه الشرع .(٢)

وقد وردت كلمة المعروف في القرآن المجيد بصيغ متعددة و لمعاني متعددة.

منها قوله تعالى (**فدخلوا عليه فعرفهم و هم له منكرون**)(٣)

وقوله تعالى (**الذين آتينا هم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**) (٤)

وقوله تعالى(**فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل**)(٥) أي الاقرار به

١- لسان العرب ، ج:٩ ،ص :٢٣٩، في مادة عرف، ط : داراحياء

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر الابن الأثير : ج:٣، ص :٢١٦-٢١٧ مادة عرف .ط : احياء التراث العربي بيروت

٣- يوسف: ٥٨

٤-الأنعام: ٢٠ .

٥- غافر:١١ .

وقوله تعالى(**خذ العفووأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**)(١) أي المعروف

وقوله تعالى (**و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف**)(٢)

وقوله تعالى « يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات(٣)

و روي عن ابن عباس في معناه قال . يأتي أصحاب المعروف في الدنيا يوم القيامة فيغفرلهم بمعروفهم و تبقى حسناتهم جامة فيعطونها لمن زادت سيآته على حسناته فيغفر له و يدخل الجنة فيجتمع لهم الإحسان إلى الناس في الدنيا والآخرة.(٤)

الفرع الثاني:

تعريف المعروف اصطلاحاً: المعروف عند الجمهور هو « أمر الله »

كما قال الإمام أبو بكرالجصاص في كتابة ، أحكاام القرآن «هو كل ما أمر به الانسان شرعا سواء كان واجباأو مندوبا و قال « وما أمرت به فهو معروف و هو حكم الله تعالى ، في ذلك ما يمنع وقوع اجماعهم على الضلال ويوجب أن ما حصل عليه اجماعهم هو حكم الله تعالى(٥)

وقال ابن عاشور في تفسيره المعروف أنه «الحق والصلاح».(٦)

المعروف هوكل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الاسلامية و مبادئهاالعامة و روحها ، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة ، والعفو عند القدرة والإصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا ، والاحسان إلى الفقراء والمساكين ، وإقامة المعاهد والملاجى والمستشفيات ،ونصرة المظلوم والتسوية بين الخصوم في الحكم ، والدعوة إلى الشورى والخضوع لرأي الجماعة و تنفيذ مشئيتها و صرف الأمول العامة في مصارفها إلى غير ذلك(٧)

الرأي الثاني:

المعروف عند المعتزلة: قال قاضي عبدالجبار بأنه كل فعل يعرف بالعقل أو بالشرع حسنه فهو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه.(٨)

١- الأعراف ١٩٩ .

٢- البقرة: ٢٣٣ .

٣- الأعراف : ١٥٧

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ،ج:٣ ،ص :٢١٧ط: احياء التراث العربي بيروت

٥- أحكام القرآن لابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ج:٢، ص: ٣٥ ،ط: دارلكتاب العربي

٦- تفسير التحوير والتنوير لابن عاشور ،ج ٤ ص : ٤٠ ،ط: لدار التيوشيه للنشر.

٧- التشريع الجنائي الاسلامي ، عبدالقادر عودة، ج:١، ص: ٤٩٣ ، ط : دارالكتاب العربي ، بيروت.

٨- شرح أصول الخمسة : لقاضي عبدالجبار بن أحمد ، ص: ١٤١، ط : مكتبة وهبه.

التعريف الراجح: هوتعريف الجمهورأما التعريف عند المعتزلة ليس صحيحاً لأن لو نظر إلى هذا التعريف فتجده أنه يقصد المعروف على علم فاعله بحسنه بمعنى أنه إذا كان فاعله لا يعلم أنه حسن لا يعد حسنا ولكنه ليس بصحيح لأن كثير من الأحكام التي لا يدرك العقل حسنها وأيضا فيه التسوية بين الشرع و العقل و إذا كان للعقل مكان في الشرع الاسلامي ، فإن يدور مع الشرع و يعمل من خلاله (١)

المطلب الثاني

أقسام المعروف

ينقسم المعروف بحسب ما يتعلق به إلى معروف يتعلق بحقوق الله تعالى و معروف يتعلق بحقوق الأفراد و معروف مشترك بين حقوق الله و حقوق العباد.

١- المعروف المتعلق بحقوق الله:

وهو المعروف الذي يتعلق بالعبادات والمصلحة العامة للنظام الاسلامي ، كترك الجمعة في وطن مسكون ، وكأن يجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل صلوات الجماعة في المساجد بترك الآذان في أوقات الصلوات فهذا المعروف يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد و أما ما يلزم الأمر به في الجماعة والفرد و مثاله تأخيرالصلاة حتي يقترب خروج وقتها أو يخرج فعلى المحتسب أن يذكر بها و أن يأمر بفعلها ، ولا اعتراض على من أخرها والوقت الباقي يسمح بإقامتها لإختلاف الفقهاء في فعل التأخير و على هذا النحو تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى(٢)

إذا كان عدد السكان يصل إلى أربعين من الرجال فعليهم صلاة الجمعة ولكن ما هو الراي إذا كان العدد مختلفا فيه الأمر على أربع حالات .

أ: أن يتفق رأيه و رأي القوم على إنعقاد الجمعة بذلك العدد فيجب هنا الأمر

١- أنظر أصول الحسبه الاسلام ،د- محمد كمال امام، ص: ٨١ ط : دارالهداية.

٢- الأحكام السلطانيه للماوردي، ص: ٢١٠

بالمعروف.

بك أن يتفق رأيه و رأي القوم على عدم إنعقاد الجمعة بذلك العدد و هنا لا يجوز له أن يأمربهم .

ج: أن يري القوم إنعقاد الجمعة ولا يراه المحتسب ، وهنا لا يجوز له أن يأمربهم .

د: أن يرى المحتسب إنعقاد الجمعة بهذا العدد و لا يراه الناس و قد إختلف على أمرهم وفقا لإجتهاد على رأيين .

الأول: وقال به أبو سعيد الاصطخري يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلح لئلا ينسأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه .

الثاني: لايأمرهم بإقامتها لأنه ليس له حمل الناس على إجتهاده. (١)

يجب على المحتسب في هذه الحالة أن يراعي ظروف المكان والزمان و يختار أي الأمرين وفقاً لمقتضى الحال .

ثانياً : المعروف المتعلق بحقوق الآدميين:

وأما ما يتعلق بالأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فهو على نوعين :

أ: الأمر بالمعروف في حقوق العامة كما إذا تعطلت المرافق العامة مثل المساجد و مصادر الشرب والمواصلات هنا على المحتسب أن يأمر باصلاح ذلك سواء على نفقة بيت المال أو أغنياء المسلمين إذا ما أعوز بيت المال لأن الأمر بذلك يتوجه إلى كافة القادرين دون تعين فإن شرع بعضهم في إقامته سقط عن المحتسب الأمر به(٢)

الأمر بالمعروف في الحقوق الخاصة:

ومثالها المماطلة في أداء الديون إلى أصحابها و كفالة من تجب كفالته من الصغار، ونفقة الأقارب وفي هذه الحالات يأمر بالمحتسب بدفع الديون و أداء الحقوق بشرطين:

الأول: القدرة على تنفيذه.

الثاني : الأمر بالمعروف المتعلق بالحقوق المشتركة .

أما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامي أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدة إذا فورقن وله تأديب من خالف فى العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء .

١- الاحكام السلطانية للماوردي ،ص : ٢١٠ ط: الولي دارالفكر

٢- المرجع السابق للماوردي، ص: ٢١٢ .

ومن أخذ لقيطا وقصر فى كفالته أمره أن يقوم بحقوق إلتقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجر الضوال إذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ولا يكون به ضا اللقيط(١)

المبحث الرابع

في بيان أحكام تعريف المنكر في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: في بيان تعريف المنكر لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المنكر لغة:

لفظ المنكر من نكرَ و نكراً و نكورا و نكير الأمر جهلة « والرجل لم يعرفه وأنكره » جهله عابه ونهاه عنه(٢)

وفي لسان العرب نكر و نكر و منكر من قوم مناكير(ج)

وأيضا كلمة أنكر يستعمل لأقبح الشئ مثل قوله تعالي (**إن أنكر الأصوات لصوت الحمير**) (٣) أي أقبح الأصوات (٤) والمنكر من الأمر: خلاف المعروف و قد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر و هو ضد المعروف و كل ما قبحه الشرع و حرمه وكرهه فهو منكر(٥)

قوله تعالى (**يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر و يحل لهم الطيبات**)(٦)

وقوله تعالى (**يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة**)(٧)

وقوله تعالى (**و ينهى عن الفحشاء والمنكر**)(٨)

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للمنكر:

أماالتعريف الفقهي للمنكر فيختلف وفقا لنظرة كل فقيه إلى مصدره ، فهناك من يربطه بالشرع و هناك من يحاول في هذا الصدد التوفيق بين الفعل والشرع وإليك بالذكر

١- الأحكام السلطانية للماوردي ،ص :٢١٣ ،وأصول الحسبة في الاسلام، دكتور محمد كمال الدين امام ،ص :٩٩، ط : دارالهداية.

٢- المنجد ص ٨٣٦ ط: دارالشروق بيروت

٣- سورة لقمان: ١٩

٤- لسان العرب : لابن منظور ج:٥، ص :٢٣٢، ط: دارصادر بيروت .

٥- المرجع السابق ،ج:٥ ص: ٢٣٣

٦- الأعراف : ١٥٧

٧- التوبة : ٧١

٨- النحل : ٩٠

التعريف الراجح والمناقشة:

التعريف الصحيح هوالذي قال به الجمهور أما تعريف المنكر عند المعتزله فإنه يقصر المنكر على علم فاعله بقبحه بمعنى أنه إذا كان فاعله لا يعلم أنه قبيح لا يعد منكراً و مفاد ذلك القول يجعل المنكر والمعصية في درجة واحدة متساويان حيث لوفعل الصبي أو المجنون فعلا يسوء به الواقع الاجتماعي لايعد منكراً و إذا كان الأمر كذلك فلا يلزم المجتمع بدفعه و هذا لا يقر به أحد حيث نترك المجنون يتمادى في فعله السئ أو الصبي و نقول أن فاعله لا يعلم بقبحه حقا و إن كان هذا ليس بمعصية في حقهما ألا أنه يعد منكراً يسؤبه الواقع الاجتماعي و على من رآه أن يغيره إن إستطاع و تغييره هذا لا يتوقف على علم فاعله بأنه منكراً أم لا .

ولذا قال الدكتور سعد جبالي «أن المنكر هو كل محذور شئ سواء ظهر في العالم الخارجي كالسرقة مثلاً أوالقتل أوكان بداخل فاعله واكتسبه قلبه كالتصميم على عدم التوبة مع شرط التكليف لصاحب المنكر الداخلي»(١)

وبذلك يكون هذا التعريف قد تناول المنكر الصادر من المكلف وغير المكلف ، كما تناول المنكر الداخلي و الخارجي أيضا، وبالنسبة للمنكر الداخلي لا يتعارض مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكر فليغييره الخ)والحديث و إن كان قد علق المنكر على الرؤية فصاحب المنكر الداخلي يراه أيضا بقلبه ولذا يطالب بتغييره إذا كان مكلفا و هنا تظهر قيمة التكليف في الطلب بالتغيير حيث لوحدثت الرؤية من غير المكلف لايطالب بتغييره ذلك لأن الخطاب الشرعي يكون للمكلفين .

والمنكر الخارجي لا يشترط فيه أن يكون فاعله عالما بقبحه أم لا و بالتالي ليس بشرط أن يكون صادراً من مكلف أم لا حتى يلز م دفعه.

إذن المقياس في المنكر هو الإساءة ولو ظهر في العالم الخارجي أساء الواقع الاجتماعي سواء صدر من مكلف أم لا ، أما إذا لم يظهر وقد صدر من مكلف فقد أساء صاحبه، لكن لو صدر من غير مكلف فلا تترتب عليه أية أسئلة لا الواقع الاجتماعي حيث لم يظهر ولا صاحبه لأنه غير مكلف

١- تكييف دور الفرد والمجتمع في مكافحة الجريمة الجنائيه بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية دكتور- سعد جبالي عبدالرحيم / ص :٢٤٤.

المطلب الثانى
أقسام المنكر

لقد قسم العلماء المنكر بحسب ما يتعلق به إلى ثلاثة أقسام ،قد يتعلق المنكر بحقوق الله تعالى وقد يتعلق بحقوق الآدميين وقد يكون مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الأفراد .

أولا: المنكر يتعلق بحقوق الله تعالى :

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

أ: ما يتعلق بالعبادات .

ب: ما يتعلق بالمحظورات .

ج: ما يتعلق بالمعاملات (١)

أ- المنكر ما يتعلق بالعبادات:

المنكر متعلق بالعبادات من حقوق اللّٰه تعالى و مثال ذلك من يقصد الجهر في صلوات الأسرار ، والاسرار في صلوات الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة ، وكذلك من يجاهر بالأفطار في شهر رمضان، فإنه يسأل عن عذره فإن كان له من الأعذار ما يبيح له الأفطار كأن يكون مريضاً أو على سفر ، و عندئذ يؤمر بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ، فإن لم يكن له عذر فإنه يجب المجاهرة بالإنكار عليه مجاهرة روع و تأديب و زجر، كما يجب الإنكار على الممتنع عن أداء الزكاة ، و يكون الإنكار من عامل الصدقة إذا تعلقت الزكاة بالأموال الظاهرة ، ويصدر الإنكار من المحتسب و عامل الصدقة إذا كان المال المطلوب إخراج الزكاة عنه من الأموال الباطنة» (٢)

ومن الأمور الهامة التي تناولها العلماء وأوجبوا الإنكار على من يقوم بها ، وهي متغشية في المجتمع الإسلامي المعاصر، القول في دين الله بغير العلم، والتصدي للإفتاء ممن لا تتوافر فيهم شروط الإجتهاد الشرعي ، وفي ذلك يقول الماوردي « وإذا وجد من

١-الأحكام السلطانية للماوردي ص :٢١٣ ط : الثالثة.

٢-المرجع السابق للماوردي، ص: ٢١٤، ط: الثالثة . وأصول الحسبة في الاسلام ، كمال الدين امام ص ١٠١ .

وقد كان لوالي الحسبة الإنكار على رجال القضاء فإذا كان في القضاة من يجب الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام و يستنصر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع إرتفاع الأعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين و فصل القضاء بين المتنازعين ولا يمنع علورتبته من إنكار ما قصر فيه» (١)

«وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من محل مالا تسعه و يخاف منه غرقها و كذلك يمنعهم من المسير عند إشتداد الريح»(٢)

١- الاحكام السلطانية للماوردي، ص : ٢٢١ .

اصول الحسبة في الاسلام كمال الدين امام ص : ١٠٢ .

٢- الاحكام السلطانية للماوردي ،ص :٢٢٢ .

يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ و لم يأمن من اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدى لما ليس هو من أهله و أظهر أمر لئلا يغتر به و من أشكل عليه (يقصد المحتسب) لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الإختيار . فقد مر على بن أبي طالب رضي الله عنه بالحسن البصري و هو يتكلم على الناس فاختبره فقال له ما عماد الدين؟ فقال الورع قال فما آفته؟ قال الطمع قال:تكلم الآن إن شئت(١)

ب: المنكر المتعلق بالمحظورات:

وجوهرها منع الناس من مواقف الريبة ومظان التهمة وأمثالها أن يقف رجل و أمرأة في طريق خال فخلو المكان ريبة تعطي المحتسب حق الإنكار ، لأن خلوالمكان ريبة يجب إنكارها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)(٢) وكذلك يجب على المحتسب الإنكار على من يظهر الملاهيٰ المحرمة . فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبًا لتزول عن حكم الملاهي و يؤدب على المجاهرة بها (٣).

وأما مالم يظهرمن المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الإستار حذراً من الإستتار بها(٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدلنا صفحته نقم كتاب الله تعالى عليه) (٥)

ج: المنكر ما يتعلق بالمعاملات:

ومثاله البيوع الفاسدة ، والتعامل بالربا ، وإرتكاب الزنا وكل ما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقا على حظره فعلى المحتسب إنكاره ، وأما ما إختلف الفقهاء في حظره و إباحته فلا إحتساب فيه ولا مجال للإنكار على فاعله إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف و كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف و هو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه (٦)

«وفي معنى المعاملات بالنسبة لإنكار المحتسب عقود الزواج المحرمة إن اتفق العلماء

١- الأحكام السلطانية للماوردي، ص :٢١٥ .

٢- صحيح البخاري كتاب البيوع باب، ٣ ،ج: ٤/٣ ،ط: كتبة الاسلامية تركيا .

٣- الاحكام السلطانية للماوردي ،ص :٢١١ .

٤- الاحكام السلطانية للماوردي ،ص: ٢١٧ .

٥- المؤطا للامام مالك بن أنس . الكتب الستة ،كتاب الحدود ،باب ماجاء فيمن اعترف علي نفسه بالزنا . حديث ١٢، ج :٨٢٥/٢ ،ط:استانبول تركيا.

٦- أصول الحسبة في الاسلام كمال الدين امام، ص:١٠١ .

وقد كان لوالي الحسبة الإنكار على رجال القضاء فإذا كان في القضاة من يجب الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام و يستنصر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع إرتفاع الأعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين و فصل القضاء بين المتنازعين ولا يمنع علورتبته من إنكار ما قصر فيه» (١)

«وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من محل مالا تسعه و يخاف منه غرقها و كذلك يمنعهم من المسير عند إشتداد الريح»(٢)

١- الاحكام السلطانية للماوردي، ص : ٢٢١ .

اصول الحسبة في الاسلام كمال الدين امام ص : ١٠٢ .

٢- الاحكام السلطانية للماوردي ،ص :٢٢٢ .

الجناية والمعصية والإثم والكبائر والاعتداء وغير ذلك .

وبيان هذه المعاني فيما يلي:

١- الجريمة والجناية: الجناية تعني الذنب والجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة(١)

وهي تعني النقاط الثمرة: جنى الثمرة من باب رمي واجتناها بمعنى إلتقطها والجنى ما يجني من الشجر(٢)

وتتطابق كلمة جناية مع معاني الجريمة في معني الجرم والذنب و ما يفعله الانسان مما يوجب العقاب .

بصفة عامة فهي تشتمل الجرائم.

٢- الجريمة والمعصية:

العصيان ضد الطاعة(٣)

و معصية و عصياناً فهو عاص .

واعتصت النواة إشتدت .

الجريمة خروج عن الطاعة و كذلك المعصية فهما يلتقيان في المعني العام فالمعصية حركة محظورة و فعل محظور.

إلا أن المعصية تحمل بعداً آخر و هو الشدة المصاحبة لهذا التحرك و يلاحظ معنى القوة في هذا الفعل لأن المعصية أصلها الإمتناع بالعصا.(٤)

الفرع الثاني :تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الإمام أبو زهرة بقوله « هي فعل ما نهى الله عنه و عصيان ما أمرالله به»(٥)

وقد عرفها الماوردي في كتابه « الاحكام السلطانية» بقوله «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»(٦)

ووصف الماوردي الجرائم بالمحظورات يمنعنا من الدخول في متاهة هل فعل فاقد الأهلية

١- لسان العرب لابن منظور، ج :١٤، ص :١٥٤ . الطارة ، حرم

٢- انظر : مختار الصحاح للرازي . ترتيب لسيد محمود خاطر : ص: ١١٤ .

٣- القاموس المحيط للفيروز آبادي ج: ٤٠ ، ص :٥٢٦ .

٤- انظر مسقطات العقوبة الحدية : محمد ابراهيم محمد، ص: ٢٦ .

٥- انظر الجريمة: أبو زهرة ،ص :٢٥ .

٦- الأحكام السلطانية للماوردي، ص :٢١٩ .

ولم ينص الشارع المصري على تعريف عام للجريمة في الأحكام العامة لقانون العقوبات (١) وإليك ببعض تعريفات التي ذكر بعض الأشخاص للجريمة.

منها: عرفها كوش،" بأنها كل عمل أو امتناع يحظره القانون و يفرض له عقاباً"(٢)

ومنها : عرفها بلا كستون "بأنها فعل يرتكب أو يترك إخلالا بقانون عام يحظره أو يوجب القيام به"(٣)

ومنها : عرفها الفقيه الأمريكي ، بأنها ضرر محظور بمقتضي القانون الجنائي منسوب إلى رجل عادي بالغ إرتكبه عن إرادة و قصد و يجب أن يتقاضى عنه عقاباً معيناً في القانون »(٤)

إذن تعريف الجريمة على ضوء ما تقدم بأنها كل عمل أو امتناع ضار ، له مظهر خارجي ، ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب يحرمه القانون و يفرض له عقابا و يقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤليه الجنائية.

الفرع الثانى : خصائص الجريمة:

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن استخلاص الخصائص الآتية.

١- أنها فعل له مظهر خارجي فالجريمة سواء كانت عملاً أو امتناعاً ،لا يمكن أن تنتج إلا عن تصرف خارجي أي فعل ما يحرمه القانون أو الإمتناع عن فعل ما يوجبه.

٢- أنها مخالفة للقوانين التي تهدف إلى بقاء النظام الاجتماعي، و تكفل السلامة والطمأنينة العامة.

٣- أن القانون يفرض لها عقاباً فلا يكفي أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً للقانون ولو كان يصلح أساساً لدعوى مدنية بالتعويض .

٤- أنها لا تعتبر جريمة جنائية إلا إذا إرتكبت دون حق فإذا كان الفعل إستعمالاً لحق أو قياماً بواجب فلا يعتبر جريمة ،مثلاً القتل دفاعاً عن النفس يعتبر إستعمالاً لحق وبالتالي لا يُعدُّ جريمة.

١- القانون الجنائي مبادؤ الاساسية و نظرياته العامة في التشريعين السوداني والمصري .

د- محمد محي الدين عوض، ص :٧٣، ط : المطبعة العالمية القاهرة. .

٢- كوش الطبعة السابعة ص ٢٢ رقم ٢٠ نقلا عن المرجع السابق لمحي الدين عوض ص ٧٣ .

٣- بلاكستون ج: ٤ الطبعة السابقة ص: ٤ ،نقلا عن المرجع السابق محمي الدين عوض ص ٧٤ .

٤- هرل في المبادي العامة للقانون ط : سنة ١٩٦٠، ص :١٨ .

نقلا عن المرجع السابق محي الدين عوض ،ص :٧٤ .

٥- وأنها صادرة عن انسان فما يأتيه الحيوان مهما كان خطيراً في نتائجه لا يعتبر جريمة إلا إذا كان المحرك له إنسان أو كان ذلك ناجما عن اهماله، و يجب أن يكون مرتكب الجريمة أهلاً لتحمل المسئولية ولايكون كذلك إلا إذا كان مميزاً حر الإختيار . فالجريمة تكون عن إرادة الانسان ولكن إذا شلت إرادته و بالتالي كان عديم الإختيار،كان غير مسئول سبب الإكراه أو الضرورة أو القوة القاهرة أو الجنون أو السكر غير الإختياري (١).

الفرع الثالث : أركان الجريمة:

هناك ثلاثة أركان للجريمة.

الركن الأول- ركن شرعي وهو أن تكون الجريمة و عقوبتها منصوصاً عليها صراحة في القانون ، هذا هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

الركن الثاني- ركن مادي و هو أن يكون الفعل المكون للجريمة له مظهر خارجي بمعني أنه يمكن لمسه في المحيط الخارجي لأن تلك المظاهر المادية أو الخارجية هي التي تسبب أو من شأنها أن تسبب الاضطرابات في العلاقات الإجتماعية الذي يهدف الشارع إلى تلافيه.

الركن الثالث- ركن معنوي و هو أن يكون الفعل مسنداً إلى انسان صادراً عن إرادته سواء كان ذلك عمداً أو خطأ.(٢)

المطلب الثالث

المقارنه في تعريف الجريمة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي:

تتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في تعريف الجريمة ،تعريفها في الفقه الاسلامي تعريف ثابت وواضح و شامل و مرن يتعلق بأمرالله تعالى و نهيه و مقاصد هذه الأوامر والنواهي و كون الفقهاء لم يهتموا بتعريف الجريمة ربما يرجع ذلك لعدم الحاجة إليه لظهوره و وضوحه والواضح لا يحتاج إلى توضيح .

والقوانين تعرف الجريمة بأنها إما عمل يحرمه القانون . وإما إمتناع عن عمل يقضي به

١- القانون الجنائي مبادوه الأساسية و نظرياته العامة في التشريعين السوداني والمصري د- محمد محي الدين عوض ص ٧٥

٢- المرجع السابق لمحمد محي الدين عوض- ص ٧٦

القانون ، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانون الوضعي إلا إذا كان معاقباً عليه طبقا للتشريع الجنائي(١)

وأيضا تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة ، وصيانة نظامها ، وضمان بقائها .

ولكن الشريعة بالرغم من هذا الإتفاق الظاهر ، تختلف عن القوانين الوضعية .

تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً ، ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام. فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلا على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر. أو كان الزنا بغير رضاه رضاءاً تاماً ، أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال سواء حدث بالرضا أو بدون الرضالأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق

وأيضا أكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ولا على السكر لذاتهما . ولكن الشريعة تعاقب على مجرد شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ولو لم يسكر منها الشارب (٢) لأنها تنظر إلى الجريمة من الوجهة الخلقية التي تتسع لشتى المناحي والإعتبارات فإذا صينت الأخلاق فقد صينت الصحة والأعراض والأموال والدماء وحفظ الأمن والنظام.

ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية أن يزيد عدد الأفعال التي تكون الجرائم الأخلاقية و يتسع مداها في البلاد التي تطبق الشريعة و أن يرتفع مستوى الأخلاق والقيم الروحية إلى أعلى درجاته في هذه البلاد. أما البلاد التي تطبق القوانين الوضعية فإن مستوى الأخلاق فيها ينحط إلى أدنى درجاته و ترتفع القيم المادية بينما تنحط القيم الروحية ، وتتفشى الإباحية البهيمية ، وتنكمش الإنسانية.(٣)

١- الأحكام العامة في القانون الجنائي لعلي بك بدوي ج: ٣٩/١

نقلا عن التشريع الجنائي عبدالقادر عودة= ج:١ ،ص ٦٧ ،والتعزير في الشريعة الاسلامية د- عبدالعزيز عامر ص ٨٣ ط: دارالفكر العربي .

٢- بداية المجتهد في نهاية المقتصد للامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد القرطبي الاندلسي، ج:٢ ،ص: ٣٣٢ باب في شرب الخمر ط دارالفكر .

٣- التشريع الجنائي الاسلامي لعبدالقادر عودة ،ج:١، ص: ٧٢ .

الفصل الثاني

في بيان التكييف للدفاع الشرعي العام في الفقه الاسلامي .

المبحث الأول

صفة الواجب في دفع المنكر واختلاف العلماء في ذلك .

المبحث الثاني

لزوم الواجب وآراء الفقهاء فيه.

المبحث الثالث

في بيان التكييف الدفاع الشرعي العام في القانون الوضعي

يشتمل هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول: تكييف الدفاع الشرعي العام في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: مقارنة التكييف الدفاع الشرعي العام في الفقه الاسلامي مع القانون الوضعى .

المبحث الرابع

يشتمل هذا المبحث على مطلبين .

المطلب الأول : الفرق بين تغيير المنكر والنهي عن المنكر .

المطلب الثاني : في معيار الاستطاعة في دفع المنكر في الفقه الاسلامي .

المبحث الخامس

يحتوي هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول : في أوجه الشبه والاختلاف بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص.

المطلب الثاني : الفرق بين المحتسب والمتطوع في الدفاع الشرعي العام.

الفصل الاول

في بيان التكييف الشرعي للدفاع الشرعي العام:

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول

صفة الواجب في دفع المنكر و إختلاف العلماء في ذلك

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً للأفراد يأتونه إن شاؤا و يتركونه إذا شاءوا ، وليس مندوبا إليه يحسن بالأفراد إتيانه و عدم تركه، وإنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه و فرض لا محيص لهم من القيام به و لكن الفقهاء إختلفوا في صفة الواجب في دفع المنكر هل هو واجب عيني أم كفائي(١) وذلك على النحو التالي .

رأي من ذهب إلى القول بالوجوب الكفائي:

يستدل هذا الرأي على وجهة نظره بالآتي: قوله تعالى (**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**)(٢)

وجه الدلالة:

حيث صرحت الآيه لقوله تعالى (ولتكن) ولم تقل "كونوا" ولذا فإن "من" هنا في (منكم) للتبعيض(٣) ولأن تنكيراته تنبيه على قلة العاملين بذلك وأنه لا يخاطب به إلا الخواص و من هذا الأسلوب قوله تعالي (**يايها الذين آمنواتقوا الله و لتنظر نفس ما قدمت لغد**)(٤)فقد وجه الخطاب إلى نفس منكرة تنبيها على قلة الناظر في ميعاده قال المفسرون أن "مِنْ" في الآية «ولتكن منكم» للتبعيض فتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد

١- التشريع الجنائي الاسلامي ، عبدالقادر عودة ج:١ ،ص :٤٩٣ .

٢- ال عمران : ١٠٤ .

٣- التفسير الكبير لفخرالرازي، ج: ٨ (المجلد ٤) ،ص :١٤٦١: ط : مكتبة دارالباز .

٤- الحشر :١٨ .

الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية (١) وأنها واجبة على الكل . لكن بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين ولو أخل بها الكل أثموا جميعاً فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات لأنه لا يصح له إلا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته و كيف يباشر فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنها عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا.(٢)

و قال ابن تيمية «رح» (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كمادل عليه القرآن.) (٣)

وذهب الشاطبي إلى أنه من فروض الكفاية لأن الطلب ورد في قوله تعالى(ولتكن منكم أمة)نصاً على البعض لاعلى الجميع إذا قام به بعض سقط عن الباقين و يقصد بالبعض هنا الذي تتوافر فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب مثل الجهاد فرض كفاية إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة و شجاعة و ما أشبه ذلك من الخطط الشرعية(٤)

هذا مذهب الجمهور في إتجاههم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نوع واجب الكفائي و ما استدلوا به لقولهم .

رأي من ذهب إلى القول بالوجوب العيني:

يستدل هذا الرأي بما استدل به الرأي السابق أيضا إلا أنه يختلف عنه في تأويل الآية (**ولتكن منكم أمة... الخ**) حيث ذهب هذا الرأي إلى أن «من» هنا في لفظ منكم ليست للتبعيض ولكنها جاءت على سبيل المجاز مثل قوله تعالي (**يغفرلكم من ذنوبكم**) فليس المعني يغفرلكم بعض ذنوبكم ولكنه يغفرلكم ذنوبكم(٥) فهي نظير قوله تعالى

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ،ج:٢، ص :٢٩ ،ط: دارالكتاب العربي ،والكشاف ، للامام جاداالله محمود بن عمر الزمخشري، ج:١ ،ص: ٣٩٦-٣٩٧ .

وتفسير الجلالين لعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ،ص :٨٤ ،ط : دارالكتاب العربي وتفسير أبي مسعود للإمام أبي مسعود محمد بن محمد العمادي ،ج :١ ،ص: ٦٧، دار إحياء التراث العربي .لم يذكر الطبعة والتاريخ

ومجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ،ج:٢ ،ص: ٤٨٣ ،ط : داراحياء التراث العربي .

٢- أنظر الكشاف للزمخشري ،ج:١، ص: ٣٩٧ .

٣- الحسبة في الاسلام : لابن تيمية ص : ٥٣٠ ،ط : مطبعة المؤيد ١٣١٨ هـ.

٤- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي ، ج:١ ،ص: ١٧٧ ،ط :دارالمعرفة.

٥- احكام القرآن للجصاص ،ج:٢ ،ص :٢٩ ومابعدها.

(**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**) كذلك قولك لفلان من أولادك خير وللأمير من أولاده عسكر يريد بذلك جميع أولاده وغلمانه لا بعضهم كذا ههنا(١) فاعتبر هذا الرأي "مِنْ" هنا للبيان . وأن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض حتم على كل مسلم كما تدل عليه الآية في ظاهرها المتبادر و غيرها من الآيات كقوله تعالى (**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه**)(٢)

وأستطاع الأستاذ عبدالقادر عودة أن يعرض غاية قصد هذا الفريق فقال« وهم يشبهون ذلك بفريضة الحج فهي فرض عين و لكن على المستطيع وعندهم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد من فريضة الحج، ولم تشترط فيها الإستطاعة لأنها استطاعة دائما ، فالإستطاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممكنة لجميع الأفراد فالجاهل يستطيع أن يأمر بالمعروف فيما هو ظاهر كأداء الصلاة والصوم و أن ينهى عن المنكر فيما هو ظاهر و فيما هو خفي و يرى أصحاب هذا الرأي أن في جعله الواجب فرض عين حفاظا للأمة وحرزاً لها من الفساد والتخلل(٣)

التوفيق بين الرائين:

من خلال العرض السابق لهذين الرأيين يفهم أن كلا منهما قد إستدل لوجهة نظره بأدلة تكاد تكون مقنعة إلا أن الإقناع هذا ليس بالمطلق.

ولذا يرى أن كلا منهما يعمل به في حدود معينة لأن الفرض الكفايي إذا كان يؤدي إلي شئ من التواكل ، إلا أن الفرض العيني كذلك قد يؤدي إلى تكليف من لا تتوافر فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب فقد جاء في الموافقات إذا لا يصح أن يطالب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد فإنه من باب تكليف مالا يطاق بالنسبة إلى المكلف و من باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المحتلة أو المفسدة المستدفعة و كلاهما باطل شرعا(٤) ومن ثم هذا الواجب قد يكون عينيا في بعض الحالات و قد يكون كفائيا في بعض الحالات الأخرى.

و من هنا الصواب عند ابن العربي حيث لم يفرق بين قوله تعالى (**ولتكن منكم أمة ...الخ**) وبين قوله تعالى أيضا (**كنتم خير أمة...الخ**) وقال في هذه الآية (**ولتكن منكم**

١-التفسيرالكبير للرازي، ج:٤ (٧-٨) ،ص :١٤٥ ،ط : مكتبة دارالباز .

٢- تفسير المنار للشيخ محمد عبدة ،ج :٢، ص: ٣٥ .

٣- أنظر تفسير المنار،ج:٤ ،ص: ٣٤-٣٥ وأحكام القرآن للجصاص، ج :٢ ،ص: ٢٩ ،والتشريع الجنائي الاسلامي الدكتور عبدالقادر عودة ،ج:١، ص :٤٩٤ .

٤- الموافقات للشاطبي ،ج:١، ص: ١٧٧ .

... الخ)و في التي بعدها و هي قوله تعالي (**كنتم خير أمة ... الخ**) دليل على أنه فرض كفاية ... و قال قد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والإستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه(١)

ولذا دفع المنكر قد يكون واجب عينياً إذا وجدالإنسان نفسه صالحا لذلك ولم يقم غيره به و خاصة إذا تعين من قبل الوالي وقد يكون واجب كفائياً إذا لم يجد نفسه صالحا له و أن نهيه لا يؤثر ، ولكن لا يعني ذلك الطلب بعد القيام به و تركه فسداً على من يقول اين إظهار شعار الإسلام و تذكير الناس بأمرالدين .

وقال دكتور سعد جبالي عبدالرحيم، أن دفع المنكر في هذه الحالة بين أمرين.

الأول : عدم صلاحية المدافع لذلك .

الثاني :الرغبة في إظهار شعائر الإسلام لما كان ترك الفرض الكفائي ليس عليه عقاب إذا قام به البعض و فعل من لا عقاب على تركه يكون مستحبا فعلى هذا تكون النتيجة أن ينتقل الدفع من كونه واجب كفائياً إلى كونه مستحبا ولا أقل من ذلك وهذا إذا كان البدء باليد أو باللسان (٢)و لعل يؤيد ذلك ما ذهب إليه ابن عبدالسلام حينما قال : "فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره و نهيه لا بد جريان ولا يفيدان شيئاً أو غلب على ظنه ، سقط الوجوب لأنه وسيلة و يبقى الإستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد (٣)

وقال الإمام الشاطبي،" قد يصح أن يقال : أنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، أن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون ليسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة و ذلك من كان أهلا لها ، والباقون إن لم يقدروا عليها، قادرون على إقامة القادرين ، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آمر و هو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها ، فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لايتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبهذا الوجه يرتفع مناط الإختلاف ، فلا يبقي للمخالفة وجه ظاهر(٤)

١- تفسير أحكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . تحقيق : علي محمد البجاوي ،ج:١ ،ص: ٢٩٢ ،ط : دارالمعرفة بيروت ..

٢- تكييف دورالفرد والمجتمع د. سعد جبالي عبدالرحيم ص ،٢٥٢

٣- قواعد الاحكام في مصالح الأنام ص ١ ص ١٢٨ ط : دارالجيل بيروت لابي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي.

٤- الموافقات لشاطبي ، تحقيق و تطبيق الشيخ عبدالله دراز ج: ١ ،ص :١٧٨-١٧٩ المرجع السابق .

المبحث الثاني

في بيان لزوم الواجب والآراء الفقهاء فيه

إذا كان قد حدث خلاف بين العلماء في معني الواجب فقد حدث خلاف أيضاً فيمن يلزمه هذا الواجب حيث يرى البعض أنه يلزم أفراد الأمة كلها و يرى آخر قصره على القادرين فقط على آدائه ولكل دليله الذي يؤيد به وجهة نظره.

الرأي الأول: رأي من ذهب إلى القول بالوجوب على الجميع.

يعتمد هذا الرأي في قوله بلزوم أفراد الأمة كلها بهذا الواجب على تفسيره لقوله تعالى(**ولتكن منكم امة...الخ**) بمعني لتكونوا كذلك(١)

ومن هنا يرى أن كل أحد عليه فرض في نفسه أن يطيع و عليه فرض في دينه أن ينبه غيره على ما يجهله من طاعة أو معصية و ينهاه عما يكون عليه من ذنب (٢) فما من مكلف إلا و يجب عليه ذلك وإلا لما وصفهم الله تعالى بالخيرية حينما قال (**كنتم خير أمة أخرجت للناس**)(٣)

وقد أيد هذا الرأي الأستاذ عبدالقادر عودة حينما قال «فالواجب لا يسقط بتحمله للبعض دون البعض و إنما يسقط بالأداء وبالنسبة للخوف من الجاهل من أن يأمر بمنكر قال في شأن ذلك أن الجاهل بطبيعة الحال لا يأمر ولا ينهى إلا فيما هو ظاهر لا خلاف عليه كالنهي عن السرقة والزنا(٤)

وأيده الدكتور عبدالله دراز عند رده على الإمام الشاطبي حينما قال هذا الإمام عن قوله تعالى (ولتكن منكم أمة) أن الطلب وارد على البعض وهو من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب فما كان من الدكتور دراز إلا أنه قال إن هذه الآية لا تدل على أن الطلب متوجه إلى البعض بل إن الطلب واجب على الجميع فعلى غير المتأهلين أن ينهضوا

١- القرطبي ،ج :١٦ ،ص :١٤٠٧ ،ط : دارالشعب.

٢- أحكام القرآن لابن العربي ،ج:١ ،ص :٢٩٣ ،ط : دارالمعرفة بيروت .

٣- تفسير للامام الرازي : ج:٤، ص :١٤٥ .

٤- التشريع الجنايي الاسلامي ،ج :١، ص: ٤٩٥ .

بالقادرين و يعدوهم له بكل الوسائل لتحقق هذا المهم من المصلحة فإن لم يحصل هذا المهم من المصلحة أثم الجميع المكلفين المتأهل وغيره في مثله قوله تعالى (**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا... الخ**)(١)

وقال ابن تيمية في قوله "وكل بشر على وجه الأرض فلا بدله من أمر و نهي و لا بد أن يأمر وينهى"(٢)

الرأي الثاني :

رأي من ذهب إلى القول بعدم الوجوب على الجميع .

يعتمد هذا الرأي في اتجاهه على تفسيره لقوله تعالى (**ولتكن منكم أمة... الخ**) إلا أن تفسيره هنا يختلف عن تفسير الرأي السابق فهو يعتبر من هنا للتبعيض عكس الأول الذي يعتيرهنا للبيان.

إن التفسير بالتبعيض كان معناه عند هذا الرأي أن الأمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس كذلك وقد عينهم الله بقوله تعالى (**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتو الزكاة و أمروا بالمعرف نهوا عن المنكر...**) وليس كل الناس مكنوا(٣) وكذلك خص هذا الرأي العلماء دون غيرهم على اعتبار أن تكليف غيرهم قد يؤدي إلى نتائج عكسية ذلك أن الجاهل قد يأمر بالمنكر و ينهى عن المعروف و قد يغلظ في مواضع اللين والعكس(٤).

الرأي الراجح:

كما سبق رأي عدم الإطلاق في صفة الواجب هكذا عدم الاطلاق في هذا الأمر أيضاً أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب من جميع المكلفين ألا أن طلبه هذا يكون على سبيل العين على البعض و قد يكون على سبيل الكفاية على البعض الآخر وفي نفس الوقت ما يجب عليه على سبيل العين في أمره ما قد يكون عليه على سبيل الكفاية في آخر كذلك قد يكون عينا على فئة بطريقة و على فئة أخرى عينا بطريقة أخرى.

هذا كله فيما يخص اليد واللسان وفى شرح ذلك قال الدكتور سعد جبالي عبدالرحيم «إذا كان هناك منكر يتطلب تغييره باليد فيكون عيناً على من لديهم القدرة على هذا

١- الموافقات لشاطبي ،ج :١ ،ص :١٧٦ ،ط : دارالمعرفة .

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام ابن تيمية ،ص : ٥٠ .

٣- الفروق للقرافي ،ج :١ ،ص ١١٦ :-١١٧ ،ط : عالم الكتب.

٤- الكشاف للزمخشري ،ج :١، ص: ٣٩٦-٣٩٧ .

التغيير وكفائيا على غيرهم الفاقدين لهذه القدرة، و إذا كان هذا المنكر يحتاج لتغييره باليد وباللسان معاً فإن التغيير باليد يكون بالنسبة لأهل الجاه والقوة عيناً ، ولأهل اللسان كفائيا والعكس صحيح لو كان المنكر يحتاج لتغييره باللسان.(١)

وأما القول بأن تكليف الجاهل قد يؤدي إلى نتائج عكسية فإن الأمور هناك ظاهرة للجميع يعرفها العالم وغيره كالزنا والسرقة ،فالجاهل يأمرو ينهى في مجاله و فيما يعرفه وفيما هو ظاهر.

وقد قال الإمام الشافعي في ذلك «العلم علمان عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان و حج البيت إذا استطاعوه و زكاة في أموالهم و أنه حرام عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وهذا الصنف كله من العلم يوجد في كتاب الله وموجودعاما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم لا يجوز فيه التنازع ولا التأويل، أما ما كان منه يحتمل التأويل و يستدرك قياسا، فقد قال عنه«فهذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كافة أن يعطوها وإذا قام بها خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها إن شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها"(٢)

وهذا بالنسبة للدافع المنكربالليد واللسان ، أما الدافع المنكر بالقلب فذلك مكفول لدى الجميع يعني واجب عيني على كل فرد .

فعدم الإنكار بالقلب دليل على عدم الإيمان ولعل ما يؤيد ذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم (ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) (٣)

١- تكيف دور الفرد والمجتمع ،د. سعد جبالي عبدالرحيم ،ص: ٢٥٦ .

٢- الرسالة للامام محمد بن ادريس الشافعي(١٥٠-٢٠٤ هـ)ص : ٣٥٧-٣٦٠ .ط : طبعة أولى سنة ١٩٤٠م تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر. ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٣) سبق تخريجه

المبحث الثالث

المطلب الأول :تكييف الدفاع الشرعي العام في القانون الوضعي

نص قانون العقوبات الباكستاني في المادة (٩٧)على أن (لكل شخص حق في الدفاع عن نفسه و عن غيره و عن ماله و عن مال غيره)(١)

فالدفاع الشرعي في القانون الوضعي يبيح للشخص أفعال الدفاع عن نفسه و عن غيره وإذا كان الدفاع حقاً فإن ممارسة هذا الحق هو أمر مباح والتنازل عن أمر مباح لا يترتب عليه أي أثر قانون لأنه غير ملزم به أي ليس بواجب عليه أساسا.

والقانون الوضعي لم يضع قواعد آمرة خاصة بإلزام الأفراد بالتدخل لانقاذ غيرهم من الأخطار المحيطة بهم عند القدرة على انقاذ هم منها.

ذلك أن التشريعات الوضعية لم تعرف وجوب التدخل لإنقاذ الغير من الخطر فلم يتضمن تشريع وضعي نصاً عاماً يلزم الأفراد بالتدخل لإنقاذ الآخرين من الأخطار المحيطة بهم مهما كانت جسامة هذه الأخطار و مهما ترتب عليها من أضرار حتى بالنسبة للصالح العام(٢)

المطلب الثانى :

تكييف الدفاع الشرعي العام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بعد العرض السابق للدفاع الشرعي العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد إتضح لي أن الدفاع الشرعي العام في الفقه الاسلامي أمر موكول إلى جميع الأفراد بطريق الفرض سواء كان ذلك عينياً أم كفائيًا، أما في القانون الوضعي فهو أمر موكول لهم بطريق الحق فقط ،والفرق بين الفرض والحق أن التنازل عن الفرض يترتب عليه عقاب، و أما التنازل عن الحق لا يترتب عليه أي أثر قانوني ،لأن ممارسة الحق أمر مباح والتنازل عن الأمر المباح لا يترتب عليه أثر قانوني لأنه غير ملزم به . وقد كانت الشريعة الإسلامية هديا لبعض الشرائع وذلك مثل التشريع الإنجليزي الذي وجد

١- شرح قانون العقوبات الباكستاني ، شوكت محمود محامي ج١ ص ٢٠٢

٢- المستشار محمد ماهر الكفاح ضد الجريمة في الاسلام ص ٢٦ المجلس الأعلى للشؤن الاسلامية سنة ١٩٧١ نقلا عن تكييف دور الفرد المجتمع دكتور سعد جبالي عبدالرحيم ص ٣٣٣

فيه نظام لمكافحة الجريمة بعد وقوعها عن طريق الجمهور يتيح للفرد مباشرة الإتهام بدعوى خاصة و بهذه الدعوى يستطيع كل شخص أن يقاضي أي شخص آخر ارتكب فعلا بجرمه القانوني فيطلب عقابه على الوجه القانونى. (١)

ولكن هذا القانون و إن كان قد خطا خطوة جديدة في جعل أي فرد يباشر الإتهام ضد أي شخص و بقاضيه فإنّ ذلك أيضا أمر جوازي لم يصل إلى درجة الوجوب الذي تقول به الشريعة الاسلامية سواء كان هذا الوجوب كفائياً أم عينياً كما سبق بيانه .

ومن ثم كان الممتنع في القانون لا ينال أي عقاب إلا إذا كان امتناعه عن واجب قانوني نشأت عنه جريمة وذلك مثل الأم التي تمتنع عن أرضاع وليدها (أو ربط الحبل السري) بقصد قتله وفي حالة التلبس .

يفهم من هذا أن الأمر جوازي في القانون الوضعى حيث يجوز لأي فرد يرى حالة من حالات التلبس ضبط المتلبس و تسليمه إلى أقرب مأمور و إذا لم يفعل فليس هناك عقوبة طالما لم يكن هناك إلتزام أو واجب قانوني يفرضه على الرائي وذلك عكس الشريعة الاسلامية التي فرضت تغيير المنكر على الجميع عند الاستطاعة، فإذا لم تكن هناك استطاعة باليد فيمكن تغيير باللسان وهنا يكون برفع هذا الأمر للمحاكم، ومن ثم تكون الشريعة الإسلامية قد أخذت بنظام الإتهام العام الذي لا يخص المضرور وحده.(٢)

فدائرة القانوني أضيق من دائرة الشريعة الاسلامية التي تحوي بالالتزام الأدبي أو الأخلاقي و هنا تكون الشريعة قد أدركت جميع الأخطار التي تهدد أي حق أو مصلحة فضلا عن أنهما فرضت ذلك على جيمع المكلفين بصرف النظر عن كونه كفابي أو عيني، وحثت على التعاون انطلاقا من المبدأ العام الذي يتمثل في قوله تعالى « **و تعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**»(٣)

ولكن قانون العقوبات الباكستاني أوجب على الرجل العادي في بعض الجرائم.

وهوأن يتعاون مع الموظفين العموميين في دفع المنكر الذي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى فيه وإلا يعاقب بالحبس لمدة شهر وإذا طلب الموظفون العموميين التعاون منه ولم يقم معهم بالتعاون بالحبس لمدة ستة أشهر المادة ١٨٧ .(٤)

ففي هذه القضية يوافق قانون العقوبات الباكستاني مع الشريعة الإسلامية.

١- الكفاح ضد الجريمة في الاسلام لمستشار محمد ماهر ص ٢٨ نقلا عن تكيف دور الفرد والمجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية د - سعد جبالي عبدالرحيم ص ٣٣٣ وشرح قانون العقوبات الباكستاني شوكت محمود الماده ٩٦ ص ١٨٨ و مابعدها .

٢- تكييف دورالفرد والمجتمع في مكافحة الجريمة د. سعد جبالي عبدالرحيم . ص ٣٣٦

٣- المائدة : ٢ م

٤- شرح قانون العقوبات الباكستاني أحسن سهيل أنجم ص ١٥٧ ط : منصور بك هاوس

المبحث الرابع

يشتمل هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول :

الفرق بين تغيير المنكر والنهي عن المنكر:

إستنبط بعض الفروق من الآية "من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" لقد ورد لفظ النهي في قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر) وورد لفظ التغيير في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... الخ)

وهذه الفروق بين تغيير المنكر والنهي عن المنكر فيما يلي:

١- إن التغيير يكون حالة قيام المنكر ووقوعه فحسب ، أما النهي فيكون قبله أو أثناءه ولا يتوقف بعده.

٢- أن تغيير المنكر هو إزالة عينية في الحقيقة كإراقة خمر أو إتلاف أدوات ميسر وما إلى ذلك و أما النهي فوعظ أو تحذير أو تهديد و عند العجز عن التغيير بالفعل يصار إليه فيسمى تغييراً مجازاً .

٣- يحتاج التغيير إلى قدرة واستطاعة خاصة للإزالة الفعلية و أما النهي فيقدر عليه كل إنسان بالحكمة والموعظة الحسنة غالباً(١)

٤- تغيير المنكر فرض كفاية على الآمر و فرض عين على من علمه واستطاعه أما النهي عن المنكر ففرض عين على كل مسلم في حالة قدر استطاعة(٢)

وإنكارالمنكر من مقتضى الايمان وهو يكرهه بقلبه وهذا ليس إزالة والتغيير منه للمنكر لأنه ليس في وسعه إلا كراهية بالقلب قال البيهقي « فإن لم يستطع فبقلبه أي بقلبه

١- انظر: تكييف دور الفرد والمجتمع الدكتور سعد جبالي ص ٢٧٤

٢- الروضة البهية، لصاحبه زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي ولد في جمع بلبنان ٩١١هـ - ٦٦٦هـ ص ٢٢٥ .

وليس ذلك بإزالة و تغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه(١)

المطلب الثاني

في معيار الإستطاعة في دفع المنكر في الفقه الاسلامي

لمعيارالإستطاعة أهمية كبيرة في دفع المنكر ولذا لابد أن أذكر ماهو حد إستعمال الإستطاعة في دفع المنكر وقد جاء في جامع العلوم والحكم أن الأحاديث كلها قد دلت على أن إنكار المنكر يجب بحسب القدرة عليه ، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه فما لم ينكر قلب المؤمن دل على ذهاب الإيمان من قلبه»(٢)

قد جعل ابن القيم أربع درجات لمعيار الإستطاعة في دفع المنكر وهي فيما يلى:

الأولي: أن يزول و يخلفه ضده.

الثانية: أن يقل و إن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شرمنه.

فالدرجات الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع الإجتهاد والرابعة محرمة. ويقول فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله و رسوله و أيضاً لو رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك . قال سمعت شيخ الاسلام إبن تيمية يقول "مررت أناوبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه ، وقلت له ، إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله و عن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس و سبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"(٣)

١- مختصر شعب الايمان: للامام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي ٤٥٨هـ

تاليف : الشيخ الامام أبي جعفر عمر القزويني المتوفي سنة ٦٩٩هـ ص ٩٢ ط: محمودية التجارية بمصر.

٢- جامع العلوم والحكم لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاد الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي ،ص :٢٨١ ،ط : مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر.

٣- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ،ج:٣ ،ص :٤-٥ ،ط : دارالجيل.

المبحث الخامس

المطلب الأول

في أوجه الشبه والاختلاف بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص

لقد إتخذت الشريعة الإسلامية من العقيدة والإيمان باليوم الآخر مجال للتعاون والنصرة و سد باب الإعتداء، فالإعتداء على الجماعة أو الفرد المسلم هو بمثابة إعتداء على كل الجماعة ، ودرع هذا الإعتداء و دفع الظلم يقع على عاتق الجماعة قال النبي صلي الله عليه وسلم (أنصر أخاك ظالماً أومظلوماً)(١) يعني إذا كان ظالماً تمنعه من الظلم وإذا كان مظلوماً تمنع الظلم عنه(٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم . (من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة) (٣)

(وكما دعت الشريعة الإسلامية إلى النصرة والتعاون في الدفاع عن نفس الغير فإنها دعت أيضا إلى الدفاع عن العرض و مال الغير لماروي عن أم الدرداء أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رد عن عرض أخيه المسلم كان حقا على الله عزوجل أن يرد عنه نارجهنم يوم القيامة)(٤)

والأصل في الدفاع الشرعي الخاص.

قوله تعالي : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...)(٥)

وقوله تعالي : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) (٦)

١- صحيح مسلم بشرح النووي ،ج:٦ ،ص :١٣٧-١٣٨

٢- تبيين الحقائق شرح كنز لدقائق ، لعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،ج: ٦، ص: ١١٠ ط : مكتبة امدادية ملتان.

٣- مسند الامام أحمد : ج٣ ص ٤٨٧

٤- مرجع السابق للزيلعي ج ٦ ص ٤٤٩-٤٥٠

٥- البقرة : ١٩٤

٦- الشورى :٣٩

فهذه الآيات تدعوا إلى رد العدوان ودفع الظلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون دمه فهو شهيد و من قتل دون دينه فهو شهيد) (١)

وما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)(٢)

و ماروا ه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو أن رجلا إطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) (٣)

وعند المقارنة بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص يتبين لي أن الأساس التي يقوم عليها كل منهما واحد ولكن هناك في بعض الأمور يوجد التشابه ولسبب هذا قال البعض أنه لا يوجد الفرق بينهما ولكن لا أخذ بهذا القول لأن هناك إختلاف في بعض الأمور بينهما. و دفع الصائل لا يكون إلا إذا وجد صيال أي هجوم أو الإعتداء على الإنسان أو ماله أو عرضه ، أما دفع المنكر فيكون كلما إنعدم الصيال أو الهجوم أو الإعتداء ، مثلاً إذا هجم رجل على إمرأة يريد إغتصابها فإنه يدفع عنها بإعتباره صائلا فهنا دفاع شرعي خاص ، أما إذا أتاه برضاها ففعلها يدفع بإعتباره منكرًا ، فهنا دفاع شرعي عام و من يحاول قتل غيره يدفع عنه باعتباره صائلاً، و يكون الدافع في حالة دفاع شرعي خاص ، أما من يحاول الإنتحار فيدفع فعله بإعتباره منكراً أو يكون الدافع في حالة نهي عن المنكر أو تغييره، ومن يحرق مال غيره أو يتلفه يدفع بإعتباره صائلا ، ولكن من يحرق ماله أو يتلف مال الغير برضاه يدفع باعتباره فاعلا لمنكر(٤).

وإليك أوجه الشبه والاختلاف على النحو التالي .

أوجه الشبه:

١- يشترط في كل منهما المشروعية.

٢- يشترط في كل منهما المواجهة ضد المخالفة الشرعية.

٣- اختلف الفقهاء في كليهما من ناحية الوجوب والجواز .

١- أنظر ، تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي المباركفوري، ج: ٤، ص :٦٨١ .

٢- مرجع السابق، ج :٤ ،ص : ٢٨٠-٢٨١ ونيل الأوطار لشوكاني ج: ٦ ،ص :٧٤ .

٣- انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ج:١٤ ،ص :١٣٨ مسند الامام أحمد ،ص: ٢٤٣ .

٤- انظر: تشريع الجنائي . لعبدالقادر عودة ،ج:١ ،ص: ٥١١-٥١٢ .

٤- هما الإثنان و جهان لعملة واحدة فالدفاع إن لم يكن عام فهو خاص ، مثلاً أنه لو فعلت الزنا فإن كانت بالرضا بين الطرفين فيكون الدفع هنا دفع للمنكر وهو ما يسمى بالدفاع الشرعي العام و إذا إنعدم فيها عنصر الرضا يكون الدفاع من المرأة خاصاً إذا هجم عليهما الرجل ، ومن ثم فمثل هذه الحالة يكون بين أمرين إما عاماً أي دفعا للمنكر عند الرضا أو خاصاً أي دفعاً للصائل عند عدمه(١)

أوجه الاختلاف:

١- الإختلاف بينهما من ناحية المشروعية:

الأصل في دفع المنكر أو في مشروعية الدفاع الشرعي العام قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر)(٢) ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) (٣)

والأصل في مشروعية الدفاع الشرعي الخاص قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)(٤)

ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)(٥)

٢- يكون الدفاع الشرعي العام ضد الاعتداء الواقع على الجماعة وهو دفاع عن نفس الغير أو عرضه أو ماله أو هو دفاع عن الشرع .

ويكون الدفاع الشرعي الخاص ضد الاعتداء الواقع على الفرد في نفسه أو عرضه أو ماله و لا يشارك فيه الآخرون.

٣- موضوع الدفاع الشرعي العام هو ما يمس حقوق الجماعة و أمنها وسلامتها و نظامها و هذا يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما موضوع الدفاع الشرعي الخاص فهو كل صيال أو اعتداء أو هجوم يمس سلامة الانسان أو عرضه و يسمى بدفع الصائل.

١- انظر : تشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ج: ١ ،ص: ٥١١ .

٢- آل عمران : ١٠٤ .

٣- صحيح مسلم بشرح النووى، ج :٢، ص: ٢١

٤- البقرة :١٩٤ .

٥- انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المباركفوري، ج:٤ ص: ٦٨٠-٦٨١ .

٤- دفع المنكر مأمورية الانسان على وجه الوجوب أو الفرض سواء كان كفاية أم عيناً أما دفع الصائل فيكون من منطلق الغزيرة أولا وهي حب البقاء أو حب المال أو دفع العار والتشريع في ذلك لا يعارض و قد توجبه.(١)

المطلب الثاني

الفرق بين المحتسب والمتطوع في الدفاع الشرعي العام

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأفراد ، ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه ، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه ، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرلتقوم الجماعة على الخير ويفشو في المجتمع المعروفات و تقل المعاصي والمنكرات ، فالحكومة تقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجماعات تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر والأفراد يقومون بمسؤلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بذلك تقوم الجماعة على الخير والمعروف و يقضي على المنكر الفساد بتعاون الصغير والكبير والحاكم والمحكوم.

فإذا قامت الحكومة بتعين الشخص للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يسمى المحتسب وأما إذا لم تتعينه الحكومة فيسمى المتطوع .

أذكر بعض الفروق بين المحتسب والمتطوع على نحو التالي :

الفرق الأول :

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على المحتسب بحكم الولاية وأما على المتطوع فهو من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين.

الفرق الثاني :

أن قيام المتحسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

١- أنظر: تكييف دور الفرد والمجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية - د- سعد جبالي عبدالرحيم ، ص: ٢٤٦-٢٤٧ .

الفرق الثالث:

أن المتحسب معين في منصب يرجع إليه من أراد النصرة أو أراد التبليغ عن منكر فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء.

الفرق الرابع:

أن على المحتسب إجابة من إستعداه وليس على المتطوع إجابته.

الفرق الخامس :

أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها وبعض عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس عليه غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

الفرق السادس:

أن للمحتسب أن يتحد على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب و إليه مندوب ليكون له أقهر و عليه أقدر وليس على غيره أن يندب لذلك أعوانا.

الفرق السابع:

أن للمحتسب أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

الفرق الثامن:

أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال و لا يجوز للمتطوع أن يرتزق على انكار منكر.

الفرق التاسع:

أن للمحتسب اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر و ينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع.(١)

١- أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٠٧-٢٠٨ ط : دارالفكر مصر.

الفصل الثالث

فى بيان أركان الدفاع الشرعى العام

المبحث الأول : فى بيان حال فعل المنكر فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى

المطلب الأول : فى بيان شروط المستحق للدفع فى الفقه الاسلامى

المطلب الثانى : فى بيان شروط المنكر (الجريمة) المستحق للدفع فى القانون الوضعى

المبحث الثانى : فى بيان حال دافع المنكر فى الفقه الاسلامى

المطلب الأول ، المتفق عليه من الشروط .

المطلب الثانى : المختلف فيه من الشروط

المبحث الثالث: فى بيان حال فاعل المنكر فى الفقه الاسلامى .

المبحث الرابع : فى بيان وسائل دفع المنكر فى الفقه الاسلامى .

المطب الأول : دفع المنكر بالتعرف .

المطلب الثانى : دفع المنكر بالتعريف .

المطلب الثالث دفع المنكر بالنهى بالوعظ والنصح.

المطلب الرابع : دفع المنكر بالسب والتعنيف.

المطلب الخامس : دفع المنكر باليد.

المطلب السادس: دفع المنكر بالتهديد والتخويف

المطلب السابع : دفع المنكر بمباشرة الضرب

المطلب الثامن : دفع المنكر بشهر السلاح والاحتياج إلى الأعوان

المبحث الخامس : فى بيان وسائل دفع المنكر فى القانون الوضعى

المطلب الأول : التبليغ

المطلب الثانى : قبض المتلبس بالجريمة .

المطلب الثالث : القتل كوسيلة لرد المنكر .

المطلب الرابع : مقارنه الوسائل بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

الفصل الثالث

فى بيان أركان الدفاع الشرعى العام

المبحث الأول

فى بيان حال فعل المنكر

يشتمل هذا المبحث على شروط المنكر

قد ذكر الإمام الغزالى أربعة شروط للمنكر يجب دفعه.وهى أن يكون المنكر موجود فى الحال ، وأن يكون منكراً . وأن يكون ظاهراً دون تجسس و أن يكون معلوما بغير اجتهاد.

وبيان هذه الشروط على النحو التالى .

الشرط الأول : أن يكون موجوداً فى الحال:

يشترط فى المنكر أن يكون حالا بمعنى أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشراً لها وقت النهي أو التغيير كشربه الخمر أو خلوته بأجنبية ، فإذا فرغ من المعصية فليس ثمة مكان للنهي عن المنكر أو تغييره(١) وأن يكون الفاعل مصرا على الإستمرار فيه فلولاح منه أمارة الامتناع أو أقلع عنه سقط الانكار(٢)

كمن رأى مسلما قد انتهى من شربة الخمر فهنا لا يبقى على المدافع إلا الوعظ والدعوة إلى التوبة وكذلك يكون الحكم عند توقعة لأن النهى عن فعل لم يظهر بعد لا يجوز حتى لا تأخذ من يتوقع منه المنكر العزة بالإثم و يصر على إظهار فعله القبيح ولا يسمح فى ذلك إلا الوعظ الحسن حتى لا تكون هناك إساءة ظن بالمسلم لأنه ربما لا يقدم على ما عزم عليه لسبب ما أويتنبه بقبح فعله(٣) و أيضا قد جاء فى الاحياء ما يؤيد ذلك « كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب فى ليلته فلاحسبة عليه إلا بالوعظ و إن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فإن فيه اساءة ظن بالمسلم و ربما صدق فى قوله ربما لا

١- الاحياء للغزالي ج:٢ ص: ٣٢٠ ط : داراحياء الكتب العربية فيصل الحلبي. التشريع الجنايي الاسلامي لعبدالقادر عودة ج:١ ص: ٥٠٢ .

٢- شرائع الاسلام ج١ ص ١٥٩ ط : منشورات دارمكتبة الحياة بيروت.

للمحقق الحلبي صفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي.

٣- المرجع السابق الغزالي ج ٢/ ٣٢٠ و انظر التشريع الجنائي ج: ١ ص: ٥٠٢ و تكيف دور الفرد والمجتمع ص: ٢٦٣ .

يقدم على ما عزم عليه لعائق و يتنبه للدقيقة .(١)

ولكن إذا علم الرجل بالدلائل والقرائن على أن فلان يسرق فى ليلة و يجده فى الطريق مع الأسلحة يصبح تغيير المنكر واجبًا عينياً على القادر وعلى غيره بالإستغاثة بالناس أو بالسلطان على تغييره.

الشرط الثانى : أن يكون منكراً:

أن يكون الفعل المراد دفعه محظور الوقوع فيه وقد أحسن الإمام الغزالى حينما عبر بالمنكر ولم يعبر بالمعصية ذلك لأن الفعل قد يكون محظوراً و لكنه لا يكون معصية و عدل عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية(٢) إذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره و يمنعه و كذا إن رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه و ليس ذلك لتفاحش صورة الفعل و ظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر فى خلوة ،لوجب المنع منه و هذا لا يسمى معصية فى حق المجنون إذ معصية لا عاصى بها محال فلفظ المنكر أدل عليه و أعم(٣)

فيفهم من هذا أن النهى عن المنكر الذى هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف و هو البالغ العاقل أو من غيره كالصبى والمجنون .

الشرط الثالث: أن يكون ظاهراً دون تجسس:

أن يكون المنكر واجب الدفع ظاهراً بغير تجسس أو تفتيش لأن النهى عن فعل لم يظهر بعد و لم يقم الدليل على اتجاه القصد إلى ارتكابه لا محل له ولذلك لا يجوز التجسس لضبطه إلا إذا غلب الظن على ارتكابه وقد حرم التجسس بقوله تعالى .«**ولا تجسسوا**»(٤)

وأيضا جاء فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباداالله إخوانا)(٥)

«وروى أن عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من

١- احياء علوم الدين للغزالي ج: ٢ ص: ٣٢٠ المرجع السابق . للغزالي ج:٢ ص: ٣٢ .

٢- مختصر منهاج القاصدين للامام الشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي . ص: ١٢٦٠ ط : مكتبة دارالبيان

٣- الاحياء للغزالى ج : ٢ ص : ٣٢٠ .

٤- الحجرات : ١٢[.

٥- صحيح البخاري ج:٨ ص: ٣ في كتاب الفرائض ط :مكتبة الاسلامية تركيا.

ثلاثة أوجه فقال و ما هى ؟

فقال قد قال الله تعالى (و لا تجسسوا) و قد تجسست و قال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت من السطح وقال (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها) و ما سلمت فتركه عمر و شرط عليه التوبة.(١)

إن تحريم التجسس يمنع المسلم من استراق السمع من دور غيره كان يسمع صوت الغناء والأوتار ، أو يستنشق ليدرك رائحة الخمر والحشيش ، وليس للإنسان أن يتجسس ملابس شخص ليعرف ما يخفيه تحتها بل ليس له أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى فى داره(٢)

وقال الامام الغزالى « أن من أغلق باب داره و تستر بحيطانه فلايجوز الدخول عليه لتعرف المعصية»(٣)

لكن قد يغلب على ظن المسلم استمرار شخص بالمعاصى و يكون هناك من القرائن القوية ما يؤكد هذا الظن لديه فهل يكون له أن يقوم بالنهى عن المنكر أو تغييره؟ أجاب العلماء على ذلك بالإيجاب إذا كان المنكر يظهر فى الدار ظهوراً يعرفه من هو خارجها ، كأصوات المزامير والأوتار ، وأصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم إذا ارتفعت بحيث يسمعها أهل الشوارع ، ففى مثل هذه الأحوال يتوفر شرط ظهور المنكر مما يوجب النهى عنه أو تغييره(٤). وقال النبى صلى الله عليه وسلم (من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه)(٤) فإن غلب على الظن استمرار قوم بها لأمارات دلت و آثار ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بإمرأة ليزنى بها أو برجل ليقتله ، فيجوز له فى مثل هذه الحالة أن يتجسس و يقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وإرتكاب المحظورات .

والضرب الثانى ما خرج عن هذا الحد و قصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس(٥)

١- احياء علوم الدين للغزالي ج:٢ ص: ٣٢ .

٢- الاحياء للغزالي ج:٢ ص: ٣٢١ .

انظر التشريع الجنائي ج:١ ص ٥٠٣ احياء ج: ٢ ص: ٣٢٠ .

٣- احياء للغزالي ج:٢ ص: ٣٢٠ .

٤- احياء علوم الدين للغزالي ج: ٢ ص: ٣٢٠ . (٤) سبق تخريجه

٥- الاحكام السلطانية للماوردي ، ص: ٢٥٢ ط : الطبعة الأولى

الشرط الرابع: أن يكون معلومًا بغير إجتهاد:

يشترط فى إنكار المنكر أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير إجتهاد فكل ما هو فى محل الإجتهاد ، فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله متروك التسمية ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه يسير النبيذ الذى ليس بمسكر(١)

ولكن لا ينبغى للمسلم أن يتبع رأيا ضعيفا ثم يقول أنه يقلد رأياً لمجتهد، فالرأى الشاذ لا يعول عليه (٢)

وأيضا قال العز بن عبدالسلام فى هذا الصدد ، « من أتى شيئا مختلفاً فى تحريمه معتقدًا تحريمه وجب الإنكار عليه لإنتهاك الحرمة، و إن إعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه فى الشرع إذ لا ينقض إلا لكونه باطلا، وذلك كمن يطأ جاريته بالإباحة معتقداً لمذهب خطأ فيجب الإنكار عليه ، و إن لم يعتقد تحليلاً ولا تحريمًا أُرشد إلى إجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار(٣)

فالإحتساب إذن فيما أجمعوا عليه أو ترك ماعرف من الدين بالضرورة كالصلاة ، وصيام رمضان بدون عذر ، والسرقة والزنا و شرب الخمر وما إلى ذلك.(٤)

المطلب الثانى : شروط المنكر المستحق للدفع فى القانون الوضعى:

هناك ثلاثة شروط للمنكر(٥) المستحق للدفع

الشرط الاول : وجود اعتداء يعد جريمة:

لا بد قبل كل شئ فى الدفاع الشرعى من وجود إعتداء و أن يكون هذا الإعتداء جريمة و يكون العقاب على مرتكب الجريمة مثل القتل والسرقة والحرابة والزنا(٦)

أما إذا كان الفعل الموجه نحو شخص هو فعل محقق ، فلا يكون الدفاع ضده مبرراً ، كالأب الذى يضرب ولده ، أو الموظف المنوط به تنفيذ عقوبة الإعدام ، أو مدير التنفيذ الذى يحجز على أموال المدين فكل هؤلاء أفعالهم محقة ولا تعد مقاومتهم دفاعا مشروعا.

١- مختصر منهاج القاصدين للمقدسي ص ١٢٧ ،احياء ج: ٢ ص: ٣٢١ .

٢- أصول الحسبة في الاسلام د- محمد كمال الدين امام ص: ٩٣ ط : دارالهداية .

٣- لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المتوفي ٦٦٠ هـ العز بن عبدالسلام . قواعد الاحكام في مصالح الانام . ص:١/١٢٩ . ط: دارالجيل بيروت - لبنان.

٤- انظر التفصيل في هذا الصدد إحياء علوم الدين، ج:٢ ص: ٣٢١ -

٥- المراد من المنكر هنا الجريمة لأن القانون يتكلم عن الجريمة لايتكلم عن المنكر

٦- شرح قانون العقوبات الباكستاني شوكت محمود، ج:١ ص: ٢١١ ط : الرابعة

ولا فرق بين أن يكون الاعتداء واقعا على النفس أو المال و الاعتداء على النفس يمكن أن يكون بالايذاء الخفيف أو بالجرح أو بالضرب والاعتداء على العرض بالإغتصاب أو الفحشاء وكذلك الحكم بالنسبة لجرائم الاعتداء على الحرية كالقبض أو الحبس بغير حق.

أما الإعتداء على المال فيكون على الأشياء ذات القيمة المالية بالسرقة أو الاغتصاب أوالاحتيال أو الهدم أو الحرق أو الاتلاف أو التخريب. (المواد ، ٩٧-١٠٠-١٠٢-١٠٣) (١)

الشرط الثانى : أن يكون المنكر حالاً:

إذ لو كان الخطر قد مضى أو كان يتوقع حدوثه فى المستقبل فلا يكون الدفاع ضروريا ، لأنه إذا كان قد مضى فإستعمال القوة لا يعد دفاعا بل يعد تشفيا و انتقاما ، وإذا كان يتوقع حدوثه مستقبلاً فهناك طريقة أخرى للدفاع وهى الإلتجاء إلى رجال السلطة العمومية(٢).

ويشترط لوجود الدفاع الشرعى عن النفس أو المال أن يكون الإعتداء عليهما قائماً فلا دفاع بعد زوال الإعتداء مثلاً كما جاء فى قانون العقوبات الباكستانى المادة(١٠٥) ولو ألقى السارق المال المسروق وفر فلا دفاع عن المال ضد السارق ولوهجم مالك المال على السارق قد تجاوز حد الدفاع الشرعى (٣)

وليس من الضرورى أن ينتظر وقوع الضرر بالفعل بل يمكن لدافع المنكر أن يستعمل القوة بمجرد أن يتبين له حلول الخطر(٤).

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حقيقياً فإذا كان وهمياً أو خيالياً فلا يكفى لتبرير الدفاع.

حيث اشترطت المادة ٢١٣ أن يكون استعمال القوة قد حصل لمقاومة اعتداء حقيقى فلا يكفى إذن الظن خطأ بوقوع الاعتداء لأن هذا الظن لا ينبنى عليه مطلقا سوى تخفيف الذنب على المتهم بدون إعتباره أنه فى حالة الدفاع عن النفس ضد اعتداء وهمى (٥)

١- المرجع السابق شوكت محمود ، ج:١ ص: ٢٠٥-٣٠٠ .

٢- موسوعة الجنائيه لجندي عبدالملك، ج:١ ص: ٥٢٦ ط : داراحياء التراث العربي .

٣- شرح قانون العقوبات الباكستاني شوكت محمود ، ج:١ ص : ٣٠٠ .

٤- موسوعة الجنائية ، لجندي عبدالملك، ج:١ ص:: ٥٢٧ .

٥- نقض ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ ج:١١ عدد ٥٧ .

المرجع السابق لجندي عبدالملك ج:١ ص:٥٢٧ .

المبحث الثانى

فى بيان حال دافع المنكر فى الفقه الاسلامى

المطلب الأول

المتفق عليه من الشروط التى تشترط فى دافع المنكر

الشرط الأول:-

التكليف:

وهو شرط للوجوب وليس شرطا للأداء والتكليف لغة إلزام ما فيه كلفة أى مشقة.و شرعاً الزام مقتضى خطاب الشرع. (١)

يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفا والمكلف هو البالغ العاقل و هذا الشرط لازم إذا نظر إلى وجوب الأمر والنهى ، لأن ترك القيام بالواجب يودى إلى مسؤلية التارك ، ولا مسؤلية على غير مكلف طبقا لقواعد الشريعة العامة إذ الدفاع الشرعى العام بإعتباره واجب لا يجب إلا على مكلف واعتباره واجبا لا يمنع غير المكلف من الأمر والنهى بإعتبارهما قربة من القربات ، لأن غير المكلف أهل للقربات وله أن يأتى بها ولو لم تجب عليه ، ولا يجوز منعه من إتيانها ، لكن له إن شاء أن يمتنع عن إتيانها ، كصلاة الصغير وصومه فإن الصلاة لا تجب عليه وكذلك الصوم فإذا أتى بأحداهما كان عمله قربة(٢) ولم يجز لأحد أن يمنعه من الصلاة أو الصوم ، لكن إذا شاء الصغير أن يمتنع فلا إثم عليه فى الإمتناع ، وعلى هذا فان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا لم يكن واجبا على غير مكلف فهو حق له .

إن شاء فعله و ان شاء تركه، فالصبى المراهق للبلوغ له و إن لم يكن مكلفا إنكار المنكر ، وله أن يريق الخمر و يكسر أدوات الملاهى ، (٣)

١- تكيف الفرروالمجتمع د- سعد جبالي عبدالرحيم ص ٢٦٩ نقلاً عن الرقابة الشعبية ص ٢٨٤ د- علي حسين والمدخل إلى الامام أحمد بن حنبل ص ٥٨ (اعلام الموقعين ج:١ ص: ٢٠٣)

٢- إحياء علوم الدين لامام الغزالي ج: ٢ ص: ٣٠٨ .

٣- انظرالتشريع الجنائي الاسلامي عبدالقادر- د-عودة، ج:١ ص: ٤٩٦ . واحياء علوم الدين للغزالي ج:٢ ص: ٣٠٨ .

الشرط الثانى : الإيمان

يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مؤمناً بالدين الإسلامى ، فالمسلم وحده هوالذى يقع على عاتقه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أما غير المسلم فلا يلتزم بهذا الواجب(١)

قال الله تعالى **(والمؤمنون والمؤمنان بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر)**(٢)

فما جاء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا فى سياق الإيمان أو مقترناً بفعل لا يفعله إلا المؤمنون .

وأن القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو إنتصار للإسلام وإقامة شعائرة كما قال الله تعالى **(الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة و أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)**(٣)

وغير المسلم جاحد له ، منكر لأحكامه ، من الطبيعى ألا يكلف به ، والنهى عن المنكر فيه نوع من التسلط على المنكر عليه ، ولا يجوز هذا من غير المسلم على المسلم لقوله تعالى**(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)**(٤)

وأيضا قال الدكتور عبدالقادر عودة ، «فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة عمله من صلاة وصيام وحج و توحيد وغيره والنهى عن المنكر يدخل فيه النهى عن كل ما خالف الشريعة من أفعال و عقائد فيدخل فيه النهى عن التثليث و عن القول بصلب المسيح و قتله و يدخل فيه أيضا النهى عن شرب الخمر وغير ذلك فلوألزم غير المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يكون هذا الإكراه فى الدين الذى تحرمه الشريعة الإسلامية فى قوله تعالى **(لا إكراه فى الدين)** فمن أجل حماية حرية العقيدة جعل هذا الواجب على المسلم دون غيره(٥)

١- ايحاء علوم الدين للغزالي ج: ٢ ص: ٣٠٨ .

٢- سورة التوبة ، الآية: ٧١ .

٣- سورة الحج الآية ٥ .

٤- سورة النساء الآية: ١٤١ .

٥- التشريع الجنائي الاسلامي، ج:١ ص: ٤٩٧ .

قال الدكتور سعد جبالى عبدالرحيم أن هذا فى الأمور التعبدية أما من كان يعيش فى وسط المسلمين و أمنهم من غيرهم و تحت رعايتهم فيجب عليه أن يقاوم المنكر الذى قد يخل بالأمن وهذا مطلوب من الجميع فى المجتمع الإسلامى (١)

الشرط الثالث : القدرة:

ويقصد بها القدرة المادية والكلامية مع ملاحظة أن القدرة الحسية لا تكفى وحدها حيث لابد من ملازمة القدرة المعنوية لها أيضا وألا يترتب على ذلك النفاق لأن من أنكر بقلبه يكون قادراً بهذا الإنكار(٢)

ولذا فإن عدم وجود القدرة المادية لا يكون سببًا فى إسقاط الواجب وهو فى أقل درجاته التى تتمثل فى الإنكار القلبى وقد قال الإمام الغزالى (واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى(٣) بل يلتحق به مايخاف عليه مكروهًا يناله فذلك فى معنى العجز و كذلك إذا يخف مكروهًا ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فيلتفت إلى معنين.

أحدهما عدم إفادة الإنكار إمتناعًا والآخر خوف مكروه ولهذا أربعة أحوال.

الحالة الأولى أحدها: أنه لا ينفع كلامه و يضرب إن تكلم فلا تجب عليه .

الحالة الثانية: بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله و فعله ويأمن على نفسه عن الأذى فيجب عليه الإنكار.

الحالة الثالثة: لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه لعدم فائدتها ولكن يستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين .

الحالة الرابعة: يفيد إنكاره و لكن يخاف مكروها ففى هذه الحالةليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب .

ولتفصيل هذه الفكرة راجع احياء علوم الدين (٤)

هذه الأحوال فى إستعمال اليد واللسان فى دفع المنكر أما الإنكار بالقلب ففرض على كل مسلم حيث جاء فى الحديث (فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).(٥)

١- تكييف دور الفرد والمجتمع. د- سعد جبالي عبدالرحيم ص: ٢٧٢-٢٧٢ .

٢- تكييف دور الفردوالمجتمع . د- سعد جبالي عبدالرحيم ص: ٢٧٢ .

٣- الاحياء ج: ٢ ص: ٣١٥ .

٤- الاحياء للغزالي ج: ٢ ص: ٣١٥ .

٥- سبق تخريجه .

الشرط الرابع : العلم:

هذا الشرط يتعلق بالمنكرات التى تحتاج معرفتها إلى إجتهاد ، أما ما هو معلوم من الدين بالضرورة فالحسبة فيه لأحاد المسلمين لأن مالا وجهة فيه للإجتهاد فللعالم ولغير العالم الإحتساب فيه(١)

لقد إتفق الفقهاء على وجوب علم دافع المنكر بأن ما ينكره من قبيل المنكر الذى قبحه الشرع(٢)

ولا يعنى ذلك أنه يكون عالماً بأصول الشريعة و فروعها أو كلياتها وجزئياتها فيكفى بالنسبة للعاصى مثلاً أن يدفع فى الجليات كالصلاة والزكاة والصيام والزنا وغير ذلك من الأمور الظاهرة كما يقضى أيضا العلم بحال من توجه إليهم الدعوة من ناحية حالتهم الاجتماعية التى يمكن أن تتبلور فى معرفة طبائعهم وأخلاقهم وعاداتهم وتاريخهم حيث يبنى دعوته على صحيح و يكون لنهيه ثمرة(٣)

المطلب الثانى

المختلف فيه من الشروط التى تشترط فى دافع المنكر فى الفقه الاسلامى

إختلف الفقهاء فى وجوب أن يتوافر فى دافع المنكر شروط العدالة ، وإذن الامام والذكوره وسأتناول رأيهم فى كل شرط على النحو التالى .

العدالة:(٤) اعتبر البعض شرط العدالة فى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ولم يشترطها البعض الآخر.

الرأى الأول : أدلة من إشترط العدالة فى دفع المنكر:

فعندهم لا بد أن يكون الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر عدلاً غير فاسق و من مظاهر

١- أصول الحسبة في الاسلام د- محمد كمال الدين امام ص ٦٦ .

٢- الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي ص ٤٢٣ د - سيد عبدالتواب . والحسبة في الاسلام الشيخ ابراهيم د سوقي الشهاوي ص: ٣٢ .

٣- تكييف دور الفرد والمجتمع- د- سعد جبالي عبدالرحيم ص: ٢٨٢ الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي محمد سعد عبدالتواب ص: ٤٢٣ ط : الطبعة الأولي .

٤- راجع تفسير فخر الرازي ج: ٤ (٧-٨) ص: ١٤٦ ط : مكتبة دارالباز.
وقرطبي ج: ٤ ص :٤٧ ط : دارالكاتب العربي .

عدالته أنه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله ويستدل صاحب هذاالقول بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (**أتامرون الناس بالبر و تنسون أنفسكم**)(١)

و قوله تعالى(**يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتًا عندالله أن تقولوا مالا تفعلون**)(٢)

وفى تفسير الآية (**و أولئك هم المفلحون**) أن الفاسق ليس له أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر قال لأن هذه الآية تدل على أن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر من المفلحين ، والفاسق ليس من المفلحين ، فوجب أن يكون الآمر بالمعروف ليس بفاسق(٣)

الدليل من السنة:

روى عن أسامة بن زيد أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتاب بطنه فيدوربها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون بافلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، و أنه عن المنكر و آتيه) (٤)

ووجه الإستدلال بهذا الحديث أنهم استحقوا هذا العذاب لأنهم فرطوا فيما ندبوا الناس إليه و نهوهم عنه . فالذى يقوم بمسؤلية الدفاع الشرعى العام فعليه أن يتجنب من المعاصى و يكون موصوف بصفة العدالة.

الدليل من المعقول: هداية الغير فرع للإهتداء و كذلك تقويم الغير فرع للإستقامة والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج(٥)

الرأى الثانى : عدم اشتراط العدالة فى دفع المنكر

أجاز هذا الرأى لغير العدل أن يأمر و ينهى إلا فى حالة من يرتكب معصية ثم ينهى عنها من يعرفونه أنه فاسق فيها ولذا فمن علم أن قوله لا يقبل فى الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة(٦)

١- سورةالبقرةالآية:: ٤٤ .

٢- سورة الصف : الآية: ٢،٣ .

٣- تفسير فخر الرازي، ج: ٤ ص: ١٤٦ ط : مكتبة دارالباز .

٤- من حديث أسامة بن زيد في صحيح مسلم ج ٣ . رقم الحديث ٥١ من الكتب السنة . ط : استانبول .

٥- الاحياء ج: ٢ ص: ٣٠٩ ،ط : دارالاحياء العربية.

٦-الاحياء، ج: ٢ ص: ٣٠٩ - ٣١٠ .

أدلة هذا الرأى فى دفع المنكر.

أولاً «الكتاب»:

١- قـولـه تعـالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر)(١)

٢- وقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر)(٢)

٣- وقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(٣)

ووجه الاستدلال ، أن النصوص عامة فى كل صالح وطالح ومن ثم فدل ذلك على أن العدالة ليست شرطا فى دفع المنكر.

ثانيا: من السنة:

عن أنس بن مالك قال قلنا يا رسول الله لانأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نتجنبه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر و إن لم تجتنبوه كله(٤)

وجه الإستدلال بهذا الحديث أن العدالة تقتضى القيام بفرائض الدين كلها وتقتضى الإبتعاد عن المعصيات جميعها ولم يشترط الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك.

ثالثا: الإجماع:

كذلك من ناحية الإجماع فإن إشتراط الخلو من المعاصى فى الآمر والناهى يُعَدُّ خرقًا للإجماع و كان رضوان الله عليهم يحتسبون على أصحاب المنكرات بالرغم من عدم عصمتهم فضلاً عَمَّا دونهم(٥)

رابعاً : المعقول:

يجب على مرتكب المنكر أن ينهى عما يرتكبه لأن ترك ارتكابه و إنكاره واجبان عليه فبتركه أحد الواجبين لايسقط عنه الواجب الآخر(٦)

١- سورة آل عمران، الآية: ١١٠ .

٢- سورة آل عمران: ١٠٤ .

٣- سورة المائدة الآية: ٢ .

٤- مجمع الزوائد و منبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي ٨٠٧ هـ مجلد(٧-٨) ج: ص: ٢٧٧/٧ . رواه الطبراني في الصغير والأوسط) المجلد الرابع ط : دارالكتاب العربي بيروت.

٥- الإحياء للغزالي، ج: ٢ ص: ٣٠٩-٣١٠ .

٦- الكشاف للزمخشري، ج: ١ ص: ٣٩٨ .

«فالفاسق له أن يأمر بالمعروف لأنه وجب عليه ترك ذلك المنكر ووجب عليه النهى عن ذلك المنكر فإن ترك أحد الواجبين لايلزمه ترك الواجب الآخر ولذا فإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير فالقول يترتب أحدهما على الآخر تحكم ولكن العاقل يقدم مهم نفسه على مهم الغير».(١)

قال القرطبى «ليس من شرط الناهى أن يكون عدلاً عند أهل السنة لأن العدالة محصورة فى القليل من الخلق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عام فى جميع الناس»(٢)

وجاء فى شرح النووى « لا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الأمر و إن كان مخلابما يأمر غيره به والنهى و ان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شئيان أن يأمر نفسه و ينهاها و يأمر غيره و وينهاه فإذا أخل بأحد هما كيف يباح له الإخلال بالآخر ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحاد المسلمين(٣)

وقال الدكتور عبدالكريم زيدان« فالإحتساب فرض كسائر الفروض الإسلامية لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه و يحتاجه هذا الفرض ، وليس مما يتوقف عليه أن يكون المحتسب عدلاً بالإصطلاح المعروف عندالفقهاء لأن ما يأمر به المحتسب أو ينهى عنه هو من الأمور الحسنة المشروعة ، والحق ينبغى أن يتبع و يقبل من قائله بغض النظر عن فعله وسلوكه.(٤)

ورغم أن أصحاب هذا الرأى لا يشترطون العدالة فى دافع المنكر على وجه العموم إلا أنهم يستثنون الإنكار الوعظى فليس لمرتكب المعصية أن ينهى غيره الذى يعرف إرتكابه إياها لأن إنكاره فى هذه الحالة مما تنفر منه الطباع و قوله لا يقبل لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة فى وعظه فالفسق يؤثر فى اسقاط فائدة كلامه ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام ، وأما الحسبة القهرية فلا تشترط فيها العدالة.(٥)

١- التفسير الكبير لفخر الرازي، ج: ٤ ص: ١٤٦-١٤٧ .

٢- تفسير القرطبي ج: ٤ ص: ٤٧ .

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ، ج: ٢ ص: ٢٣ ط : دارالفكر .

٤- اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ، ص: ١٧٣ ط : دار عمر بن الخطاب .

٥- الاحياء ج: ٢ص: ٣١٠ .

الرأى الراجح :

يترجح القول بعدم إشتراط العدالة فى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر فلا يعقل أن تكون المعصية سببا فى اسقاط الواجب كما لا يعقل أن نقول لمن فعلها عليك أن تفعل معصية أخرى بترك النهى عن المنكر.

لا بد أن يتوافر شرط العدالة فى المحتسب الذى تنصبه الدولة للقيام بوظيفة الدفاع الشرعى العام بإعتبار أن العدالة يجب أن تتوافر فيمن يتولى أمراً من أمور المسلمين ، فهى شرط لتولى الوظيفة يماثل شرط حسن السير والسلوك الذى تنص عليه تشريعات الوظيفة العامة فى الدولة المعاصرة.(١)

وأما من يقوم بواجب الدفاع الشرعى العام دون أن تنصبه الدولة لذلك فلا يشترط أن يكون عدلاً.

الشرط الثانى :

إذن الامام :

إذا كان قد حدث خلاف بين الفقهاء فى إشتراط العدالةفقد حدث أيضا فى إشتراط إذن الإمام بالنسبة للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر فرأى جمهور الفقهاء عدم إشتراط إذن الإمام أو الحاكم و رأى البعض إلى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس للعامة و إنما يجب أن يأذن الإمام للقيام به والرأى الثالث هو رأى الروافض .

الرأى الأول: هو رأى الجمهور الذين قالوا بعدم إذن الإمام :

يستدل أصحاب هذا الرأى على صحة ما ذهبوا إليه بأن الآيات والأخبار التى وردت فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عامة تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى ، إذن يجب نهيه أينما رآه و كيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له.(٢)

وقد جرت عادة السلف الصالح فى الصدر الأول و ما تلاه على الإنكار حتى على الحكام والولاة أنفسهم فإذا كان الامام أو الحاكم قد يقع فى أمر يجب لأجله الإنكار عليه أو أمره فكيف يحتاج ذلك إلى إذنه؟ وقد نقل عن امام الحرمين الجوينى قوله باجماع

١- الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي - د- محمد سيد عبدالتواب ص: ٤٢٣ ط : الأولي علم الكتب القاهرة .

٢- الأحياء للغزالي، ج: ٢ ص :٣١١ ط : داراحياء الكتب العربية:

الآمة على عدم الحاجة إلى إذن الإمام فى القيام بهذا الواجب.(١)

الرأى الثانى : أدلة من ذهب إلى القول باشتراط إذن الإمام:

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط إذن الامام القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولم يجعلوا للأفراد حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد إستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً ... الخ» الحديث و ذلك على إعتبار أن تغيير المنكر مرتبة غير مرتبة التناصح ولذا فلا بد فيها من قدرة خاصةو من ثم تكون من خصائص الحكام(٢) فالإمام أو الحاكم يستطيع إختيار من يحسن القيام بهذه الوظيفة و أن تركها إلى الأفراد دون قيد ولا شرط يؤدى إلى الفساد والفتن.(٣)

وأيضا قالوا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إثبات سلطة وولاية وإحتكام على المحكوم عليه ولأجل ذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغى أن لا يثبت لأحاد الرعية إلا بتفويض من الوالى صاحب الأمر(٤).

الرأى الثالث: هو رأى الروافض: الذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مالم يخرج الامام المعصوم و هو الإمام الحق عندهم(٥).

هذا الرأى ليس بصحيح لأنه لولم يخرج الإمام المعصوم لا يجب القيام بهذا الواجب وقد رد على هذا الرأى الإمام الغزالى وقال وهؤلاء جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمائهم و أموالهم ان نصرتكم أمر بالمعروف و استخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر و طلبكم لحقكم من جملة المعروف و ما هذا زمان النهى عن الظلم ، وطلب الحقوق كما ظنكم لم يخرج بعد(٦)

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور بعدم إشتراط إذن الإمام للقيام بهذا الواجب لقوة أدلتهم .

١- الاحياء . المرجع السابق و كلام الجويني أورده النووي في شرحه الصحيح مسلم ج: ٢ ص :٢٣ ط : دارالكفر.

٢- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج: ٤ ص: ٣٤ .

٣- التشريع الجنائي الاسلامي، ج: ١ ص: ٥٠٠ .

٤- الاحياء، ج: ٢ ص :٣١١ .

٥- الاحياء ، ج:٢ ص: ٣١١ .

٦- الاحياء للغزالي، ج: ٢ ص: ٣١١ .

الشرط الثالث:

الذكورة

إختلف الفقهاء فى إشتراط الذكورة بالنسبة للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر وقد ذهب الجمهور إلى ضرورة هذا الشرط للقيام بهذا الواجب و ذهب الحنفية وإبن حزم إلى عدم ضرورة هذا الشرط .

١- أدلة الجمهور:

١- قول النبى صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم إمرأة).(١)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم منع ولاية المرأة والقيام بالأمربالمعروف والنهى عن المنكر من باب الولايةفتدخل فى المنع.

٢- والقيام بهذا الواجب يحتاج إلى معرفة المنكرات الظاهرة والباطنة والمرأة يخفى عليها حيل أهل السوق والتجار و تنوع أساليبهم فى التدليس والغش . وأيضا يؤدى إلى إختلاطها بمرتكبى المنكر من الأراذل و أهل السوق والفسق والفجور ولذلك لا يجوز قيامها بهذا الواجب حفظا لها من الشبهات. (٢)

٢- أدلة الحنفية و ابن حزم:-

١- إستدل ابن حزم بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ولى الشفاء امرأةفى قومه على سوق المدينة(٣)

فلو لم يكن جائزا لما ولاها ولاأنكر الصحابةهذه الولاية.

وأجاب عن الحديث (لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة) بأنه يقتصر المراد منه على الأمر العام الذى هوالخلافة)(٤) ولا يتناول ما دونه من الولايات .

٢- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته ... الخ)(٥)

ووجه الإستدلال بالحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم أثبت للمرأة الرعاية وهى عامة تشمل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغيره .

١- صحيح البخاري، ص: ٥ ، كتاب المغازي، باب ٨٢ ص: ١٣٦ ، ط : مكتبة الاسلامي استنبول تركيا.

٢- الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي الدكتور محمد سيد عبدالتواب ص: ط : علم الكتب استنبول تركيا.

نقلاً عن الحسبة في الاسلام رسالةدكتوراه . الدكتور عبدالله محمد عبدالله، ص: ١٤٤-١٤٥ .

٣- المحلي لابن حزم، ج: ٩ ص: ٣٦١-٣٦٢ . ط : دارالافاق الجديدة بيروت.

٤- المرجع السابق لابن حزم، ج: ٢ ص: ٣٦١-٣٦٢ .

٥) سبق تخريجه .

٣- والمأثور عن الأحناف جواز قضاء المرأة فى كل شئ إلا الحدود والقصاص ، لأن المرأة يجوز شهادتها فجاز قضاءها فى مثل ما تجوز شهادتها فيه .(١)

ووجه الإستدلال بهذا أن المرأة تستطيع أن تقوم بالدفاع الشرعى العام لأن الولاية فى القضاء أقوى منه فى الدفاع اشرعى العام عند الاحناف وجواز الأقوى يعنى جوازالأدنى من باب أولى.

الرأى الراجح:

جواز قيام المرأة بواجب الآمر بالمعرف و والنهى عن المنكر عند الحنيفة و ابن حزم رأى راجح لقوة أدلتهم و ردهم على أدلة مخالفيهم .

١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للامام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي .ص: ٢٥ ، ط : شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر. الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

المبحث الثالث

فى بيان حال فاعل المنكر فى الفقه الاسلامى

لا يشترط أن يكون فاعل المنكر مكلفا، ولذلك عدل الإمام الغزالى رحمه الله فى تعريفه للمنكر عن لفظ المعصية إلى لفظ المحذور ، لأن المنكر أعم من المعصية إذ يشتمل ما يقترفه غير المكلف كالمجنون والصغير إذ من رأى صبيًا أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره و يمنعه وهكذا فى جريمة الزنا(١)

والقول بإشتراط كون مرتكب المنكر يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكراً و أن أقل ما يكفى فى ذلك أن يكون إنسان يثير التساؤل عن منع البهائم من إتلاف زرع الغير وماله.

وقد أجاب الفقهاء عن هذا التساؤل بالإتفاق على وجوب المنع و يمنع فاعل المنكر من فعل المنكر مراعاة لحقين .

١- حفاظاً لحق الله سبحانه و تعالى . وهو حق المجتمع .

٢- حفاظًا لحق الإنسان وهو صاحب المال الذى يتناوله فاعل النكر بالأذى و يصيبه بالتلف والضياع(٢)

لذلك من وجد مجنونا يزنى بمجنونة يدفع هذا المنكر لحق الله و لكن فى إتلاف البهائم للمال حيث لم يصدر الفعل من انسان فهنا يدفع فعل الجريمة بناء على المحافظة على حق الإنسان .

إذا كان الإعتداء على حقوق العباد من فعل الصبى أوالمجنون ففعلهما يُعَدَّ منكراً و يكون كل منهما مسؤلاً عنه مدنيًا.(٣) أى فى ماله أما فعل البهيمة لا يعد منكراً إذ ليست مسؤلة عنه ولكن منع البهائم من الإتلاف يقوم مراعاة لحق التلف عليه وهو صاحب

١- الاحياء للغزالي ، ج :٢ ص : ٣٢٠ . و أصول ادعوة عبدالكريم زيدان، ص: ١٧٧ .

٢- المرجع السابق، للغزالى ج: ٢ ص: ٣٢٣ .

٣- أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان ص: ١٧٧ .

المال هذا فى حق الانسان أما فى حق الله مثلاً لو أكلت البهيمة ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر منه لا يجب المنع منه بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع يجب حفظه من الضياع عند القدرة»(١)

أما الصبى والمجنون فإنهما لو فعلا منكراً فى حق الله كشرب الخمر والزنا مثلاً فليس عليهما أية مسؤلية و ما على المجتمع إلا منعهما فقط وليس عليه أن يحملهما مسؤلية ذلك بالعقاب أما لو فعلا منكراً فى حق الإنسان فما على المجتمع فى ذلك إلا أن يحملهما المسؤلية المدينة فى مالهما فقط وليس له أن يحملهما المسؤلية الجنائية(٢)

المبحث الرابع

فى بيان وسائل دفع المنكر فى الفقه الاسلامى

وقد حصر الإمام الغزالى وسائل دفع المنكر فى التعرف والتعريف والنهى بالوعظ والنصح والسب والتعنيف والتغير باليد ، والتهديدوالتخويف ودفع المنكر بمباشرة الضرب وشهر السلاح والاستعانة بالأعوان»(٣)

أما مصدر دفع المنكر الفعلى وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ... الخ)(٤)

قال القرافى «إجماع الأمة هو أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على الفور فمن أمكنه أن يأمر بالمعروف وجب عليه(٥) والحديث يدل على سرعة تغيير المنكر باليد عند القدرة وإذا عجز عن تغيير المنكر باليد ينتقل إلى اللسان بالحكمة والموعظة وإذا

١- الأحياء للغزالي ، ج: ٢ ص: ٣٢٣ .

٢- تكيف دور الفرد والمجتمع د- سعد جبالي ص ٣١٣

نقلا ، الاحياء ، ج: ٢ ص :٣٢٣ مختصر منهاج القاصدين ص: ١٢٧ أصول الدعوة عبدالكريم زيدان، ص: ١٧٧ .

٣- الاحياء للغزالي ، ج: ٢ ص: ٣٢٤ .

٤- سبق تخريجه صحيح مسلم بالشرح النووي، ج: ٢ ص: ٢٤ .

٥- الفروق للقرافى، ج: ٤ ص: ٢٥٦ .

عجز عن ذلك يكره المنكر بالقلب وهذا أضعف الإيمان . سمى أضعف الإيمان،لأن الإيمان في الحديث باق على حقيقته بمعنى التصديق القلبى ، والمراد بضعفه ضعفه فى زمن عدم القدرة على الانكار باليد أو بالقول كما يشير إليه حديث (بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ... الخ)(١) لاضعفه .

أما مراتب الإنكار التى تبدأ من الأرفق إلى الأغلظ. أخذها العلماء من نصوص متعددة التى تدل على البدء بالأرفق كما جاء فى التفسير الكبير الذى فسره الإمام الرازى فقول الله عـزوجل ***(و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحدهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمرالله)*** (٢)

قدم الإصلاح على القتال وهذا يقتضى أن يبدأ بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالأرفق مترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ وكذا قوله تعالى ***(واهجروهن فى المضاجع واضربوهن)*** (٣) يدل على هذا الترتيب ثم إذا لم يتم الأمر بالتغليظ والتشديد وجب عليه القهر باليد(٤) .

وإليك عرض هذه الوسائل على النحو التالي.

المطلب الأول
دفع المنكر بالتعرف

معنى دفع المنكر بالتعرف أن يعرف المنكر أولاً فلا ينبغى له أن يسترق السمع على دارغيره ليسمع صوت الأوتار ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يستخبر

١- مجمع الزوائد، ج: ٧ ص: ٢٧٧-٢٧٨ وفي حديث عن جابر رضي الله عنه سئل عن النبي صلي الله عليه وسلم عن الغربا، « قال الذين يصلحون إذا فسد الناس) رواه الطبراني في الاوسط.

٢- سورة الحجرات . الآية: ٩ .

٣- سورة النساء الآية: ٣٤،

٤- تفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي، ج: ٨ ص: ١٤٧ . ط : دارالكتب العلمية.

جيرانه ليخبروه بما يجرى ، بل له لوأخبره عدلان إبتداء أن فلاناً يشرب الخمر ، فله أن يدخل وينكر(١) يعني لا يتجسس وقد قيل لإبن مسعود: «إن فلاناً تقطر لحيته خمراً فقال نهانا الله عن التجسس»(٢)

وإن أخبره عدلان أو عدل واحدٌ وبالجملة كل من تقبل روايته لاشهادته ففى جوازالهجوم على داره بقولهم فيه نظر و إحتمال،والأولى أن يمتنع لأن له حقاً فى أن لا يختطى داره بغير إذنه(٣)

المطلب الثانى

دفع المنكر بالتعريف

يجب على دافع المنكر أن يدفع المنكر وتعريف المنكر ربما فاعل المنكر يجهل أنه منكرولذا حتى يكون التعريف شرعا و ينتج أثره فيما عرف له . و يكون التعريف بالرفق وبالقول اللين حتى لا يترتب على إنكار المنكر ضرر أعظم و مفسدة أكبر(٤)

قوله تعالى: ***(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و جادلهم بالتى هى أحسن)*** (٥)

قوله تعالى ***(فقولا له قولاً ليناً)*** (٦) قال الله تعالى لموسى و أخيه هارون عندما أرسلهما إلى فرعون فهذا يدل على جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باللين لمن معه القوة(٧)

وحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله) (٨)

وقال سفيان الثورى لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال.

١- رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى.

١- مختصر منهاج القاصدين للامام الشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، ص: ١٢٧ .ط : مكتبة دارالبيان . والأحياء للغزالي، ج:٢ ص: ٣٢٤ .

٢- جامع العلوم والحكم لابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ج:٢ ص :٢٨٤ .ط:المكتبة التوفيقية.

٣- الاحياء للغزالي، ج:٢ ص: ٣٢٤ .

٤- المرجع السابق للغزالي، ج: ٢ ص: ٣٢٥ .

٥- سورة النحل الآية: ١٢٥ .

٦- سورة طه . الآية: ٤٤ .

٧- تفسير أحكام القرآن ابن العربي ج٣ ص : ١٢٦٠

٨- صحيح البخاري، ج:٨ ص :٥١ . ط : المكتبة الاسلامي تركيا.

٢-عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى.

٣- عالم بما يأمروعالم بما ينهى.

وقال أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له(١)

إذ لا يجوز لدافع المنكر أن يغلظ فى دفع المنكر إذا كان دفعه يمكن بالقول اللين.

المطلب الثالث

دفع المنكر بالنهى بالوعظ والنصح

إذا كان فاعل المنكر مصرًا على ما يفعله و هو يعلم أنه حرام فهنا يظهر دور الوسيلة الثالثة وهى دفع المنكر بالنهى بالوعظ والنصح مثلاً الذى يواظب على الشرب أو على الظلم أو ما يجرى مجراه فينبغى أن يوعظ و يخوف بالله تعالى و تورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك و تحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين و كل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف و غضب بل ينظر إليه نظرالمترحم عليه(٢)

وهنا آفة عظيمة ينبغى أن يتوقاها وهو أن العالم لا يرى عز نفسه عند التعريف و ذل غيره بالجهل لربما ينقلب النصح والوعظ باظهاره التمييز بشرف العلم و فاعل المنكر بالجهل. (٣)

ومثال ذلك من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل و مذلة عظيمة وغرور من الشيطان(٤)

وقال الإمام الشافعى فى أداب النصيحة« من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه و من وعظه علانية فقد فضحه وخانه». (٥)

١- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص: ٢٨٥ .

٢- الاحياء للغزالي، ج: ٢ ص: ٣٢٥ .

٣- مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي، ص: ١٢٧ .

٤- مرجع السابق، ج: ٢ ص: ٣٢٥ .

٥- مفتاح السعادة و مصباح السيادة احمد بن مصطفي الشهير بطاش كبري زاده تحقيق كامل لكبري و عبدالوهاب أبو النور، ج: ٢ ص:٣٢٥ .ط : دارالكتب الحديثة القاهرة .

المطلب الرابع
دفع المنكر بالسب والتعنيف

عندالعجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الأضرار والإستهزاء بالوعظ والنصح يكون دفع المنكر بالسب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ولست أعنى بالسب الفحش ما فيه نسبة إلى الزنا و مقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله .

قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ***(أف لكم و لما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون)*** (١)

لهذه الرتبة أدبان:

أحدهما : لا يستعمل هذه الوسيلة إلا عند الضرورةوالعجز عن اللطف.

والثانى: ألا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه عندما لا يفيد.(٢)

فإن راه يأكل فى شهر رمضان لم يقدم على تأديبه و زجره إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ربما يكون مريضاً أو مسافراً ولو علم عذره فى الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة ممن لا يميز حال عذره من غيره(٣)

١- سورة الأنبياء، الآية: ٦٧ .

٢- الاحياء، للغزالي، ج:٢ ص: ٣٢٦ .

٣- الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨ .والاحكام السلطانية لأبي يعلي، ص: ٢٩٢ ط : دارالمكتبة العلمية

المطلب الخامس
دفع المنكر باليد

يكون دفع المنكر باليد فى كل فعل من شأنه إزالته أو إتلافه أو منع الفاعل من الإستمرار فيه،و من ذلك إتلاف الأدوات المستعملة فى إرتكاب المنكر بكسر الملاهى وإراقة الخمور و إخراجه من الدارالمغصوبة وإخراجه من المسجد إذا كان جنبا أو تجريد الجانى من سلاحه الذى يريد به إرتكاب الجريمة .

والتغيير باليد لا يكون إلا فى المعاصى التى تقبل بطبيعتها التغيير المادى ، أما معاصى اللسان والقلب فليس فى الإمكان تغييرها ماديا و كذلك كل معصية تقتصر على نفس المعاصى و جوارحه الباطنة.(١)

وفى هذه الدرجة أدبان:

أحدهما: آلا يباشر ذلك إلا إذا عجز عن تكليف فاعل المنكر بذلك بحيث لو أمكنه مثلاً أن يكلفه بالمشى من الأرض المغصوبة من غير الأخذ بيده فيكفى ذلك.

والثانى:

أن يقتصر فى التغيير على القدر اللازم للتغيير فليس له أن يحرق أدوات الملاهى مثلاً مادام يستطيع كسرها ، ويعطلها عن العمل و حد الكسر أن تتكلف من النفقات فى إصلاحها ما يساوى ثمنها ، وليس لدافع المنكر أن يكسر أوانى الخمر إذا إستطاع أن يريقها دون كسرالأوانى(٢) و ان لم يقدر إلا بأن يرمى ظروفها بحجر أو نحوه له ذلك ، و تسقط قيمة الظروف، ولو ستر الخمر بيديه ، فإنه يقصد يديه بالضرب ليتوصل إلى إراقة الخمر ، ولو كانت الخمر فى قوارير ضيقة الرؤوس ، بحيث أنه إذا إشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق فمنعوه ، فله كسرها ، لأن هذا عذر وكذلك إن كان يضيع الزمان فى صبها ، و تتعطل أشغاله فله كسرها ولولم يحذر من الفساق إنما يجوز مثل ذلك

١- الاحياء للغزالي، ج: ٢ ص :٣٢٦ .

٢- الاحياء للغزاي، ج:٢ ص: ٣٢٦ -الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٥١ .

والاحكام السلطانية لأبي يعلي، ص: ٢٩٤ .

للولاة، ولا يجوز لأحاد الرعية ، لخفاء وجه الإجتهاد فيه(١)

والأصل فيما سبق أن تغيير المنكر لا يقصد به إلا دفع المنكر ولا يقصد منه عقوبة فاعل المنكر ولا زجر غيره والزجر إنما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضى ، والدفع على الحاضر الراهن ، وليس إلى أحاد الرعية إلا الدفع وهو اعدام المنكر وإزالته ، فما زاد على قدر الاعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لا حق و ذلك إلى السلطان العام وليس للأفراد .(٢)

المطلب السادس

دفع المنكر بالتهديد والتخويف

إن دفع المنكر بالتهديد والتخويف هو أن يقول دافع المنكر لفاعل المنكر دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك وما أشبهه ولكن من الضرورى أن يكون التهديد سابقاً على إيقاع الضرب و تحقيقه بالفعل و يشترط فى التهديد أن لا يهدد الدافع بوعيد لايجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك أو ما يجرى مجراه لأنه إن قال ذلك عن عزم فهو حرام ، وإن قاله من غير عزم فهو كذب .

وكذلك يجوز لدافع المنكر أن يزيد فى الوعيد و يبالغ فيه على ما عزم على تنفيذه إذا علم بردعه ولا يعد من الكذب المحظور بل يعد من المبالغة الجائزة وهى معنى مبالغة الرجل فى إصلاحه بين شخصين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا فى معناها فإن القصد به إصلاح فاعل المنكر وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف فى الوعيد كرم و إنما يقبح أن يعد بما لا يفعل إذن الخلف فى الوعيد ليس بحرام. (٣)

١- منهاة القاصدين لابن قامة القدسي، ص: ١٢٨-١٢٩ .

والأحياء للغزالي، ج: ٢ ص: ٣٢٦ .

٢- تشريع الجنائي الاسلامي - د - عبدالقادر عوده،ص: ٥٠٧ . والاحياء، ج:٢ ص: ٣٢٧ .

٣- انظر: الاحياء للغزالي ، ج: ٢ ص: ٣٢٧ .

التشريع الجنائي الاسلامي د - عبدالقادر عودة، ج: ١ ص: ٥٠٨ .منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي، ص: ١٢٩ . و اصول الحسبة في الإسلام- دكتورمحمد كمال الدين امام، ص: ١٠٦ ، ط: دارالهداية.

المطلب السابع
دفع المنكر بمباشرة الضرب

وهذه الدرجة يلجأ إليها الدافع للمنكر عند الضرورة إذا تبين له عدم جدوى وسائل النصح والوعظ والتهديد والتخويف فى منع المنكر.

ويشترط لجوازالضرب كوسيلة لمنع المنكر إلى جانب عدم جدوى الوسائل الأخرى أن يكون الضرب على قدر الحاجة فى دفع المنكر و يقدر بقدره بمعنى أن يكون بالقدر الذى يدافع به المنكر بحيث لو إندفع من غير ضرر أو ضربة واحدة مثلاً فلا يتوالى دافع المنكر بالضربات المتعددة عليه كما يجب عليه أن يلاحظ التدرج فى ضربه وذلك بأن يبدأ بالأخف مثلاً ثم بالأقوى والأثقل وهكذا فإذا كان المنكر يندفع بضرب الفاسق باليد فلا يجوز ضربه بالرجل فإن إندفع بضربه بالرجل ، فلا يباح لدافع المنكر الالتجاء إلى الضرب بالعصا ، لأن المقصود من إيقاع الضرب هو منع المنكر فإن إندفع بالأسهل لم تكن هناك حاجة لإستعمال الوسيلة الأشد.(١)

المطلب الثامن
دفع المنكر بشهر السلاح والإحتياج إلى الأعوان

إذا كان فاعل المنكر مصراً على فعله و مستمرا فيه و دافعه لم يجد وسيلة فى هذه الحالة إلا الضرب وشهر السلاح وجمع الأعوان لتخليصه منه حيث لا يقدر عليه إلا بهذا ففى هذه الحالة حدث خلاف بين العلماء فمنهم من ذهب إلى اشتراط إذن الإمام بحجة أن ذلك يؤدى إلى الفتن مالم يكن هناك إذن و منهم من ذهب إلى عدم الإشتراط الإذن بحجة أن قيام الفتنة شئ من النادر فلا يقاس عليه .

١- الإحياء للغزالي، ج: ٢ ص: ٣٢٧ -٣٢٨ . والتشريع الجنائي، ج: ١ ص: ٥٠٧ . تكييف دورالفرد والمجتمع ، د- سعد الجبالي عبدالرحيم، ص: ٣٠٥ .

رأى من ذهب إلى القول بإشتراط إذن الإمام:-

ربط هذا الرأى شهر السلاح و جمع الأعوان لمقاومة المنكر بإذن الإمام وعدم جواز شهر السلاح و قتل مرتكب المنكر إلا بإذنه خشية إثارة الفتنة فى المجتمع الإسلامى وقد جاء فى صحيح مسلم بشرح النووى «ويسوغ لأحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الأمر إلى نصب قتال و شهر السلاح فإن إنتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان»(١)

وقال الزمخشرى «أما الإنكار الذى بالقتال فالإمام و خلفاءه أولى لأنهم أعلم بالسياسة»(٢)

و يقول ابن العربى «إن لم يقدر إلا بمقاتلة و سلاح فليتركه وذلك إنما هو إلى السلطان ، لأن شهر السلاح بين الناس قديكون مخرجًا إلى الفتنة و آيلا إلى الفساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»(٣)

وقال صاحب كتاب مفتاح السعادة « ربما يكون للفاسق أيضا أعوان فيؤدى إلى أن يتقاتلا الصفان و مثل هذا لا يجوز إلا بإذن السلطان إذ ربما يؤدى إلى هيجان الفساد و ضرب البلاد»(٤)

رأى من ذهب إلى القول بعدم إشتراط إذن الإمام:-

اعتبر هذا الرأى أن ذلك من باب التعزير حال قيام المعصية دفاعا عن الجماعة الإسلامية و حفاظاً لها من مفاسد الجهر بالمنكرات فقد قال الجصاص « أن إزالة المنكر باليد تكون على وجوه منها أن لا يمكن لدافع المنكر إزالته الا بالسيف .

كمن رأى رجلا قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك و علم أنه لا ينتهى إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله لقوله

١- صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ٢ ص: ٢٥ ، ط: دارالفكر.

٢- الكشاف، ج: ٢ ص : ٣٩٨، ط : دارالكتاب العربي بيروت.

٣- أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٨هـ ٥٤٣ هـ) ج:١ ص: ٢٩٣ .

٤- كتاب مفتاح السعادة و مصباح السيادة لأحمد بن مصطفى المعروف بطاس كبري زاده المتوفي سنة(٩٦٨هـ-١٥٦هـ) تحقيق كامل كامل بكري ج٣ ص ٢٢٦ ط : دارالكتب الحديثة القاهرة.

صلى الله عليه وسلم **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ... الخ»** فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضا عليه(١)

والرأى الراجح:

يظهر لى الرأى الراجح ما ذهب اليه المالكية والشافعية الذين قالوا بإذن الإمام فى دفع المنكر بشهر السلاح لقوة أدلتهم هذا الرأى يصون المجتمع الاسلامى من الفتن والفساد وبقيه شرالمنازعات.

ولكن قد يعمل برأى من قالوا بعدم إذن الإمام فى بعض الأحوال مثلاً . لو كانت هناك حالة اغتصاب من الشباب لعدد من الفتيات ولا يمكن تخليصهن إلا بشهر السلاح فعندئذ لا مانع من أشهاره بدون إذنه.(٢)

١- أحكام القرآن للجصاص، ج: ٢ ص: ٣١ . ط: دارالفكر.

٢- تكييف دور الفرد والمجتمع - د- سعد جبالي، ص: ٣١١ .

المبحث الخامس

فى بيان وسائل دفع المنكر فى القانون الوضعى

المطلب الأول:

الوسيلة الأولى: التبليغ:

يعد التبليغ عن الجرائم التى ترتكب فى غفلة القاضى أو الحاكم المرحلة الأولى من مراحل الإتهام وهذه المرحلة تعنى إشتراك المجتمع مع الحكومة فى مكافحة الجريمة ، ولسببها ألزم قانون العقوبات الباكستانى الشخص بالتبليغ لو رأى الجريمة أو علم بها إلى أقرب قاضى أو إلى البوليس.

وهذه الجرائم تمثل فى ما يلى:

١- بعض الجرائم ضد الحكومة: (المواد : ١٢١-١٢١ مكرر ١٢٢-١٢٣ -١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٣٠-)

٢-إجتماع غير مشروع(تجمهر ثلاثة أخاص أو اكثر للقيام بفصل لا يبيحه القانون) المواد ١٤٣-١٤٤)

٣- إجتماع بالأسلحة غير مشروع (المادة: ٤١٤٨)

٤- تشجيع العداوة بين الفرق المختلفة (المادة ١٥٣)

٥- الجرئم التى يتعلق بموظف الحكومى (المواد، ١٦١ الى ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٠)

٦- جريمة تزوير المسكوكات أو ختم الحكومى.

٧- جريمة القتل العمد.

٨- جريمة قتل شبه عمد.

٩- جريمة قتل الخطأ .

١٠- خطف الأشخاص قهراً ثم حبسهم لابتزاز المال أو لغرض آخر وفى خطف إمرأةأو طفل عنوة أو بالتحاويل أو الإقناع أو الغش.

١١- سرقة مع إستعداد القتل أو الجرح.

١٢- جريمة قطع الطريق.

١٣- جريمة الحرابة.

١٤- جريمة وضع النار.

١٥- التعدى المباشر بالبيت لإرتكاب الجريمة التى عقوبتها الإعدام أوالحبس الحياة.

١٦- كسر المنزل بالليل.

١٧- جريمة تزييف أوراق نقدية أو النقود البنك.(!)

فقد جعل قانون الإجراءات الجنائية الباكستانى التبليغ عن الجرائم واجبا على كل شخص رأى الجريمة أو علم بها إلى الحكام القضائين أو إلى الإداريين (المواد ٤٤ ، ٤٥). (٢)

ولكن قانون الإجراءات المصرى لايجعل التبليغ عن الجرائم واجبًا إلا على الموظفين العموميين أوالمكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم (٣)

المطلب الثانى

الوسيلة الثانية قبض المتلبس

القبض هوالتعرض المادى الذى بمقتضاه يتحفظ الفرد العادى و رجل السلطة على المتهم كى يسلمه إلى القاضى أو البوليس.

١- حق القبض المخول للأفراد:

نصت المادة (٥٦) من قانون الاجراءات الباكستانى على أن كل شخص يستطيع أو يجوز له أن يقبض على الجانى المتلبس بالجريمة التى لا يجوز فيها الضمان أو المجرم المعلن وعليه أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة بدون تأخير(٤)

١- انظر: قانون الاجراءات الباكستاني شرح لمحمود مظهر حسن نظامي محامي محكمة العدلية العالية ص ٢٥ ط: ١٩٩١ طمآ

٢- قانون الاجرأت الباكستاني . حسن نظامي

٣- تكييف دور الفرد والمجتمع في مكافحة الجريمة د- سعد جبالي، ص: ٣٢٩ .

٤- قانون الاجراءات الجنائية لباكستان شرح شوكت محمود . الماده ٥٩، ج: ١ ص: ١٢٠ ط: الطبعةالثالثة.

وأيضا نصت المادة (٣٧) على «أن لكل شخص شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحه يجوز فيها الحبس الإحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون إحتياج إلى أمر بقبضه ، والحبس الإحتياطى جائز فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت و معروف فى مصر وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.(المادة ١٣٤(١)

حالات التلبس كالآتى:

١- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها .

٢- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة .

٣- تتبع الجانى مع الصياح أثر وقوع الجريمة.

٤- إذا وجدالجانى عند وقوع الجريمة بزمن قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق يستدل منها أنه فاعل أو شريك (٢)

هذا و يعد ذلك إذا كانت المادة (٣٨) إجراءات مصرى تجيز للرجل العادى التسليم والإحضار إلى رجل السلطة العامة فلا شك أن ذلك قد يحتاج إلى قوة و قد تتمثل هذه القوة فى ضرب الجانى بالسلاح حتى يمكن تسليمه.

وتسرى عليه قواعد قانون البوليس فيما يتعلق بإستخدام القوة وإستخدام السلاح.(٣)

ولما كانت الشريعةالإسلامية توجب على الآحاد من جمهورالمسلمين تغيير المنكر، ومنه التغيير باليد، فإنه يكون له من باب أولى أن يمسك مرتكبه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة لاتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة ضده عن الجريمة التى ضبط متلبسا بها ، ولهذا يعتبر نص المادة (٣٧) من قانون إجراءات الجنائية المصرى والمادة (٥٩) من قانون إجراءات الجنائية لباكستان تطبيقاً معاصراً لتغيير المنكر باليد.

٢- حق القبض المخول للبوليس وللقاضى.

نصت المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية الباكستانى على أن رجال السلطة العامة يجوز لهم قبض المجرم بدون أمر من القاضى فى الجرائم تحت المواد

١- شرح قانون الاجراءات الجنائية. عبدالباقي وكيل النائب العام سابقا. ج:١ ص: ٣٥٤ ط:الطبعة الأولي.
وموسوعة الجنائية جندي عبدالملك، ج:٤ ص: ٥٣٤ .

٢- تكييف دور الفرد والمجتمع سعد جبالي عبدالرحيم، ص: ٣٢٥ .

٣- د . رمسيس بهنام « الاجراءات الجنائية تصيلا و تحليلاً ج٢ ص ٦١ طبعة سنة ١٩٧٨ منشأة المعارف.

(١٥١-٥٥-٥٦-٥٨-٦٠-٦١-٦١)(١)

ويسمح القانون الوضعى للقاضى أن يقبض على المجرم الذى يرتكب الجريمة فى حضوره (القاضى) (المادة ٦٥)

القتل كوسيلة لرد المنكر

إذا وجدالمنكر فالأصل أن للانسان أن يبذل أى قوة تكون متناسبة مع رد الإعتداء أو المنكر ولو كانت تلك القوة هى القتل ولكن إذا بذل الشخص قوة أكثر من اللازم لرد الاعتداء اعتبر متجاوزاً حدود حق الدفاع ولأجل هذا رأى الشارع المصرى والباكستانى ألا تصل القوة الموجهة لرد الاعتدا إلى القتل حتى و لوكانت تلك القوة مناسبة إلا فى أحوال خاصة نصت عليها المادتان (١٠٠، ١٠٣)من قانون العقوبات الباكستانى والمادتان(٢٤٩-٢٥٠) من قانون العقوبات المصرى .

(أ) أحوال استعمال القوة التى قد تصل إلى القتل دفاعا عن النفس:

تنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الباكستانى على أنه « لا يمتد حق الدفاع عن النفس إلى القتل عمداً إلا إذا كان الفعل المراد دفعه واقعا تحت وصفهمن الأوصاف الآتية وذلك مع مراعات القيود فى المادة (٩٩) من هذا القانون

١- التهجم الذى يتخوف أن يحدث منه الموت إذا كان لهذا التخوف أسبابا معقولة.

٢- التهجم الذى يتخوف أن يحدث منه جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسبابا معقولة.

٣- التهجم بقصد الإغتصاب.

٤- التهجم بقصد إشباع شهوة غير طبيعية.

٥- الخطف أوالاختطاف.

٦- التهجم يقصد به الحبس غير مشروع(٢)

(ب) أحوال استعمال القوة التى قد تصل إلى القتل دفاعا عن المال:

تنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات الباكستانى على أنه لا يمتد حق الدفاع عن المال إلى الموت عمداً إلا إذا كان الفعل المراد دفعه واقعا تحت أحد الأوصاف الآتية وذلك مع

١- قانون الاجراءات الجنائية الباكستاني.

٢- قانون العقوبات الباكستاني شوكت محمود، ج: ١ ص: ٢٥٨ وقانون العقوبات المصري . فاطمة الزهراء عباس أحمد ص: ٨٣ ط: الهيئية العامة شون المطابع الأميرية الطبعة الرابعة: ١٩٨٧م.

مراعات القيود التى جاءت فى المادة(٩٩) من هذا القانون.

١- الحرابة.

٢- الكسر المنزلى ليلاً.

٣- الإتلاف بواسطة وضع النار فى أى بناء أو خيمة أو سفينة حتى كان البناء أو الخمية أو السفينة مستعملا لسكنى إنسان أو كمستودع المال.

٤- السرقة أوالإتلاف أو التعدى المنزلى فى الظروف التى يتخوف أن يحدث منه الموت أو الجراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. (١)

ونصت المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات المصرى على هذه الأمور التى يبيح القتل العمد فيها فقط.(٢)

المطلب الرابع

وسائل الدفاع الشرعى العام فى الفقه الاسلامى

مقارنة مع القانون الوضعى.

تمتاز الشريعة الإسلامية من يوم وجودها بما جاءت به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى ميزة لم تعرفها القوانين الوضعية قديمًا . فجعلت الشريعة الوسائل المتعددة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليكون كل إنسان رقيباً على غيره من الأفراد والحكام ولتجعل الناس على التناصح والتعاون و على الإبتعادمن العاصى والتناهى عن المنكرات.

ولم تعرف القوانين الوضعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا إبتداء من القرن الماضى حيث بدأت تعترف للأفراد بحق النقد وحق التوصية و تعترف للأفراد بالقبض على المجرم فى حالة التلبس و تسليمه إلى الجهات المختصة وتعطى فى بعض الحالات للأفراد الحق فى منع الجانى بالقوة من إرتكاب الجريمة إذا كانت ماسة بصالح الجماعة كقلب نظام الحكم و تخريب المنشآت العامة ولكن القوانين الوضعية مع هذا لم تأخذ بمبدأ الدفاع الشرعى العام.(٣)

١- المرجع السابق شوكت محمود، ج: ١ ص: ٢٨٨ .

٢- المرجع السابق فاطمة الزهراء عباس أحمد، ص: ٨٣ .

٣- التشريع الجنايي الاسلامي عبدالقادر عودة، ج:١ ص :٥١٣

إذن وسائل الدفاع الشرعى العام فى القوانين الوضعية أقل من وسائل الدفاع الشرعى العام فى الفقه الاسلامى .

وأيضا دائرة استعمال الوسائل الدفاع الشرعى العام أضيق فى القانون الوضعى من دائرة استعمال الوسائل فى الفقه الاسلامى.

ويجرى الدفاع الشرعى العام فى الجريمة وغير الجريمة مثلاً فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه . وكذا إن رأى مجنوناً يزنى بمجنونة أو يأتى بهيمة فعليه أن يمنعه ولا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالأجنبية ، وإتباع النسوة الأجنبيات كل ذلك منكر و إن كان من الصغائر ويجب النهى عنه و منعه.(١)

أما الدفاع الشرعى العام فى القوانين الوضعية فلا يجرى إلا فى الجريمة التى يعاقب عليها القانون وأيضا فى الجرائم المنصوصة المقررة للدفاع الشرعى العام فى القانون و دون هذه الجرائم لا يجرى فيها الدفاع الشرعى العام .

إذن فمجال الدفاع الشرعى العام فى الفقه الإسلامى أوسع عن مجال الدفاع الشرعى العام فى القوانين الوضعية.

ولما كان النهى عن المنكر فى الشريعة الإسلامية واجب على كل مسلم، فإن لولى الأمر أن يفرض من العقوبات التعزيرية إذا ما رأى إهمالاً له أو تقاعساً عنه حتى لا يؤدى إلى تفشى المنكرات فى المجتمع الإسلامى(٢)

١- احياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص: ٣٢٠ .

٢- الدفاع الشرعي في الفقة الاسلامي ، د- محمد سيد عبدالتواب ص ٥٣٣ ، معلم الكتب القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

الفصل الرابع

فى بيان الدفاع الشرعى عن الضروريات الخمسة

المبحث الأول:

الدفاع الشرعى عن الدين فى الفقه الاسلامى.

المطلب الأول: تعريف الردة فى اللغة و فى الشرع.

المطلب الثانى: أركان الردة.

المطلب الثالث: مشروعية العقوبة على جريمة الردة فى الفقة الاسلامى.

المطلب الرابع : مقارنة الشريعة الاسلامية مع القانون الوضعى فى جريمة الردة.

المبحث الثانى :

فى بيان الدفاع الشرعى عن نفس الغير فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى.

المطلب الأول : بيان أحكام الدفاع الشرعى عن نفس الغير فى الفقه الاسلامى .

المطلب الثانى : بيان أحكام الدفاع الشرعى من نفس الغير فى القانون الوضعى.

المطلب الثالث: المقارنة.

المبحث الثالث:

فى أحكام الدفاع الشرعى عن عرض الغير فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى .

المطلب الأول: فى أحكام الدفاع الشرعى عن عرض الغير فى الفقه الاسلامى .

المطلب الثانى : فى أحكام الدفاع الشرعى عن عرض الغير فى القانون الوضعى

المطلب الثالث: المقارنة.

المبحث الرابع :

فى بيان أحكام الدفاع الشرعى عن مال الغير فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى .

المطلب الأول : أحكام الدفاع الشرعى عن مال الغير فى الفقه الاسلامى .

المطلب الثانى : أحكام الدفاع الشرعى عن مال الغير فى القانون والوضعى.

المطلب الثالث: المقارنة

المبحث الخامس:

فى بيان الدفاع الشرعى عن العقل فى الفقه الاسلامى

المطلب الأول :

الفرع الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحا.

الفرع الثانى: تعريف المخدر لغةواصطلاحا.

المطلب الثانى : مشروعية تحريم الخمر فى الفقه الاسلامى.

المطلب الثالث: الدفاع الشرعى عن العقل فى القانون الوضعى والمقارنة مع الشريعة الاسلامية.

المبحث السادس :

المطلب الأول : فى بيان آداب دافع المنكر

المطلب الثانى : فى بيان التجاوز فى حد دفع المنكر فى الفقه الاسلامى .

المطلب الثالث: فى بيان حق الدفاع لفاعل المنكرفى الفقه الاسلامى .

المطلب الرابع : فى بيان التجاوز فى حد دفع المنكر فى القانون الوضعى .

المبحث الأول

الدفاع الشرعى عن الدين فى الفقه الاسلامى

إن حماية الدين أهم وأكد من حماية سائر الضروريات فإذا كان الدفاع عن النفس والمال والعرض واجب عند الجمهور، فالدفاع عن الدين أولى بالوجوب . ويقول الامام الشاطبى فى ذلك ، «إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الاحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها واحياء المال كان احيائها أولى . فإن عارض بين احياءها و إماتة الدين ، كان إحياء الدين أولى كما جاء فى جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك».(١)

وقال عز الدين عبدالعزيز أن « النهى عن الكفر بالله أفضل من كل نهى فى باب النهى عن المنكر(٢)

أولاً : الردة فى اللغة: الردة اسم من الإرتداد ، وهو فى اللغة الرجوع مطلقاً و منه المرتد لأنه ارتد إلى الوراء بعدأن تقدم للهداية والرشد.(٣)

ومن ذلك قوله تعالى ***(و من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخر... الاية)*** (٤)

وأيضا قوله تعالى ***(ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين).***

ثانياً: الردة فى الشرع

المرتد هوالمسلم الراجع عن دين الاسلام سواء دخل فى دين آخر أم لا.(٥)

١- الموافقات ابراهيم بن موسى اللخمى أبو اسحاق الشاطبى النوع الأول والمسألة الثامنة ص: ٣١ .

٢- قواعد الأحكام في مصالح الانام لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام السلمي ج: ١ ص: ١٢٨ دارالجيل .

٣- المعجم الوسيط ج :١ ص: ٣٣٨ .

٤- البقرة: ٢١٧ .

٥- نهاية المحتاج للرملي ج ٧ ص ٤١٣ حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ج ٤ ص ٢٢١ المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٠ شهي الارادات، ج:٢ ص: ٤٩٧ . وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٨٧هـ ج: ٧ / ١٢٤ . ط: دارالكتب العربي . بيروت . الطبعة الأولى والثانية ١٩١٠م . ١٩٧٤م.

الردة عند الفقهاء :

الردة معروفة و مشهورة عند الفقهاء.

تعريف الحنيفة ، عرفها السمرقندى الحنفى بقوله« الردة عبارة عن الرجوع عن الايمان».(١)

عرفها المالكية بقولهم « هى الكفر بعد الاسلام و تكون بصريح و بلفظ يقتضيه و بفعل يتضمنه(٢)

وعرفها الشافعية بأنها « قطع استمرار الاسلام و دوامه ، و تحصل بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءاً أو عناداً أو اعتقاداً (٣)

تعريف المرتد عند الحنابلة: هو «أن المرتد هوالراجع عن دين الاسلام إلى الكفر»(٤)

هؤلاء عرفوا المرتد و لم يعرضوا الردة و لكن المعنى واحد فيفهم من تعريف المرتد تعريف الردة.

إذن الردة مقصورة على المسلم ولذا من خرج من دين باطل إلى دين باطل آخر مثله لا يعتبر مرتداً و ذلك كالنصرانى إذا خرج من النصرانية مثلا و تهود.

التعريف المختار:

التعريف المختار هو الذى قال به الشيخ الشربينى الخطيب الشافعى لأنه يشمل أنواع الردة من اعتقاد ، وقول وفعل و بذلك تكون الردة فى الفعل أو القول أو الإعتقاد أو إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة ولأن مجموع هذه الأفعال والأقوال أو الإعتقادات والشكوك المكفرة هى الجرائم المهلكة التى تخرج صاحبها عن الملة والدين وتحشره فى زمرة الكافرين.

وأيضا أهل العلم أجمعوا على أن الردة نوع من أنواع الكفر و أنها جريمة توجب قتل صاحبها رجلاً كان أو امرأة تواتر ذلك عن الخلفاء الراشدين أبى بكر و عثمان و على و عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

١- تحفة الفقهاء للسمرقندي لعلاء الدين السمرقندي(٥٣٩هـ) ج:٢ ص: ١٣٤ ط: دارالكتب العلمية بيروت لبنان.

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام .للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني ٧١٩-٧٩٩هـ) راجعه وقدم له طه عبدالرؤف سعد، ج:٢ ص: ٢٧٧ط: الأولي ط: مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤٠٠-١٩٨٦م.

٣- مغني المحتاج للشربيني ج ٤ ص ١٣٣ والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمدبن أحمد الشربيني الخطيب ج ٢ ص ٢٠٥ ط: دارالمعرفة بيروت لبنان.

٤- المغني لإبن قدامة ج: ٨ ص: ١٢٥ .

أركان الردة:

للردة رُكنان: ***أولهما*** الرجوع عن الاسلام و ***ثانيهما*** : القصد الجنائى(١)

قال ابن عابدين : «وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وذلك بالنسبة إلى الظاهر الذى يحكم به الحاكم أما ما خفى مما يكون ردة كما لو عرض للشخص اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين فمرده إلى الله وحده الذى يعلم خائنة الأعين و ما تخفى الصدور .(٢)

الركن الأول : الرجوع عن الاسلام . والرجوع عن الإسلام يكون على ثلاثة أوجه .

أولها: بالاعتقاد:

يعتبر خروجًا عن الإسلام كل إعتقاد مناف للإسلام كالإعتقاد بقدم العالم أو بإعتقاد أن محمداً كاذب أو أن عليا إله.

ويلاحظ أن الإعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها مالم يتجسم فى قول أو عمل فإذا اعتقد المسلم إعتقاداً منافيا للإسلام أيا كان هذا الإعقتاد فهو لا يخرجه عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته فى قول أو عمل ، فإذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهراً فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فأمره إلى الله(٣)

ثانياً : بالقول :

يعتبر خروجاً من الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته أو يقتضى الكفر . مثلاً إذا إستباح أو إستحل الشئ المحرم فى الإسلام يعتبر مرتدًا واجب القتل والدليل لذلك تأويل ما نعى الزكاة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم . ويدعى أن لله شركاء أو يقول بأن لله صاحبة أو ولداً و يدعى النبوة أو يصدق مدعيها أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم أو جحد القرآن أو شيئاً منه أو جحد البعث أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أعلن براءته من الإسلام...(٤)

١- التشريع الجنايي ج: ٢ ص: ٧٠٧ .

٢- حاشية ابن عابدين علي الرد المختار ج: ٤ ص: ٢٢١ .

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م . ط : مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣- نهاية امحتاة للرملي، ج: ٧ ص: ٣٩٤ ، رد المختار علي الرد المختار حاشية ابن عابدين ، ج: ٣ ص: ٢٨٣ . ط : احياء التراث العربي ببروت. والتشريع الجنايي عبدالقادر عودة ، ج: ٢ ص: ٧١٠ .

٤- انظر: التشريع الجنايي عبدالقادر عودة، ج: ٢ ص: ٧١٠ والمرجع السابق للرملي، ج: ٧ ص: ٣٩٤ والمرجع السابق لابن عابدين ج: ٣ ص:٢٨٣ .

ثالثاً :بالفعل :

أى إتيان فعل محرم مستبحا إتيانه إستهزاء بالإسلام أو إستخفافاً أو عناداً و مكابرة كالسجود لصنم أو للشمس أوالقمر و كالقاء المصحف وكتب الحديث فى الأقذار أو وطأها او الإستهزاء بها.

ويكون أيضاً بإتيان المحرمات مع إستحلال إتيانها كأن يزنى الزانى وهو يعتقدأن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه(١) والأمثلة كثيرة فى هذا الباب.

الركن الثانى:القصد الجنائى:

ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجانى إتيان الفعل أو القول الكفرى و هو يعلم بأنه فعل أو قول كفرى . فمن أتى فعلاً فلا يكفر وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقا من غير قصد لشدة فرح أو وهن أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربى و أنا عبدك ، فقال: أنت عبدى و أنا ربك.(٢)

ويشترط الشافعى أن يقصد الجانى أن يكفر ، فلا يكفى أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفرى، بل يجب أن ينوى الكفر مع قصد الفعل، وحجته حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) فإذا لم ينو الكفر فلا يكفر(٣)

ويرى أبو حنيفة و أحمد أن فعل الهازل و قوله كفر، فمن تكلم بلفظ كفرى أو أتى بفعل كفرى و هو مختار ، يعتبر كافراً ولو لم يقصد معنى الفعل او القول مادام أنه عارف لمعناه ، لأن التصديق و إن كان موجوداً حقيقة إلا أنه زائل حكما ، لأن الشارع جعل بعض المعاصى أمارة على عدم وجوده، كما لو سجد لصنم فإنه يكفر و إن كان مصدقاً ،لأن ذلك فى حكم التكذيب(٤)

المطلب الثالث : مشروعية العقوبة على جريمة الردة فى الفقه الإسلامى :

مشروعية العقوبة على جريمة الردة من القرآن الكريم:

قوله تعالى ***(و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأوليك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة و أولئك أصحب النار هم فيها خالدون)***.(٥)

١- نهاية المحتاج للرملي، ج:٧ ص: ٣٩٥ .

ورد المختار علي الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج: ٣ ص: ٢٨٤ .

٢- والتشريع الجنايي، ج :٢ ص: ٧٠٧ انظرنهاية المحتاج للرملي، ج: ٧ ص: ٣٩٤ .

٣- المرجع السابق للرملي، ج: ٧ ص: ٣٩٤ .

٤- المرجع السابق لابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٤ كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٨

٥- البقرة ٢١٧

وقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم و يحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله و لا يخافون لومة لائم).(١)

قال القرطبى : فى تفسيرقوله تعالى ***(و من يرتلد)*** أى يرجع عن الإسلام إلى الكفر فأولَئِك حبطت أعمالهم » أى بطلت وفسدت و منه الحبط ، وهو فساد يلحق المواشى فى بطونها من كثرة أكلها الكلاء، فتنتفخ أجوافها ، و ربما تموت من ذلك.(٢)

وأيضا قوله تعالى فى جريمة الردة ***(يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)*** (٣)

مشروعيه العقوبة على جريمة الردة من السنة:

عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه).(٤)

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد .

٢- عن عبدالله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى . والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة).(٥)

مشروعية العقوبة على جريمة الردة من الاجماع:

قال ابن قدامة ولقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، قال الله تعالى (و من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأوليك حبطت أعمالهم ... الخ)(٦)

وقال صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) و روى ذلك عن أبى بكر و عمر و عثمان و على و معاذ و أبى موسى و ابن عباس و خالد رضى الله عنهم وغيرهم ، ولم

١- المائدة ٥٤

٢- تفسير الجامع الأ[كام للقرطبي ج ٣ ص ٤٦

٣- آل عمران ١٠٦

٤- سنن ابي داؤد كتاب الحدود ج ٤ رقم الحديث ٤٣٥١

وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الامام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصفاني المتوفي (سنة ١١٨٢ هـ) صححه و علق عليه محمد عبدالعزيز الخولي، ج: ٣ ص: ١٢٤٠ ط : مكتبة عاطف بجوار ادارة الأزهر.

٥- رواه مسلم كتاب القسامة باب ٦ مايباح به دم المسلم. رقم الحديث : ٦٧٦ .

٦- البقرة: ٢١٧

ينكر أحد من ذلك فكان اجماعا.(١)

والقتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلا أو امرأة شابا أو شيخا، ولكن أبا حنيفة يرى أن لا تقتل المرأة بالردة ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام يكون بأن تحبس و تخرج كل يوم فتستتاب و يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، و إلا حبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت.(٢)

ومذهب الجمهور على خلاف مذهب أبى حنيفة وهولاء يفرق بين الرجل والمرأة، و تعاقب المرتدة بالقتل كما يعاقب المرتد(٣)

وحجة أبى حنيفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المرأة الكافرة فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلى، فأولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ.وحجة الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه) وقال (لا يحل دم إمرئ مسلم إلا باحدى ثلاث، الثيب الزانى والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) ونهى رسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة مقصود به الكافرة الأصلية، ولا يصلح أن يقاس على الكفر الأصلى الكفر الطارئ، لأن الرجال والنساء يقرون على الكفر الأصلى ولا يقرون على الكفر الطارئ.(٤)

الرأى الراجح:

لقد رجح الامام أبو زهرة رأى الجمهور لقوة أدلتهم.(٥)

١- لأنها مكلفة داخلة فى عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه).

٢- أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالنسبة لأم مروان أن تستتاب فان تابت وإلا قتلت.

٣- أما أنها لم نقتل فى الحرب فهذه ليست حجة لأننا لا نقتل الرجال أثناء القتال أيضا لعدم قدرتهم على القتال كالشيوخ و رجال الدين العاكفين فى الصوامع.

١- المنعني لابن قدامة، ج: ٨ ص: ١٢٥ .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ . ط: دارالكتاب العربي بيروت.

٣- نهاية المحتاج للرملي ، ج: ٧ ص: ٤١٦ المغني، لابن قدامة، ج: ٨ ص: ١٢٦ .

٤-المغني لابن قدامة، ج: ٨ ص: ١٢٦ ،

٥- العقوبة ، لامام محمد ابو زهرة، ص: ١٧٤ .

المطلب الرابع :

الدفاع الشرعى عن الدين بين الفقه الاسلامى والقوانين الوضعية.

تختلف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية فى أنها لا تعاقب على تغيير الدين بالذات ، ولكنها تأخذ بنظرية الشريعة وتطبيقها على من يخرج على النظام الذى تقوم عليه الجماعة ، فالدولة الشيوعيه تعاقب من رعاياهامن يترك المذهب الشيوعى و ينادى بالديموقراطيه أوالفاشية والدولة الفاشية تعاقب من يخرج على الفاشية و ينادى بالشيوعية(١)

فالخروج على المذهب الذى يقوم عليه النظام الإجتماعى يعتبر جريمة فى القوانين الوضعية وعقوبتها الإعدام أى القتل. (٢) .

إذن الخلاف بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية فى هذه المسألة خلاف فى تطبيق المبدأ وليس خلافا على ذات المبدأ، فالشريعة الإسلامية تجعل الإسلام أساس النظام الإجتماعى، فكان من الطبيعى أن تعاقب على الردة لتحمى النظام الإجتماعى.

والقوانين الوضعية لا تجعل الدين أساسًا للنظام الإجتماعى وإنما تجعل أساسه أحد المذهب الاجتماعية فكان من الطبيعى أن لا تحرم تغيير الدين.(٣)

١- التشريع الجنائي الاسلامي ، د- عبدالقادر عودة، ج:١ ص: ٥٣٦ .

٢- المرجع السابق د لعبدالقادر عودة ج١ / ٦٦٢ .

٣- المرجع السابق، د- لعبدالقادر عودة ج ١، ص: ٥٣٦ .

المبحث الثانى

فى بيان أحكام الدفاع الشرعى عن نفس الغير فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب فيمايلى :

المطلب الأول : فى أحكام الدفاع الشرعى عن نفس الغير فى الفقه الاسلامى .

المطلب الثانى : فى أحكام الدفاع الشرعى عن نفس الغير فى القانون الوضعى.

المطلب الثالث : فى أحكام الدفاع الشرعى عن نفس الغير بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى.

المطلب الأول

فى أحكام الدفاع الشرعى عن نفس الغير فى الفقه الاسلامى

قد إتفق الفقهاء على أن الدفاع الشرعى عن نفس الغير واجب حتى لو أدى إلى قتل المعتدى بشرط سلامة المدافع حيث لا يلزم بأن يجعل روحه وفاء لروح غيره لأنه لا يلزم أن يؤثر حق نفسه على نفس غيره ، و إذا لم يأمن الضرر لم يجب بل يجوز له .

ولتوضيح ذلك أذكر بعض أقوال الفقهاء فى الدفاع الشرعى عن نفس الغير فى الفقه الإسلامى .

قال أبو حنيفه «رح» «فى رجل شهر على المسلمين سيفًا قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شئ عليهم »

وفى قوله «عليهم أن يقتلوه إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يقتلوه دفعًا للشر عن أنفسهم لأن دفع الشر واجب و جاز لغيرهم أن يعينوهم على ذلك حتى يدفعوا الشرعنهم لقوله عليه الصلاة والسلام (أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا).

وأيضا استدلوا بقوله تعالى ***(فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله)*** (١)

وقال الشافعية بالوجوب قطعا عند البعض و بإشتراط عدم كون الصائل مسلما وإلا كان الدفع جائزا« والدفع عن نفس غيره إذا كان أدميا محترما ولو رقيقا كهو عن نفسه حتى لو رأى أجنبى شخصًا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه دفعه على الأصح»(٢)

والدفع عن غيره سواء فى الآدمى المسلم والمحترم والذمى كهو عن نفسه جوازا ووجوبا حيث أمن على نفسه ولوصال حربى على حربى لم يلزم المسلم دفعه عنه.(٣)

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : علامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي و بهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي علي هذا الشرح الجليل، ج :٦ ص: ١١٠ الطبعة الأولي ، مكتبة المدادية ملتان باكستان.

٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الشربي الخطيب، ج: ٤ ص: ١٩٥ ط :١٩٥٨ م مكتبة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه علي مذهب الامام الشافعي لشمس الدين محمد بن أي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ، ج:٨ ص: ٢٣ ط :المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

وقال المالكية «أنه إذا خاف هلاك أو شديد أذى بجرح نفسه أو لأحد من أهله وجب الدفع و إلا جاز»(١)

وقال الحنابلة «يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذاهب .(٢)

المطلب الثانى

فى أحكام الدفاع الشرعى عن نفس الغير فى القانون الوضعى

يعترف قانون العقوبات الباكستانى و قانون العقوبات المصرى بهذا المبدأ- أى الدفاع الشرعى عن نفس الغير حيث تنص المادة (٩٧) من قانون العقوبات الباكستانى والمادة (٢٤٥) المصرى على أنه.

لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله).(٣)

وجاء فى شرح قانون العقوبات الباكستانى (لكل شخص حق الدفاع عن جسمه وجسم شخص آخر ضد أية جريمة تؤثر عليه أو على غيره)(٤)

ويجيز قانون العقوبات الباكستانى قتل المعتدى إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل حيث تنص المادة(١٠٠) .

« أن الدفاع الشرعى لا يمتد إلى القتل عمداً إلا إذا كان الفعل المراد دفعه واقعا تحت وصف من الأوصاف الآتية و ذلك مع مراعات القيود المبنية فى المادة (٩٩) من هذا القانون .

١- الخرشي علي مختصر سيد خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ١٦٠٢-١٦٨٩ م و بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي المالكي، ج: ٨ ص: ١١٢ ط : دارالفكر .

٢- المقنع لشيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي مع حاشية سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ج: ٣ ص:٥٠٦ الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، ط : المطبعة السلفية .

٣- قانون العقوبات الباكستاني المادة (٩٧) لشوكت محمود ج:١ ص: ٢٥٨ .

وقانون العقوبات المصري، فاطمة الزهراء عباس أحمد المادة ٢٤٥ ، ص: ٨٢ .

٤- شرح قانون العقوبات للباكستان شوكت محمود، ج: ١ ص: ١٨٨ .

الحالات التى تجيز القتل هى :-

١- التعدى الذى يتخوف أن يحدث منه الموت إذا كان بهذا التخوف أسبابا معقولة.

٢- التعدى الذى يتخوف أن يحدث منه جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسبابا معقولة.

٣- التعدى يقصد الاغتصاب.

٤- التعدى يقصد إشباع شهوة غير طبيعية.

٥- الخطف أوالإختطاف.

٦- التعدى يقصد الحبس غير مشروع.(١)

فالقانون المصرى كالقانون الباكستانى فى حق استعمال القوة الازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس وهذا الحق كما يحصل للانسان ضد الإعتداء عليه كذلك يحصل له ضد الإعتداء على غيره بل وجميع القوانين الحديثة متفقة فى هذا المبدأ.

المطلب الثالث

فى أحكام الدفاع الشرعى عن نفس الغير

بين الفقه الاسلامى والقوانين الوضعية

إتفقت القوانين الوضعية مع الشريعة الاسلامية فى الدفاع الشرعى عن نفس الغير و فى إباحة قتل المعتدى إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل .

ولكن يختلف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية فى نطاق الدفاع الشرعى العام و فى وجوبه عن النفس فهوأوسع فى الفقه الاسلامى عن نطاق فى القوانين الوضعية .

إن الشريعة الاسلامية تبيح دفع الصائل عن نفس الحيوان إذا كان قتله بغير مشروع و لو كان الصائل مالكا له لأن قتل الحيوان بغير مشروع منكر وعلى كل مسلم أن يدفع المنكر بينما القانون الوضعى لا يعترف بهذا المبدأ حتى إن بعض القوانين تبيح قتل الانسان برضاه أى فلا يعتبره جريمة بدليل أن الانسان مالك لنفسه يفعل فيها ما يشاء فكيف يمنع القانون مالك الحيوان من قتله بغير سبيل مشروع أما الإسلام فهو يحترم الروح ولو كان لغير الانسان لأن الاعتداء على النفس منكر و دفع المنكر واجب .

١- قانون العقوبات الباكستاني شوكت محمود، ج: ١ ص: ٢٥٨ .

المبحث الثالث

فى أحكام الدفاع الشرعى عن عرض الغير فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

يحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :

فى أحكام الدفاع الشرعى عن عرض الغير فى الفقه الإسلامى .

المطلب الثانى :

فى أحكام الدفاع الشرعى عن عرض الغير فى القانون الوضعى .

المطلب الثالث :

فى أحكام الدفاع الشرعى عن عرض الغير بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

المطلب الأول : في أحكام الدفاع الشرعي عن عرض الغير في الفقه الإسلامي

مصدر شرعية الدفاع عن عرض الغير قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من رد عن عرض أخيه المسلم كان حقا على الله عزوجل أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة) (١)

و قد جاءت عبارات الفقهاء مؤكدة لوجوب الدفاع عن عرض الغير ، وقرر الفقهاء إباحة القتل دفاعا عن العرض إذا تعين القتل وسيلة للدفاع .

ففي مذهب الأحناف « رجل رأى رجلاً مع إمرأته يزنى بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه و هي مطاوعة فقتله أو قتلهما لاضمان عليه و لا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالاقرار»(٢)

ولا يشترط إحصان الزانى أو المرأة ، لأنه ليس من الحد بل من النهى عن المنكر ، وإذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له قبل أن يزنى بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواجد او زوجة له أو محرما منه ، أما إذا وجده يزنى بها فيحل له قتله .(٣)

اما رأى المالكية والحنابلة فيوافق رأى الحنفية فى هذا الباب حيث قال المالكية « فإن قتله كان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود و إنما عليه الأدب من السلطان لإفتياته عليه بتعجيل قتله »(٤)

وقال الحنابلة بوجوب الدفاع عن عرض الغير مع ظن السلامة، ويجب على كل مكلف الدفع عن حرمة غيره و كذا ماله مع ظن سلامتها وإلا حرم(٥)

وقال ابن قدامة « وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد امرأةً ليزنى بها فلغير المصول عليه معونته فى الدفع» (٦) وأيضا قال « و إذا وجد رجلاً يزنى بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولادية وإستدل بقصة عمر رضى الله عنه بينما هو يتغدى يوماً إذا

١- سنن أبي داود ج: ٣ ص :٤٥٢ -رقم الحديث(٣٠٧٠)من الكتب الستة- ط : استانبول تركيا

٢- الدر المختار وحاشية لابن عابدين، ج: ٣ ص: ١٩٧ الطبعة الأولي (١٣٩٩هـ) ط : المكتبة الماجدية كوئته باكستان .

٣- الدر المختار وحاشية لابن عابدين ج ٣ ص ١٩٧

٤- تبصرة الحكام لابن فرحون، راجعه وقدم له طه عبدالروف سعد، ج: ٢ ص: ١٨٥ ط : الطبعة الأولي ١٩٨٦ م.

٥- منتهي الارادات لابن النجار، ج :٢ ص: ٤٩٣

٦- المغني لابن قدامة: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة(المتوفي سنة ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي ج ٨ ص ٣٣٢ ط: مكتبة الرياض الحديثية بالرياض .

أقبل رجل يعدو و معه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل و أقبل جماعة من الناس فقالوا يأمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر ما يقول هؤلاء فقال الرجل ضربت فخذي إمرأتى بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال لهم عمر ما يقول الرجل ؟ قالوا ضرب بسيفه قطع فخذي إمرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه إثنين ، فقال عمر للرجل ، إن عادوا فعد ، و أهدر دم القتيل» (١)

وقال الشافعية بوجوب الدفاع عن عرض الغير ، وقيدوا ذلك إذا لم يخف على نفسه فإن خاف لا يجب عليه لحرمة الروح ولا فرق بين أن يكون الصائل كافرًا أو بهيمة والدفع عن غيره كهو عن نفسه(٢)

فيظهر من آراء الفقهاء أن ليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ولادية ، لأن الزانى المحصن يصبح بزناه مباح القتل ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود ، والحدود لا يجوز تأخيرها عنها فإن قتل الزانى المحصن يعتبر واجبا لا بد منه إزالة للمنكر و تنفيذا لحدود الله عند مالك و أبى حنيفة و أحمد(٣)

ويتفق الرأى الراجح فى مذهب الشافعى مع الرأى السابق (٤) أما إذا كان الزانى غيرمحصن فعقوبته الجلد فقط ، فمن قتله فى غير حالة التلبس اعتبر قاتلاً عمدًا وأقيد به ، لأنه قتل معصوم الدم وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة(٥)

وإذا قتل الزانى غير المحصن فى حالة التلبس فلا عقوبة على قاتله عند مالك و أبى حنيفة و أحمد وحجتهم فى ذلك قضاء عمر رضى الله عنه و أصحاب هذا الرأى لا يفرقون بين الزنا بأجنبية أو بغير أجنبية و يبيحون قتل الزانى غير المحصن رجلاً كان أو إمرأة »فى حالة التلبس مطلقا و هذا هو الرأى الراجح وهم يرون قتل الزانى غيرالمحصن فى حالة التلبس تغييرا للمنكر باليد وهو واجب على من استطاعه(٦)

وأما الشافعى «رح» فلا يرى قتل الزانى غير المحصن فى حالة التلبس إلا إذا لم يمكن منعه عن الجريمة إلا بالقتل وفيما عدا هذا يعتبر قتله جريمة يعاقب عليها بعقوبة

١- المغني لابن قدامة ، ج: ٨ ص: ٣٣٢ .

٢- المغني المحتاج لشيخ محمد الشربيني، ج: ٤ ص: ١٩٥ .

٣- المغني، ج :٨ ص: ٣٣٣، الدر المختار و حاشية لابن عابدين، ج: ٣ ص: ١٩٧-١٩٨ . تبصرة الحكام لابن فرحون، ج: ٢ ص: ١٨٥ .

٤- الأم للامام الشافعي ج ٦ ص ٣٤

٥- التشريع الجنائي عبدالقادر عودة ج ١ ص ٥٣٩ ،والمهذب ج: ٢ ص: ١٨٦

٦- تبصرة الحكام لابن فرحون، ج: ٢ ص: ١٨٥ .

القتل العمد سواء كانت هناك حالة إستفزاز أو لم تكن ، لأن الإستفزاز لا يبيح القتل وأيضا دفع المنكر لا يبيح القتل إلا إذا كان القتل هوالوسيلة الوحيدة لدفع المنكر»(١)

اثبات الدفاع عن العرض فى الشريعة الاسلامية:-

إذا كان الإعتداء بفاحشة فالدفاع عن العرض واجب بإتفاق الفقهاء ، فمن دافع عن عرضه أو عرض غيره فقد أدى واجبا عليه فيثاب به عندالله فضلا عن أن يكون عليه أى مسؤلية إذا لم يتجاوز فى حدود الدفاع الشرعى و لكن هذا حكم الديانة، أما قضاء فلا يكفى للتبرير مجرد ادعاء أنه قد إرتكب هذه الجريمة فى سبيل نفاذ الدفاع الشرعى العام ولا يعفى من مسؤلية أية جريمة ارتكبها مالم يثبت بالبينة . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لإدعى ناس دماء رجال و أموالهم) (٢)

وقال ابن قدامة« و إذا قتل رجلاً و إدعى أنه وجده مع إمرأته أو أنه قتله دفعًا عن نفسه أو أنه دخل منزله يكابر على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولزمه القصاص و روى ذلك عن علي رضى الله عنه و به قال الشافعى و أبو ثور و ابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفا ، و سواء وجدا المقتول فى دارالقاتل أو فى غيرها أو وجد معه سلاح أو لم يوجد.(٣)

وقال أيضا وإذا قتل رجلا و ادعى على أنه وجده مع إمرأته فانكر وليه فالقول قول الولى.(٤)

وجاء فى تبصرة الحكام « سئل عن رجل وجد رجلاً عند زوجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه هل عليه قصاص فقال : لا ، وهو جبار لا شئ عليه فيما دون النفس ، فإن قتله كان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج فى الفرج فلا يكون عليه قود ، إنما عليه الأدب من السلطان لإفتياته عليه بتعجيل قتله(٥)

١- الأمام للامام الشافعي «رح»، ج: ٦ ص: ٣٤ المهذب للشيرازي، ج: ٢ ص: ١٨٦ .

٢- صحيح مسلم كتاب الأقضية رقم الحديث ١، ج: ٢ ص: ١٣٣٦ .

٣- المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٤٩ ، ط : استانبول تركيا.

٤- المرجع السابق لابن قدامة ، ج: ٨ ص: ٣٣٤ .

٥- تبصرة الحكام ، لابن فرحون، ج: ٢ ص: ١٨٥ .

المطلب الثانى

فى أحكام الدفاع عن عرض الغير فى القانون الوضعى

إن القانون الوضعى لم ينص على الدفاع عن العرض أو عن عرض الغير وإنما إقتصر فى ذلك على ذكر الدفاع عن النفس أو عن نفس الغير والمال أو مال الغير فقط . بل جعل الدفاع عن العرض كالدفاع عن النفس لأن الإعتداء على العرض فى نظر القانون الوضعى ضرر جسمى يدفع عنه باعتباره ضرراً جسميا ، والزنا يعد ضرر جسمى فى حالة الزنا كرها بدون رضا أو كان الرضا معيبا ، ولذا ذكر فقهاء القانون حكم الإعتداء بالزنا فى موضع الإعتداء على النفس كما تنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الباكستانى والمادة(٢٤٩) من قانون العقوبات المصرى تنص على أن حق الدفاع الشرعى عن النفس أو عن نفس غيره لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية.

ومنها:-

١- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسبابا معقولة.

٢- إتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة.

٣- اللواط.

٤- اختطاف إنسان(١)

ولا يعاقب القانون الوضعى ، من وطى أنثى برضاها ولم يكن هناك إعتداء على حق الزوجية ، لأن ذلك ليس بجريمة فى نظر القانون .(٢)

(المواد ٣٧٥-٣٧٦)

وأما قانون العقوبات الباكستانى فيعاقب على كل أنواع الجرائم بالعقوبات التى حددتها الشريعة الإسلامية . فيعاقب قانون العقوبات الباكستانى الزانى غير المحصن

١- قانون العقوبات الباكستاني : شوكت محمود ج ١ ص ٢٥٨

وقانون العقوبات المصري ،فاطمة الزهراء عباس أحمد، ص: ٨٣ ط : الطبعة الرابعة : الهنية العامة لشؤن المطابع الأميرية ١٩٨٧م

٢- قانون العقوبات الباكستاني: المادة ٣٧٥-٣٧٦

بعقوبة الجلد والزانى المحصن بعقوبة الرجم. ويعاقب على الفاحشة بكل أنواعها.(١)

ولا فرق بين أن يكون الزنا بالرضا أو بدون الرضا فى جرائم الزنا ١٩٧٩م فى قانون العقوبات الباكستانى.

المطلب الثالث

فى مقارنة الدفاع الشرعى عن عرض الغير فى الفقه الاسلامى مع القوانين الوضعية

الفرق الأول : الإحصان

تختلف جريمة الزنا فى الشريعة الإسلامية عنها فى القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا ، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصرى والقانون الفرنسى ، ولا تعتبر ماعدا ذلك زنا و إنما تعتبره وقاعاً أو هتك عرض(٢)

الفرق الثانى : الرضا:

ولا يبيح القانون المصرى والقانون الباكستانى الدفاع عن عرض الغير إلا إذا كان فى حالة الإغتصاب فإن كان بالتراضى فلا عقاب عليه مالم يكن الرضا معيبا.

ولا يعتبر القانون الوضعى الزنا كجريمة بل يعتبر الزنا ضرر جسمى إذا كان يحدث بدون الرضا و يدفع عن هذه الجريمة كضرر جسمى :

ويدخل اللواط فى هتك العرض طبقاً لقانون العقوبات المصرى سواء لاط الفاعل بإمراة أو برجل. يعاقب القانون الوضعى الرجل والمرأة معًا فى حالة فلا يعاقب القانون الوضعى إلا طرفا واحداً هوالفاعل سواء أتى المفعول به فى القبل أو فى الدبر ، وعلة ذلك أن

١- أنظر: في قوانين الشريعة اجرا ءات الجرائم الزنا ١٩٧٩م ، ص: ٩-١١ ، قانون العقوبات الباكستاني، ط : پي ايل دي .- محمد مظهر حسن نظامي . پبلشرز لاهور.

٢-التشريع الجنائي الاسلامي ، ج: ٢ ص : ٣٤٦ .

القانون يبيح الفعل طالما كان مصحوبا برضا المفعول به ، فإن كان رضاه منعدما أو معيبا اعتبر مجنيا عليه لاجانيا (١)

ولكن رضا الزانية لا يبيح الزنا فى الشريعة الإسلامية مادام محرمًا شرعًا فإن فعله فهو منكر ودفع المنكر واجب على كل شخص إستطاع دفعه.

٣- الفرق الثالث : حق المجتمع:

أساس الدفاع عن العرض فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى حق المجتمع لذلك تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا بإعتباره ماسًا بكيان الجماعة و سلامتها ، لأن عقوبة الزنا من حقوق الله تعالى ويتحقق بها مصلحة الجماعة و حفظ النظام العام فيها ، والزنا اعتداء شديد على نظام الأسرة،والأسرة هى الأساس الذى تقوم الجماعة به .

أما الدفاع الشرعى عن العرض فى القوانين الوضعية فأساسه أن الزنا من الأمور الشخصية التى تمس علاقات الأفراد ولا تمس الجماعة ، فلا معنى للدفاع عن العرض مادام يرتكب الزنا عن تراض.(٢)

١- المرجع السابق. د- عبدالقادر عودة، ج:٢ ص: ٣٤٦ .

٢- أنظر التشريع الجنائي الاسلامي، د- عبدالقادر عودة، ج: ٢ ص: ٣٤٧ .

المبحث الرابع

فى بيان أحكام الدفاع عن مال الغير فى الفقة الاسلامى و القانون الوضعى

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :

فى أحكام الدفاع عن مال الغير فى الفقه الاسلامى .

المطلب الثانى :

فى أحكام الدفاع عن مال الغير فى القانون الوضعى .

المطلب الثالث :

فى أحكام الدفاع عن مال الغيربين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى .

المطلب الأول
فى أحكام الدفاع عن مال الغير فى الفقه الاسلامى

إن الفقه الإسلامى يحرم الإعتداء على المال كما يحرم الإعتداء على النفس والعرض ويستدل على ذلك قوله تعالى (***لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل***)(١) وقال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).(٢)

ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله و دمه).(٣)

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذىً فليمطه عنه).(٤)

إذن الإعتداء على المال منكر و دفع المنكر واجب على من إستطاع دفعه أما أقوال الفقهاء فى الدفاع عن مال الغير فقال الإمام السرخسى من الحنيفة «إذا قطع اللصوص الطريق على قوم فلهم أن يقاتلوهم دفعًا من أنفسهم و أموالهم قال عليه السلام (من قتل دون ماله فهو شهيد) و إذا إستعانوا بقوم عن المسلمين لم يحل لهم أن يعينوهم و يقاتلوهم معهم و إن أتو على أنفسهم لأن النهى عن المنكر فرض و بذلك وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم خير أمة فلا يحل لهم أن يتركوا ذلك إذا قدروا عليه)(٥)

وقال الشافعية بوجوب الدفع عن مال الغير إذا أمكن بلا مشقة و بدون خسران مال أو

١- البقرة: ١٨٨ .

٢- النساء: ٢٩ .

٣- سنن الترمذي لابي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي كتاب البر باب ماجاء في شفقة المسلم علي المسلم ، رقم الحديث ١٩٢٧ ج ٤ ص ٣٢٥ ط : استانبول تركيا .

٤-سنن الترمذي رقم الحديث ١٩٢٦ كتاب البر في نفس الباب ج ٤ ص ٣٢٦ ط : استانبول .

٥- كتاب المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ج: ٢٤ ص: ٣٧ المجلد الثاني عشر في باب التعزير، الطبعة الثالثة، ط : دارالمعرفة . بيروت

نقص جاه (١)

وقا ل الشيخ القليوبى فى حاشيته على منهاج الطالبين « والدفع عن غيره كهو عن نفسه أى ذاتها أو ما تعلق به من مال(٢)

وقال الحنابلة بوجوب الدفع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع وبالجواز مع ظن سلامة المال والمدافع على رأى آخر . أما القول بالوجوب فقال ابن نجار « و يجب الدفع عن مال غيره مع ظن سلامته وإلا حرم»(٣)

أما القول بالجواز فقد جاء فى حاشية المقنع لابن قدامة «ويلزمه الدفع عن مال غيره مع ظن سلامة الدافع و ذكر جماعة يجوز مع ظن سلامة الدافع و إلا حرم و نقل أحمد والترمذى و غيره لا يقاتله لأنه لم يبح له قتله لمال غيره وأطلق صاحب التبصرة والشيخ تقى الدين لزومه عن مال غيره(٤)

ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغيرهم الدفع عنهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ***(أنصر أخاك ظالما أو مظلوما)*** (٥) ولأنه لو لا التعاون لذهبت أموال الناس و أنفسهم(٦)

إذن الدفع يجب على كل واحد مهما قدر على حفظ ماله من الضياع من غير أن يناله تعب فى بدنه أو خسران فى ماله أو نقصان فى جاهه فذلك القدر واجب فى حقوق المسلم بل هو أقل درجاتها والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة و هذا أقل درجاتها و هو أولى بالإيجاب من رد السلام فان الأذى فى هذا أكثر من الأذى فى ترك رد السلام"(٧) ولا يجب الدفاع عن مال الغير عند عدم الأمن أو فقدان القدرة على عرضه و ماله و مع احتمال الأذى الشديد فهو حرام و عند التعارض بين الدفاع عن العرض والمال يقدم الدفاع عن العرض لأهميته وللنصوص المرخصة بالمال دون النفس والعرض .

وأما الامام و نوابه فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم وكذا إن كان ماله و تعلق به

١- احياء العلوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٢٣ والمغنيالمحتاج لشربيني ج: ٤ ص: ١٩٦ و نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ٢٣

٢- حاشية علي منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ج: ٤ ص: ٢٠٧ ط : مكتبة و مطبعة مصطفي البابي

٣- منتهي الارادات لابن نجار، ج: ٢ ص: ٤٩٣ .

٤- المقنع لابن قدامة المقدسي مع حاشيته لشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ج: ٣ ص: ٥٠٦ الطبعة الثالثة١٣٩٣ لم يذكر مكان الطبعة .

٥- سبق تخريجه .

٦- المغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٣٣٣ .

٧- احياء علوم الدين، للامام الغزالي ، ج: ٢ ، ص: ٣٢٣ .

حق الغير كرهن و إجارة.(١)

المطلب الثانى

فى أحكام الدفاع الشرعى عن مال الغير فى القانون الوضعى

إن قانون العقوبات الباكستانى يسمح لكل شخص حق الدفاع عن ماله و عن مال غيره. حيث تنص المادة (٩٧) من القانون الباكستانى على أن " لكل شخص حق الدفاع عن ماله و عن مال غيره ضد كل إعتداء يعد جريمة حسب تعريف السرقة أو النهب أو الإساءة أو التعدي الجنائى أو الشروع فى إرتكاب هذه الجرائم.

أما جرائم المال التى يباح الدفاع عنها فهى جرائم السرقة وإغتصاب المال والسندات بالتهديد و جرائم التعدى الجنائى: هى جرائم إنتهاك حرمة ملك الغير و دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة.

والجرائم التى تبيح القتل فى القانون الوضعى:-

نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات الباكستانى على أنه «لا يمتد حق الدفاع عن المال إلى الموت عمداً إلا إذا كانت الجريمة المراد دفعها واقعة تحت أحد الأوصاف الآتية و ذلك مع مراعات القيود التى ذكرت فى المادة (٩٩)

١- النهب والإغتصاب.

٢- الكسر المنزلى ليلاً.

٣- الإتلاف بواسطة وضع النار فى أى بناء أو خيمة أو سفينة .

٤- السرقة أو الإتلاف أوالتعدى المنزلى فى الظروف التى تسبب عقلاً خوفًا من الموت أوالأذى الجسيم .(٢)

ونصت المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات المصرى على هذه الأمور التى يبيح القتل عمداً فيها فقط.(٣)

وهناك جرائم المال التى تبيح استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداءولكن لا تبيح القتل لدفعها ولاحاجة لتفصيلها هنا.

١- المغني المحتاج لشربيني ج:٤ ، ص: ١٩٥ .

٢- قانون العقوبات الباكستاني لشوكت محمود ج: ١، ص: ٢٨٨ .

٣- قانون العقوبات مصري لفاطمة الزهراء عباس أحمد ص: ٨٣ . ١٩٥٦م القاهرة.

المطلب الثالث

فى أحكام الدفاع عن مال الغير فى الشريعة الإسلامية مقارنة مع القوانين الوضعية.

إن القوانين الوضعية الحديثة متفقة مع الشريعة الإسلامية فى إباحة القتل دفاعًا عن مال الغير فى جرائم محصورة.

ولكن الشريعة الإسلامية توسعت فى إطلاق إعطاء الحق بالقتل للدفاع عن مال الغير أكثر من القانون الوضعى.

والواقع أن إطلاق الشريعة الغراء حالات الدفاع الشرعى بالقتل طالما تعين القتل وسيلة للدفاع بأن كان لازمًا لدرء الإعتداء، و متناسبا معه ، هو الموقف السديد، لأنه قد يدخل فى الحصر جرائم تافهة لاتبرر القتل ، و مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات المصرى حيث يرى البعض بحق أنها جريمة تافهة لاتقاس خطورتها بخطورة باقى الجرائم التى بررت إباحة القتل دفعًا لها(١) فى حين قد لا يشمل الحصر جرائم أخرى لها من الخطورة ما يوجب تبرير القتل وسيلة لدفع خطرها.

وللذلك ذهب أحد أعلام قانون العقوبات فى مصر إلى تفضيل مسلك قوانين لبنان و سوريا و الأردن التى لم تحدد حالات الدفع بالقتل حيث يقول أنه نظر أفضل من إيراد حالات معينة قد لا يكون القتل مبرراً رغم توافر لها و قد يوجد غير ها مما يبرر القتل (٢)

١- الأحكام العامة الدكتور السعيد مصطفي السعيد- ص : ٢٠٧ نقلا الدفاع الشرعي الدكتور سيد عبدالتواب - ص: ٢٨٠ .

٢- أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ص: ٥٧ -نقلا الدفاع الشرعي الدكتور سيد عبدالتواب ص: ٢٨٠ .

المبحث الخامس

فى بيان أحكام الدفاع الشرعى
عن العقل فى الفقه الاسلامى

إن العقل هو نعمة من نعم الله الجليلة فهو الذى يميز به المرء بين الهدى والضلال ،والخير والشر والطيب والخبيث و هو مناط التكليف و به فضل الله الإنسان على بقية أنواع.و لذا حرم الله تعالى كل مايضر العقل أو يؤثر عليه و لا أضر على العقل من أم الخبائث و هى الخمر وما لحق بها من كل مسكر والمخدرات .

قال الإمام الشاطبى « إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة وهى الدين والنفس والعقل و المال والعرض ... فلوعدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ولو عدم العقل لإرتفع التدين ولو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش ...»(١)

إذن لا بد من تعريف الخمر والمخدرات و حكمها فى الشريعة الاسلامية

أولاً : تعريف الخمر لغة و اصطلاحا:-

تعريف الخمر لغة: هى مأخوذة من خمر إذا ستر ومنه مار المرأة و كل شئ غطا فقد خمره والخمر تخمر العقل أى تغطيه و تستره فلذلك سميت بهذا الإسم(٢)

تعريف الخمر عند الفقهاء:-

عند الحنفية: ذهب الإمام أبو حنيفة(رح) إلى أن الخمر هى النئ (بكسر النون و سكون الياء والهمزة) من ماء العنب إذا أغلا وإشتد وقذف بالزبد(٣)

وقال الصاحبان: إذا إشتد صار خمراً ولا يشترط فيه القذف لأن اللذة المطربة والقوة

١- الموافقات : للشاطبي ج: ٢ ص: ١٧ ط : دارالمعرفة بيروت لبنان . الطبعة الثانية ١٩٧٥ م.

٢- لسان العرب لابن منظور مادة خمر.

المدني ٧١٩-٧٩٩هـ) راجعه وقدم له طه عبدالرؤف سعد، ج:٢ ص: ٢٧٧ط: الأولي ط: مكتبة الكليات الأزهرية.-١٤٠٠-١٩٨٦م.

٣- تبيين الحقائق للزيلعي ج: ٦ ص: ٤٤ .

المسكرة تحصل بشتده الشراب و هى المؤثرة فى إيقاع العداوة و صد عن ذكرالله(١) .

تعريف الخمر عند الجمهور: ذهب الشافعى و مالك و أحمد إلى أن الخمر هو ما أسكر سواء كان عصيرا أو نقيعا من العنب أو من غيره مطبوخا أو غير مطبوخ والمعلوم أن كل من شأنه أن يسكر يعتبر خمرا فلا عبرة بالمادة التى أخذت منه فما كان مسكرا من أى نوع من الأنواع فهو خمر و يستوى فى ذلك ما كان من العنب أو التمر أوالعسل أوالحنطة أوالشعير او غير هذه الأشياء(٢)

التعريف الراجح:

هوالذى قال به الأئمة الثلاثة: قال الشهيد عبدالقادر عودة ، أن رأى الأئمة الثلاثة هوالمتبع فى العالم الاسلامى (٣)

وقال أبو زهرة « أن رأى الجمهور هو الأنسب لروح العصر فإنه قد جدت أنواع كثيرة من المسكرات لا تحصى ، ولكن تتفق مع المعنى وهو الإسكارالذى هو سبب التحريم(٤)

تعريف المخدر لغة:

المخدر الكسل والفتور فيقال خدرت عظامه أو هو خدر كأنه ناعس والخادر الفاتر الكسلان(٥)

و معناه فى الاصطلاح:

إن الفقهاء ذهبوا إلى أن المخدر هو المادةالتى يترتب على تناولها كسل وفتور أو تغطية العقل. (٦)

أنواع المخدرات

ذكرالفقهاء هذه الأنواع على النحو التالى .

١- البنج: نبات يسمى فى العربية شيكران أو سيكران.

٢- الحشيش: من ورق القنب الهندى .

١- المرجع السابق للزيلعي ج: ٦ ص: ٤٤ .

٢- مغني المحتاج لشيخ محمد الشربيني الخطيب ج: ٤ ص: ١٨٦ المغني لابن قدامة ج :٨ ص: ٣٠٨ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي و تحقيق محمد حامد الفقي، ج : ١٠ ص: ٢٢٨ ط : الطبعة الأولي ١٩٥٧ م ط: داراحياء التراث العربي بيروت - داراحياء التراث العربي بيروت .

٣- التشريع الجنايي لعبدالقادر عودة، ج: ٢ ، ص: ٤٩٩ .

٤- العقوبة أبو زهرة ص: ١٦٥ .

٥- لسان العرب لابن منظور المادة - خدر-

٦- الزواجر لابن حجر الهيثمي ج: ١٠ ص: ١٩٧ .

٣- الأفيون: يستخرج من عصارة الخشخاش.(١)

المطلب الثانى

مشروعية تحريم الخمر فى الفقه الإسلامى

تحريم الخمر يتفق مع مقاصد الشريعة و قد حرمت الشريعة شرب الخمر لحفظ عقل الإنسان لأن شرب الخمر يضعف الشخصية ومقوماتها و يذهب العقل.

أولا :تحريمه من القرآن:-

وورد تحريم الخمر بطريقة التدرج و فيه قوله تعالى***(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس ، و إثمهما أكبر من نفعهما)*** (٢)

ثم نزل قول الله عزوجل ***(يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى...)*** (٣)

ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائيا ***(يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأز لام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)*** (٤)

ثانيا من السنة:-

١- و عن أبى هريرة رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن و لا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن)(٥).

٢- و عن أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (لعن فى الخمر عشرة عاصرها و معتصرها و شاربها و حاملها و المحمول إليه و ساقيها و بائعها و أكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له)(٦) .

١- حاشية رد المختار علي الدر المختار لابن عابدين ج: ٦ ص: ٤٥٨ .

٢- البقرة: ٢١٩ .

٣- النساء: ٤٣ .

٤- المائدة : ٩٠ .

٥- صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر، ج: ٨ ص: ١٣ .

المسلم ، كتاب الايمان ، باب نقص الايمان بالمعاصي ج: ١ ص: ٨٦ .

٦- أبو داؤد ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر : ج: ٤ ص: ٨١ .

ثالثا :تحريمه من الاجماع:-

الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم الخمر و قالوا بنجاستها ولم يوجد من خرج على هذا الإجماع إلى يومنا هذا(١)

وحكم كل مسكر الذى يوثر مثل الخمر فحكمه كحكم الخمر فى التحريم. و يجب الدفاع الشرعى فيه :

و العقل ضرورة من الضرورات الخمسة التى يجب صيانها من الضياع ،والتى جاءت الشرائع كلها للمحافظة عليها ، والاعتداء عليه الاعتداء على الدين كما قال الشاطبى «لو عدم العقل لا رتفع التدين»(٢)

والفقهاء أفردوا أحكامه بأبواب و فصول مستقله ولأنه ضرورة مستقلة من الضرورات الخمسة و يقول علماء الاجتماع لكى يكون المجتمع الانسانى على غاية من النظام والترتيب ، يلزم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وكل مجتمع مثالى لا بد له من مقومات تتكون من صفات يتحلى بها أفراد هذا المجتمع كالأمانة والرزانة والعفة والشرف ، والمروءة وإذا فقدالمجتمع هذه الصفات ، اختل نظامه وعند ذلك تصبح الفوضى سائدة و الفوضى تخلق التفرقة والتفرقة تهئ السبيل للاعداء للتمكن من الأمة واستعمارها والخمر يفقد المجتمع هذه الصفات التى لا يكون مجتمعا إلابها(٣) فمن أراد أن يكره غيره على شرب مسكر أو أن يشربه برضاه فهذا إعتداء على العقل ولا بد من الدفاع عنه حسب ترتيب استعمال وسائل الدفاع الشرعى.(٤)

١- حاشية رد المحار علي الدر المختار لابن عابدين ج: ٦ ص: ٤٥٨ مغني المختاج لشربيني ج: ٤ ص: ١٨٦ المغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٣٠٨ المحلي لابن حزم ج: ٧ ص: ٥٠٢ .

٢- الموافقات للشاطبي ج: ٢ ص: ١٧ .

٣- بحث موقف الاسلام من الخمر وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية ص ٢٣ في المدة من الأثنين ٢٢ أغطس ١٩٧٦م الطبعة الثانية ١٩٨٠ م ط : مطبعة الموسوعة الفقهية .

٤- انظر نهاية المحتاج للرملي ج: ٨ ص: ٢٤ .

المطلب الثالث

الدفاع الشرعى عن العقل في القانون الوضعى والمقارنة مع الشريعة الاسلامية

إن القانون الوضعى يعاقب شارب الخمر إذا لم تعدى ضرره إلى الآخرين فشرب الخمر ليست جريمة فى القانون الوضعى ولا يعاقب شارب الخمر إذا لم يتعد ضرره إلى الآخرين، و إذا تعدى ضرره إلى الآخرين فيعاقب القانون شارب الخمر بالحبس أو الغرامة كما تنص المادة (١٠٠) من قانون السيارات ١٩٨٥م (أى شخص إذا كان يسوق السيارة فى حالة سكر وهو لا يستطيع أن يسوق السيارة فيعاقب بالحبس لمدة أكثرها ستة أشهر أو بالغرامة التى تصل إلى ألف روبيه أو بالحبس مع الغرامة)(١)

إذن شرب الخمر فى حد ذاته ليست جريمة فى نظر القانون الوضعى بل الجريمة هى أن تؤدى إلى الإضرار بالآخرين .

أما الشريعة الإسلامية تعاقب شارب الخمر حتى ولو لم يضر بالآخرين لأن شرب الخمر جريمة فى حد ذاتها فى نظر الشريعة الاسلامية و تعاقب شاربها لمجرد شربها إن ثبت بالشاهدين سواء أضر بالآخرين أم لم يضر.

فالشريعةالإسلامية الغراء تفوق القانون الوضعى فى هذا المجال لأنها تحترم عقول الإنسانية و تقوم بصيانتها من كل ضرر و إعتداء يضيع صلاحيتها ، لأن العقل هو مدارالتكليف لأحكام الشريعة الإسلامية فلكل شخص حق بل عليه واجب أن يمنع معتدى على العقل إستدلالاً بالحديث (من رأى منكم منكرا فيغييره بيده ... الخ)(٢)

١- قانون السيارات ١٩٨٥ م المادة (١٠٠) الدكتور حنيف ص: ٨٢ ط : لاهور لاء ثانم.

٢- سبق تخريجه .

المبحث السادس

المطلب الأول
آداب دافع المنكر

إن من يتصدى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقوم بمهمة جليلة الشأن ، لأنه يسير على طريق الأنبياء والرسل فى إرشاد الناس وهو طريق مملوء بالعقبات يؤتى عمله ثماره المرجوة فى دفع المنكر عليه ومن ثم أن يتحلى بجملة من الأداب والصفات أذكر منها:

١- *الرفق فى الأمر والنهى :*

إن الإنسان بطبيعته و ما فطر عليه يقبل الأمر والنهى باللطف والرفق ولين القول أكثر من قبوله عن طريق العنف بل ربما حمله العنف على الإصرار على المنكر مراغمة للآمر وعناداً له دل على هذا قوله الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ***(ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك)***.(١) مع أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينطق إلا بالحق(٢)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم ***(إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمركله)*** (٣) ويعطى مالا يعطى على العنف.

وقال المأمون للواعظ إذ وعظه وعنف له فى القول «يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمر بالرفق فقال تعالى ***(فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى)*** (٤) وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم رفيقا غاية الرفق فى النهى عن المنكر ، أروع مثال على رفقه عليه الصلاة والسلام ما رواه أبو أمامة أن فتى شاباً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ائذن لى بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه

١- سورة آل عمران، ١٥٩ .

٢- اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ١٨٨ .

٣- صحيح البخاري كتاب الاستتابة المرتدين، باب ٤ ص: ٥١ ج: ٨ . ط :المكتبة الاسلامية استانبول تركيا.

٤- طه: ٤٤

، فقال النبى صلى الله عليه وسلم قربوه فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتحبه لامك، فقال لا، جعلنى الله فداك و كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لإبنتك؟؟ قال لا ، جعلنى الله فداك قال و كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة ، وهو يقول فى كل واحد لا جعلنى الله فداك ، وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه "، وقالا جميعا فى حديثهما أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده و قال اللهم طهر قلبه و اغفر ذنبه و حصن فرجه فلم يكن شئ أبغض إليه منه يعنى الزنا.(١)

وقال الشافعى «رح» من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه و من وعظه علانية فقدفضحه و خانه. (٢)

وهذا إذا كان ينفع الرفق فى دفع المنكر فإذا لم ينفع الرفق يتحول المحتسِب إلى شدة وكذلك إذا كان المنكر جسيما لا يمكن معه الإنتظار أخذ المحتسب بالشدة الكافية لدفعه ولا يعتبر ذلك خروجا عن قاعدة الرفق ، لأن من معانى الرفق الحرص على مصلحة المحتسب عليه بابعاده عن المنكر و تخليصه من المعصية و ما يترتب عليه من عقاب.(٣)

٢- *العمل بما يعلم:*

من الشمائل التى يجدر بدافع المنكر التحلى بها أن يتفق عمله مع علمه و مايدعو إليه ، فلا يكون ممن قال سبحانه و تعالى فيهم ***(مثل الذين حملوا التوراة ، ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً)*** (٤)

ولا يعنى ذلك أن النهى عن المنكر يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس ، فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله لانأ مر بالمعروف حتى نعمل به كله و لا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ***(بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله و انهوا عن المنكر و إن لم تجتنبوه كله)*** (٥)

١- مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٥٦-٢٥٧- الكتب الستة. ط: استانبول تركيا.

٢- مفتاح السعادة و مصباح السيادة احمد بن مصطفي الشهير بطاش كبري زاده ج :٢ ص: ٢٢٥ ، تحقيق كامل بكري، ط : دارالكتب الحديثة: القاهرة.

٣- أصول الدعوة ،لدكتور عبدالكريم زيدان، ص: ١٨٩ .

٤- الجمعة: ٥ .

٥- مجمع الزوائد و منبع الفوائد - للحافظ نورالدين علي ابن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ (باب مروا بالمعروف وان لم تعملوا به) ج: ٧ ٢٧٧، ط: دارالكتاب العربي بيروت.

٣- *الإخلاص فى الأمر والنهى:*

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو المهمة التى ابتعث الله لها النبيين عليهم الصلاة والسلام ، فهو هداية للدين فوجب على من يقوم به أن يسلك مسلك النبيين المرسلين فيقصد بقوله و فعله وجه الله سبحانه، و تعالى فلا يطلب الداعى من أحد من الخلق أجراً ولا يطلب رضا الناس وإعجابهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله شرهم ، ومن أرضى الناس بسخط الله وكّله الله إليهم ، ومن أحسن فيما بينه و بين الله تعالى أحسن الله فيما بينه و بين الناس و من أصلح سريرته أصلح الله علانيته و من عمل لأخرته كفاه الله أمر دنياه(١)

وقال كعب الأحبار لأبى مسلم الخولانى فى كيف منزلتك بين قومك؟ قال حسنة ، قال إن التوراة تقول «إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة و كذب أبو مسلم»(٢)

فلا يقصد بإحتسابه كشف عورات الناس أو إعلان أخطائهم على الملاء، ويقتضى سلامة الطويه حتى لا تكون الحسبة رياء ليقال شجاع فى الحق ، مدافع عن العقيدة. (٣)

فعلى المحتسب والمسلم عامة أن يقصد بفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته فغاية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الحفاظ على شعائر الاسلامية ، ومن مفهومها طلب الأجر من الله و إبتغاء مرضاته.

المطلب الثانى

فى بيان التجاوز فى حد دفع المنكر فى الفقه الإسلامى

يشترط فى الأفعال التى يأتيها دافع المنكر لمواجهة مرتكبه و تغييره أن تكون أيسر الأفعال التى يندفع بها ، فلا ينتقل من مرتبة من مراتب التغير إلى مرتبة أشد و وسيلة أكثر عنفا إلا إذا كانت الوسيلة الأسهل غير منتجة للأثر المطلوب وهو تغيير المنكر ، إذا إستعمل المدافع فى تغييرالمنكر وسيلة تزيد عما يقتضيه الحال فهو مسؤل عن هذه الزيادة ، وكذلك إذا تعدى الحدود المقررة لوسيلة من الوسائل، فإذا عنف فاعل المنكر فقدفه فهو

١- أنظر، الصغير للامام عبدالرحمن بن أبي بكر بن عمر جلال الدين السيوطي ص: ٢٩٧ .

٢- الأحياء للغزالي ج :٢ ص: ٣٠٨ .

٣- أصول الحسبة في الاسلام دكتور محمد كمال الدين امام . ص: ٧١-٧٢ .

مسؤل عن القذف ، لأنّ القذف لا يدخل فى التعنيف(١)

فدفع لمنكر بأكثر مما يندفع به يعتبر جريمة يسأل عنها دافع المنكر فإذا كان المنكر يندفع بإتلاف الأدوات المستعملة فى ارتكاربه و لكن تمادى دافع المنكر بضرب مرتكبه و تحطيم أدوات أخرى فإنه يكون مسؤلا ، فإذا كان المنكر، شرب الخمر أو احرازها ، فإن تغيير المنكر يكفى فيه اراقة الخمر ، فإذا أتلف دافع المنكر الموائد المنصوبة فى محل الخمار أوالأبواب أوالأمتعة أو أحرقها فهو مسؤل عن ذلك».(٢)

وقال الإمام الغزالى فى ذلك «ليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع و هو إعدام المنكر فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لا حق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية»(٣)

و من هذا الباب كما يقول إبن تيمية إقرار النبى صلى الله عليه وسلم لعبدالله ابن أبى و أمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم و بنفورالناس إذا سمعوا أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه.(٤)

إذاً يجب أن يكون دفع المنكر بالقدر اللازم ولكن إذا استعمل قدر أكبر من القوة اللازمة فى تغيير المنكر يكون مسؤلاً عن هذا التجاوز .

المطلب الثالث

فى بيان حق الدفاع لفاعل المنكر فى الفقه الاسلامى

ليس لفاعل المنكر أن يتعدى على من يدفع المنكر بحجة أنه يدافع عن نفسه أو ماله طالما أن دافع المنكر لم يتجاوز حدود دفع المنكر ، فإذا تعدى هذه الحدودكان عمله اعتداء و كان لفاعل المنكر أن يدفع هذا الاعتداء».(٥)

١- التشريع الجنايي الاسلامي دكتور عبدالقادر عودة ج: ١ ص: ٥١٠ .
٢- انظر المرجع السابق لعبدالقادر عودة ج: ١ ص: ٥١٠ .
٣- الاحياء للغزالي ج: ٢ ص: ٣٢٧ .
٤- الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص: ٥٦-٥٧ .ط: طبع بمطبعة المؤيد و علي نفقتها سنة (١٣١٨ هـ).
٥- التشريع الجنايي الاسلامي عبدالقادر عودة ج :١ ص: ٥١١ .

«و أساس العام للدفاع الشرعى و فقا للنظرية « بطلان العصمة ، لأن البطلان ليس بطلاناً مطلقا و إنما البطلان نسبى أى بالقدر اللازم والمناسب لمنع المنكر أو تغييره ،و عندما يتم المقصود وهو إمتناع الفاسق عن المنكرأو تغييره تعود له العصمة ، و تكون الأفعال التالية عدواناً على معصوم و من ثم يباح له الرد عليه ، لأن الأفعال الزائدة عن دفع المنكر و تغييره الصادرة من دافع المنكر تبطل عصمته ولذا يجوز لمرتكب المنكر بعد أن عادت عصمته الرد عليه»(١)

و مثال ذلك كما ورد فى تكلمة البحر الرائق شرح كنز الدقائق «ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل، معناه إذا شهر رجل على رجل سلاحا فضربه الشاهر فانصرف ثم إن المضروب قتل الشاهر بعد انصرافه فعليه القصاص ، لأن الشاهر لما إنصرف بعد الضرب عاد معصوما مثل ما كان لأن حل دمه كان بإعتبار شهره و ضربه فإذا رجع على وجه لا يريد ضربه ثانيا ، إندفع شهره فلا حاجة إلى قتله لإرتفاع شره بدونه فعادت عصمته فإذا قتله بعد ذلك فعليه القصاص.(٢)

المطلب الرابع

فى بيان التجاوز فى حد دفع المنكر فى القانون الوضعى

إن الدفاع الشرعى يتطلب شروطا معينة فى الخطر و أخرى فى رد الاعتداء.

ومنها: شرط التناسب.

و هوالإطار الذى يجب أن يباشر الدفع فى نطاقه ولذلك إذا تخلف التناسب بين جسامة الخطر والدفاع كنا فى نطاق التجاوز التعدى فلا يستعمل مع إمرأة أو شيخ هرم أو رجل سكران مثلاً نفس القوة التى تستعمل مع رجل قوى البنية ، و إذا كان الشخص مهدداً بضرر تافه فلا يجوز له أن يلجاء إلى القتل.(٣)

إذاً فقانون العقوبات الباكستانى يتفق مع بقية القوانين الوضعية الأخرى فى عدم إباحة التجاوز فى حد الدفاع الشرعى عن القدر اللازم والمناسب لرد الاعتداء حيث نصت المادة (٩٩) فى الفقرة الرابعة « لا يمتد حق الدفاع الشرعى فى أى حال إلى أشد مما يلزم

١- الدفاع الشرعبدكتور سيد عبدالتواب ص: ٤٥٠ .

٢-أنظر: تكلمة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ص: ٣٤٤ ج: ٨.

٣- الموسوعة الجنايي لجندي عبدالملك ج ١ ص: ٥٣٠.

من الأذى لأجل الدفاع». (١)

فإن حق الدفاع الشرعى فى القانون الباكستانى مقيد بأن لا يحدث فعل الدفاع ضرر أو أذى بالغ أو أشد مما يلزم لفعل الدفاع و إن مقدار القوة اللازمة لدفع الاعتداء تعتمد على طبيعة الجريمة و حجمها، و إذا تجاوز دافع المنكر حدود الدفاع بقصد إحداث الأذى البالغ وغير اللازم لإستعمال حق الدفاع الشرعى ، يعد دافع المنكر معتديا و متجاوزا لفعل الدفاع و ذلك طبقا للمادة (٩٩) من قانون العقوبات الباكستانى و لا يعد مستعملا لحق الدفاع الشرعى بل يعد مجرما و قاتل .(٢) ولا يكون المدافع متجاوزا حد الدفاع الشرعى إذا قتل شخصا متلبسا بلواط (٣)

وتنص المادة (١٠٢) «أن حق الدفاع الشرعى موجود إذا كان الخطر موجودا ضد النفس» .

١-شرح قانون العقوبات الباكستانى شوكت محمود ج ١ ص: ٢٥٣.

٢- المرجع السابق شوكت محمود ج ١ ص ٢٥٣:.

٣- المرجع السابق: شوكت محمود ج ١. ص ١٩٥ ط :الثالثة.

الفصل الخامس

التطبقات التنظيمية المعاصرة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

المبحث الأول

فى بيان التعريف بجماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المملكة العربية السعودية(١)

تنتشر جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جميع أنحاء المملكة العربية السعودية فلا تخلو منها قرية من القرى ، وتتخذ الجماعة شعاراً لها المصحف والسيف للدلالة على أن من عدل عن المصحف قوم بالسيف.

تشكيل الجماعة:

الرئيس: يرأس الجماعة رئيس عام وهو فى مرتبة وزير و يعين بمرسوم ملكى ولم يحدد المرسوم أى شروط لتولى هذا المنصب و إن كان العرف قد درج أن يكون شاغله من العلماء ذوى الكفاية والمشهود لهم بالإصلاح.

والرئيس العام هو الرئيس المباشر والمراجع النهائى لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله ما للوزير من صلاحيات فى وزارته .

ب: وكلاء الرئيس : وله وكيلان وقد نصت المادة الثانية على أنهما يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة و يكون التعيين لهما بقرار من مجلس الوزراء.

ج: المفتشون: ويتم إختيارهم بواسطة الرئيس العام من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة.

د: المحققون: و يتم إختيارهم بواسطة الرئيس العام و تتوافر فيهم ذات الشروط السابق

١- أنظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال تحقيق ، لأستاذ عبدالقادر أحمد عطا . الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م)ط: دارالإعتظام ص ٦٧-٦٩.

ذكرها .

هـ: رؤساء الأقسام: و يتم إختيارهم بذات الطريقة و بنفس الشروط(١)

و: المشرفون والمساعدون: و يرأس كل فرع من فروع الجماعة أحد العلماء و يعاونه عدد من العلماء يسمون «الشيوخ». ويوجد فى المدن عدد من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يقال لهم المطاوعة»

ويقوم هؤلآء المطاوعة بحثّ الناس على أداء الصلاة ، وحراسة الحوانيت المفتوحة وقت صلاة الجماعة ، و مراقبة المنكرات الظاهرة ، أو المعروف المهمل .

وقد يقوم الشيوخ بأنفسهم بالمعروف فى الأسواق لمراقبة حالة السوق فى المدن والنهى عما قد يكون هناك من منكرات فى البيع والشراء كالغش والتدليس. أما فى القرى فيقوم الشيوخ بأنفسهم بأعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

سلطات الجماعة:

تتمتع جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بسلطات واسعة منها:-

١- التحقيق : يقوم أعضاء الجماعة بالتحقيق فى كافة المخالفات الشرعية الداخلية فى إختصاصها.

٢- توقيع العقوبات: للجماعة مطلق الحرية فى تعزير من يمنع عن أداء الجماعات دون عذر ، أو يدخن ، أو يثبت لها إرتكابه منكر من المنكرات كإتباع التقاليد السيئة أو البدع المنكرة.

٣- الحبس : لأعضاء الجماعة حبس مرتكبى المحرمات أو المتهمين بذلك أوالمتهاونين فى القيام بالواجبات التى تعرضها الشريعة الإسلامية و فى حالة التحقيق فى القضايا التى تم ضبطها بمعرفة سلطات الأمر أو الأمارات والتى تتعلق باختصاص الجماعة تقوم جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بتطبيق القانون على الوطنى والأجنبى على السواء»(٢)

آثار قيام جماعة الأمر بالمعرف والنهى عن المنكر

كان للقيام جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بواجب الأمر والنهى ، الكثير من الآثار التى ساعدت على قيام المجتمع الإسلامى الفاضل ، و من هذه الآثار:

٢- أصول الحسبة في الاسلام دكتور محمد كمال الدين امام ص ١٤٣ ط : دارالهداية .

٢- أصول الحسبة في الاسلام- دكتور محمد كمال الدين امام ص ١٤٥

١- إختفاء جميع المنكرات الظاهرة، فلا يرى نساء سافرات ، أو شباباً يتعرض للنساء بالإيذاء قولاً أو فعلاً ، ولا منكرات فى المآتم من صراخ و عويل، بل لا يحس بأن أحداً قد مات و هكذا سائر المنكرات الظاهرة لا أثر لها فى المجتمع السعودى.

٢- النشاط والرواج فى مجال الثقافة الدينية و خصوصاً الإهتمام بالسنة النبوية الشريفة فالعالم والجاهل سواء فى التطلع إلى معرفة السنن .

٣- كان من أثر إختفاء المنكرات الظاهرة فى المجتمع السعودى المسلم أن أسبغ الله سبحانه و تعالى عليهم نعمه . وقد بسط الله لهم الرزق و أشاع بينهم الأمن فقطعان الغنم والبقر تسير وحدها بغير حارس ، و لا تمتد يد إلى ما ليس لها »(١)

المبحث الثانى

فى بيان الدفاع الشرعى العام فى باكستان

المطلب الأول:

جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى باكستان:

التعريف: هذه الجماعة مشهورة بإسم جماعة التبليغ ، هى جماعة إسلامية تقوم دعوتها على تبليغ الإسلام لكل من تستطيع الوصول إليه ملزمة أتباعها بأن يقطع كل واحد منهم جزءاً من وقته لتبليغ الدعوة و نشرها بعيداً عن التشكيلات الحزبية والقضايا السياسية.

التأسيس و أبرز الشخصيات:

أولاً : المؤسس هوالشيخ محمد إلياس الكاندهلوى (١٣٠٣هـ - ١٣٦٤هـ) ولد فى كاندهلة، قرية من قرى سهارنفور بالهند.

من رفاقه المقربين:

- الشيخ عبدالرحيم شاه الديوبندى التبليغى (٢)
- الشيخ إحتشام الحسن الكاندهلوى (٣)

١- الدفاع الشرعي لدكتور سيد محمد عبدالتواب ص ٥٠٨-٥٠٨

٢- قضي مدة كبيرة في أمر التبليغ مع الشيخ محمد الياس و مع ابنه الشيخ محمد يوسف من بعده.

٣- زوج أخت محمد إلياس و معتمده الخاص ، قضى مدة طويلة من حياته في قيادة الجماعة ومرافقة الشيخ المؤسس.

- الأستاذ أبوالحسن على الحسن الندوى (١)

ثانيـــاً : الشيخ محمد يوسف الكاندهلوى (١٣٣٥هـ - ١٩١٧-١٩٦٥م)وهو ابن الشيخ محمد إلياس و خليفته من بعده(٢)

الشيخ محمد ذكريا الكاندهلوى (١٣١٥ - ١٣٦٤هـ / ١٩٤٤م)

وهو ابن عم الشيخ محمد يوسف و زوج أخته ، وهو الذى أشرف على تربته و توجيهه ، كان شيخ الحديث و المشرف الأعلى لجماعة التبليغ .

الشيخ محمد يوسف البنورى(٣)

المفتى محمد شفيع الحنفى(٤)

الشيخ منظور أحمد النعمانى(٥)

المولوى غلام غوث الهزاروى(٦)

ثالثـــا: إنعام الحسن : كان الأمير الثالث للجماعة إذ تولاها بعد وفات الشيخ محمد يوسف كان صديقا للشيخ محمد يوسف فى دراسته و رحلاته فهما متقاربان فى السن متماثلان فى الحركة .

الشيخ محمد عمر بالبنورى : كان من المرافقين للشيخ إنعام الحسن و من مستشاريه المقربين .

الشيخ محمد بشير : كان أمير الجماعة فى الباكستان ، و مركزهم الرئيسى فى رايوند لاهور.

الشيخ عبدالوهاب : هو أميرالجماعة فى الباكستان إذ تولاها بعد وفات الشيخ محمد بشير و ما يزال فى منصبه إلى الآن.(٧)

١- مدير دارالعلوم لندوة العلماء لكهنو الهند ، كاتب إسلامي كبير علي صلة وثيقة بالجماعة.

٢- ولد في دهلي ، تنقل كثيراً في طلب العلم أولاً و في نشر الدعوة ثانياً ، زارالسعودية عدة مرات حاجاً والباكستان بشطريها ، كانت وفاته في لاهور ، نقل جثمانه بعد ها ليدفن بجانب والده في نظام الدين بدهلي .
ألف الشيخ (أماني الأخبار) وهو شرح معاني الأثار للطحاوي و كتابه الشهير (حياة الصحابة) كما خلف ولدا اسمه (الشيخ محمد هارون) يسير علي منهجه و طريقته.

٣- مدير المدرسة العربية بنيوتاؤن كراتشي و شيخ الحديث فيها، و مدير مجلة شهرية بالأردية ، و من كبار علماء ديوبند وجماعة التبليغ .

٤- وهو (المفتي الأعظم بباكستان) كان مديرا لمدرسة دارالعلوم لاندهي كراتشي و خليفة (حكيم الأمة أشرف علي التهانوي ،ومن علماء جماعة التبليغ .

٥- من علماء الجماعة و من أصحاب الشيخ زكريا ، و صديق للأستاذ أبي الحسن الندوي و من علماء ديوبند.

٦- من علماء الجماعة ، كان عضوا في البرلمان المركزي .

٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص: ١١٥-١١٧ ط: الندوة العالمية للشباب الاسلامي الرياض (١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م)

منهج الجماعة:

لجماعة الدعوة والتبليغ منهج متكامل ترى أنه بتطبيقه يتمكن المسلمون من إقامة دينهم و ترتيب حياتهم طبقا له. وهذا المنهج يقوم على الأمور التالى .

أولاً:- دعوة الناس إلى توحيد الله سبحانه و تعالى . وذلك ببيان عظمة الله تعالى و ما يجب له سبحانه من عبادة والخضوع لأوامره كما تدعو الناس إلى أهمية طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم - بكل ماجاء به من عندالله وضرورة الإقتداء والتأسى به صلى الله عليه وسلم مؤكدة أن اتباعه صلى الله عليه وسلم هوالطريق الوحيد لسعادة الإنسان فى الدنيا و نجاته فى الآخرة.

ثانياً :- إقامة الصلاة:-

الأمر الثانى الذى تدعو إليه الجماعة هى الصلاة لما لها من أهمية فى الإسلام فهى الركن الثانى من أركان الإسلام و أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر عمله و إن فسدت فسد سائر عمله و بما أن كثير من المسلمين تركوا هذا الفرض والباقى كاد أن يترك فإن الإهتمام بها لهومن أهم الأولويات لكل آمر بالمعروف والناهى عن المنكر ولا يعنى ذكرها الإغفال لما سواه كالصوم والزكاة والحج وإنما ذكر اسمها هنا لكونها عماد الدين ، إذن فالجماعة تدعو إلى سائر العبادات على حد سواء.

ثالثاً:- العلم والذكر ترى الجماعة أن العلم هو أهم وسيلة لمعرفة الله تعالى و أن له مكانه عظيمة فى الإسلام حيث قامت نصوص القرآن والسنة على شرف العلم والعلماء وأنهم ورثة الأنبياء فإنطلاقا من هذا وإيماناً بأن الجهل هو السبب إلى الضلالة .

وضعت الجماعة على رأس أولوياتها العلم . فهى تدعوالناس إلى الإهتمام بالعلم ويعقد أعضائها لذلك حلقة التعليم يومياً فى المساجد.

و تهتم أيضا ببناء المدارس والجامعات او دور العلم وترغب الناس فى ذكر الله تعالى أذكار صباحاً و مساءً وتركز على تزكية النفس بأذكار و مجاهدة النفس فى سبيل الدعوة إلى الله سبحانه و إنطلاقاً من قوله تعالى (**هَوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلهم الكتاب ...**)

وقوله تعالى (ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ...)

رابعاً :- تدعوالجماعة إلى أن يكرم المسلمين بعضهم بعضا حتى تتعزز أواصرالأخوة

والمحبة بينهم وذلك من خلال زيارتهم بعضهم لبعض.

خامساً :- كما أن الجماعة ترى أن الإخلاص هوالأصل الذى ينبنى عليه كل أعمال الإنسان ومن هذه الحقيقة تدعو أعضائها وغيرهم إلى ضرورة كون جميع أعمالهم خالصة لوجه الله تعالى.

سادساً:- وأخيرًا فالجماعة تدعو الناس إلى الخروج فى سبيل الله لدعوة الناس إلى هذه الأمور السابقة الذكر حتى يحيى جهد الدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث تبعث الجماعات إلى جميع أنحاء العالم لدعوة الناس إلى الله . إن الخروج والتبليغ ودعوة الناس هى أمور لتربية الداعية ولصقله عملياً إذ يحس بأنه قدوة و أن عليه أن يلتزم بما يدعو الناس إليه .

سئل الشيخ أبوالحسن الندوى أن هناك جماعة الدعوة و التبليغ وقد إنطلقت من الهند، كيف ترون المنهج والوسيلة؟

أجاب أن هذا عمل مشكور جداً ، وإن كان يجب أن يكون فيه بعض من السعة والإلمام بنفسية الشباب والمثقفين الجدد ، ومراعاة فهمهم وتقديرهم و مراعاة أساليب تفكيرهم ، فى نطاق العمل . (١)

الإنتشار ومواقع النفوذ:-

بدأت دعوتهم فى الهند ، وإنتشرت فى الباكستان و بنغلاديش، وإنتقلت إلى العالم الإسلامى والعالم العربى حيث صار لهم أتباع فى سوريا والأردن وفلسطين ولبنان و مصر والسودان والعراق والإيران وأفغانستان والحجاز..

إنتشرت دعوتهم فى معظم بلدان العالم فى أوروباوأمريكا وآسيا و أفريقيا ولهم جهود مشهود لها فى دعوة المسلمين إلى الإسلام فى أوروبا و أمريكا.

مركز هم الرئيسى فى نظام الدين بدهلى ، و منه يديرون شؤون الدعوة فى العالم .(٢)

١-المجتمع مجلة المسلمين في أنحاء العالم تصدر عن جمعية الاصلاح الاجتماعي - كويت-اسبوعية تأسست عام ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م العدد (١٣٣٨) ٣٠ شوال -٦ ذوالقعدة . ص: ٥٠

٢- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص: ١١٥-١١٧ ط: الندوة العالمية للشباب الاسلامي الرياض (١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م)

المطلب الثانى
نظام المحتسب الأعلى فى باكستان

أما تطبيق هذا المبدأ من جانب الحكومة الباكستانية فقد تم إنشاء نظام المحتسب الفيدرالى أوالمحتسب الأعلى فى إسلام آباد فى عام ١٩٨٣م، يتم تعيين المحتسب من قبل رئيس الجمهورية و عمل المحتسب الأعلى فى باكستان من قبيل العمل القضائى ، وذلك واضح من المرسوم الرئيسى الخاص بإقامة نظام المحتسب الأعلى فقد نص صراحة على أن المحتسب الأعلى له سلطة مماثلة لسلطة المحكمة المدنية و ذلك فى مجال تطبيق أعماله(١)

وهناك بعض الفروق بينهما وهى فيما يلى:-

الفـرق الأول : لا بد أن ترفع القضية فى المحكمة المدنية لأن المحكمة المدنية تنظر فى القضية بعد دفعها إليها . و لكن نظام المحتسب الأعلى على خلاف ذلك، حيث يجوز له النظر فى قضايا سوء الإدارة سواء رفعت إليه الدعوى أم لم ترفع .

الفـرق الثـانى : هو أن المحكمة المدنية تحكم مباشرة بالعقوبة فى القضية التى رفعت إليـها ، إلا أن المحتـسب الأعلى يوصى الوكالة أوالقسم الحكومى بأن يعـاقب الشـخص الذى أساء الادارة أو قصر فى أداء مهامها ، فالمحتسب لا يحكم بل يوصى بالعقوبة.

صلاحيات المحتسب :-

١- للمحتسب أن يرتب البحث والتحقيق والدراسة لأسباب إساءة العمل والظلم وله أن يقترح إجراءات مناسبة لإنهائه.

٢- للمحتسب أن يجرى التحقيق والتفتيش فى أى جهة تظهر فيها أعمال تتسم بسوء الإدارة كالجهـات الحكوميـة ، إذا إستعـان به مظلوم أو إذا حولت إليـه قضيـة من رئيس الدولة أوالمجلس الفيدرالى أو مجلس الشعب أو بإقتراح من المحكمة العالية.

٣- للمحتسب أن يقيم فروعا للمكتبة بما يراه مناسبا و محققا لسيرالعمل على النحو

١- المرسوم الرئيسي لإقامة نظام المحتسب الأعلى رقم المادة : ١٤ ،فقرة واحدة.

الأفضل(١)

٤- للمحتسب كل السلطات المخولة للمحكمة المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية (١٩٠٨م) وذلك فى الأمور التالية:

أ: إستدعاء الشخص الذى تقوم حوله التهم إلى مكتبه وإجباره على الحضور إن إستعصى عن الحضور .

ب: إجباره على إحضار الأوراق اللازمة فى القضية.

ج: سماع أقوال الشهود فى القضية عن طريق الحلف بما يؤكد صدق شهادتهم.

د: كماله الصلاحية فى تفويض الآخرين ممن يعملون تحت أمره أخذ الشهادة ممن يطلب منهم.

٥- المحتسب أن يأمر أى شخص بتقديم المعلومات التى تفيد التحقيق .

٦- المحتسب أيضا أن يفوض من يراه مناسبا من رجاله لتولى عملية التفتيش .

٧- لوثبت لدى المحتسب أن شكوى قدمت ضد شخص أو مؤسسة عن طريق الكيد وإتهام الناس بالباطل فله فى هذه الحال مكافأة المشكو فى حقه حيث ظهرت براءته مما اتهم به.(٢)

القوة القانونية لقرارات المحتسب:

١- لو وجدالمحتسب فى قضية سوء الإدارة فله تحويل القضية إلى القسم المختص بها ليصلح الإساءة أوليؤدب المسئ أو كلاهما و على المسؤلين بالقسم المختص أن يخبروا المحتسب عن الاجراءات التى اتخذت و ذلك فى مدة شهر ، أما إذا لم يتم الاخبار خلال الشهر فللمحتسب فى هذه الحالة تحويل الأمر إلى رئيس الدولة لإتخاذ ما يراه فى مثل هذه الحال(٣)

٢- إذا حدثت معارضة من أى موظف حكومى من تنفيذ توصية المحتسب فله أن يخبر رئيس الدولة عن هذه المعارضة لإتخاذ ما يراه مناسبا .

٣- للمحتسب صلاحية العقاب لعصيان أوامره مثل سلطة المحكمة العليا فى هذا الصدد ، فله معاقبة الشخص الذى يحتقره والإحتقار يكون بما يلى :

أ: أن يسب أو يتدخل أو يعترض السبيل أو يوقع فى الخطر أو يعوق عملية المحتسب

١-المرسوم الرئيسي لإقامة نظام المحتسب الأعلى رقم المادة : ٩

٢- المرجع السابق المادة رقم ١٤

٣- المرجع السابق المادة رقم ١٣

أو يخالف أوامره.

ب: أن يوجه للمحتسب تهمة كاذبة تتعلق بسوء السمعة مما يعرض المحتسب أو أحد مساعديه.

ج: أن يعمل أى عمل يعتبر إحتقاراً للمحكمة بما يخالف القوانين المعمول بها فى البلد (١)

نظام المحتسب الأعلى فى باكستان

مقارنة مع الدفاع الشرعى العام فى الشر يعة الاسلامية

هناك بعض فروق أساسية بين نظام المحتسب الأعلى فى باكستان والدفاع الشرعى العام فى الفقه الاسلامى .

١- مبدأ الدفاع الشرعى العام هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أما نظام المحتسب الأعلى فمبدؤه معالجة سوء الإدارة وليس لديه سلطة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجتمع على وجه العموم.

٢- هناك شروط واضحة للقائم على أمر الدفاع الشرعى العام فى الفقه الاسلامى أما المحتسب الأعلى فلا يوجد له شروط واضحة بل تعيينه فى يد رئيس الدولة ولا يعارض أمره فى هذا المجال.

٣-أول ما يدخل فى سلطة القائم بالدفاع الشرعى العام هو الأمر بآداء الواجبات الدينية فى المجتمع الإسلامى أما المحتسب الأعلى فى باكستان فليس له صلة بأمورالعبادات.

٤- القائم بالدفاع الشرعى العام يراقب المجتمع الإسلامى من ناحية أخلاقية و إذا وجدأى فعل غير أخلاقى يؤدب، أما فى نظام المحتسب الأعلى فإن ذلك لا يدخل فى صلاحياته .

٥- القائم بالدفاع الشرعى العام فى الفقه الإسلامى واجباته أيضًا تتعلق بتنظيم السوق فى المجتمع والرقابة على التجار إذا كان تعيينه من جانب الحكومة و لكن المحتسب الأعلى لا يدخل فى صلاحياته تنظيم السوق و ليس لديه سلطة على التجار.

١- المرجع السابق المادة ١٦

٦- صلاحية القائم بالدفاع الشرعى العام فى الفقه الاسلامى هى دفع المنكر والجرائم سواء كان المنكر والجرائم الجنائية أوالمدنية.

أما صلاحية المحتسب الأعلى تتعلق ببعض القضايا المدنية و من هنا يلاحظ أن نظام المحتسب الأعلى نظام إدارى شبه قضائى لأن له إتخاذ الإجراءات مثل المحمكة المدنية.

وبالله التوفيق

خاتمـــة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسئيات أعمالنا ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وبعد:

ليس المقصود من الخاتمة أن أقدم موجزاً لما تناوله البحث في فصوله ومباحثه المتوالية ، و إنما مقصودي هو بيان نتائجه والخطوات التي أستطيع أن أخطوها على طريق البحث العلمي ، ذلك الطريق الممتد الطويل

ويمكن إجمال هذه النتائج وتلك الخطوات وفق ورودها في ثنايا البحث فيما يلي :

١- عالج البحث الدفاع الشرعي العام من جميع زواياه .

٢- وقد إنقسم هذا البحث إلى خمسة فصول ومعها الفصل التمهيدي . إشتمل الفصل التمهيدي على مبحثين . تناول المبحث الأول ماهية الدفاع الشرعي العام والمبحث الثاني عرض تطوره في أدواره المختلفة .

الفصل الأول :

إنقسم الفصل الأول إلى خمسة مباحث وكل مبحث إشتمل على مطالب لقدعرض المبحث الأول مشروعية الدفاع الشرعي العام من القرآن والسنة والآثار ومن الإجماع و ثم عرض حكمة مشروعيته.

أما المبحث الثاني فقد عالج الدفاع الشرعي العام تربية المجتمع ، وضرورة قيام المجتمع الصالح . وأيضا عرض هذا المبحث مسؤلية الفرد في إصلاح المجتمع ، ومسؤلية المجتمع في إصلاح الفرد . فتمتاز الشريعة الإسلامية بهذه الميزة القيمة التي لا توجد في القوانين الوضعية . والقيام بهذا الأمر من مهمات الرسل عليهم الصلاة والسلام.

المبحث الثالث: اشتمل هذا المبحث على تعريف المعروف لغة واصطلاحا وأقسامه والمبحث الرابع عرض تعريف المنكر لغة وإصطلاحاً وأقسامه أما المبحث الخامس فقد

تناول تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي وخصائصها و أركانها وأخيراً عرض مقارنة تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي.

الفصل الثاني : يشتمل هذاالفصل على خمسة مباحث.

عرض الفصل الثاني تكييف الدفاع الشرعي العام وآراء الفقهاء في ثلاثة مباحث وعالج المبحث الرابع الفرق بين تغيير المنكر والنهي عن المنكر . .

أما المبحث الخامس فقد بين أوجه الشبه والإختلاف بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص.

الفصل الثالث:

١- عرض هذا الفصل شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووسائله في مباحث أربعة عرض المبحث الأول بيان حال فعل المنكر ويشتمل هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول في بيان شروط المنكر المستحق للدفع في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني في بيان شروط المنكر المستحق للدفع في القانون الوضعي .

٢- تناول المبحث الثاني شروط دافع المنكر ويشتمل هذا المبحث على مطلبين عالج المطلب الأول المتفق عليه من الشروط لدافع المنكر وهي الإيمان ، التكليف ، والقدرة ، والمطلب الثاني عرض المختلف فيه من الشروط لدافع المنكر وهي العدالة ، إذن الامام ، الذكورة موضحاً أدلة كل فريق من الكتاب والسنة والمعقول .

وعرض المبحث الثالث حال فاعل المنكر فقد تحدث هذا المبحث أنه لا يشترط أن يكون فاعل المنكر مكلفا.

وخصص المبحث الرابع لوسائل الدفاع الشرعي العام في الفقه الإسلامي أما المبحث الخامس فهو في بيان وسائل دفع المنكر في القانون الوضعي .

الفصل الرابع :

المبحث الأول : في بيان الدفاع الشرعي عن الدين.

إن الفقه الإسلامي تعاقب المرتد بإرتكابه الجريمة الردة وتقتل لأن الفقه الإسلامي جعل الدين أساسا النظام الإجتماعي ، فكان من الطبيعي أن تعاقب على الردة لتحمي النظام الإجتماعي وأما القوانين الوضعية لا تجعل الدين أساساً للنظام الإجتماعي فلا تعاقب

المرتد بعقوبة القتل .

المبحث الثاني : في بيان الدفاع الشرعي عن نفس الغير والمقارنة مع القانون الوضعي.

المبحث الثالث: في بيان الدفاع الشرعي عن عرض الغير والمقارنة مع القانون الوضعي

١- توسعت الشريعة الإسلامية في إعطاء الحق الدفاع عن عرض الغير . سواء بالنسبة للفرد أو الأسرة أو المجتمع بحيث يتعين أن تكفل له حماية قوية فعالة وفي رصدهما أشد على صورة خطيرة من الإعتداء هذا الحق - ففي الشريعة الإسلامية يحكم الزاني المحصن بالرجم وفي القانون الوضعي بالأشغال الشاقة المؤبدة على جريمة الإغتصاب .

٢- الرأى الراجح لدى الفقهاء جواز قتل المتلبس بالزنا لأن المتلبس مواقع في كل لحظة ولكن القانون الوضعي لا يجعل هتك عرض الإنسان وإنتهاك شرف المحارم إعتداء يستتبع إباحة الدفاع الشرعي لأنه ليس إعتداء مادام برضا المزني بها.

ولكنه يجعل الزوج يستفيد من عذر الإستفزاز فلا يأخذ العقوبة المقدرة في القانون للقتل .

المبحث الرابع : في بيان الدفاع الشرعي عن مال الغير والمقارنة مع القانون الوضعي.

توسعت الشريعة الإسلامية في إعطاء الحق للدفاع عن المال أكثر من القانون الوضعي حيث أن القانون حصر جرائم الدفاع عن المال في نقاط معينة .

يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في القتل دفاعا عن مال الغير إذا اعتبر جرائم الحريق والدخول ليلاً في منزل مسكون وبغير علم صاحبه منه أو افعال يتخوف منها الموت أو تفضي إليه جرائم يجوز الدفاع عنها بالقتل وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية .

المبحث الخامس : في بيان الدفاع الشرعي عن العقل والمقارنة مع القانون الوضعي.

يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في الدفاع عن العقل، إن القانون الوضعي لا يعاقب شارب الخمر وإذا لم يتعد ضرره إلى الآخرين ولكن الفقه الإسلامي يعاقب شارب الخمر ولو لا يتعد ضرره إلى الآخرين .

المبحث السادس: في بيان التجاوز في الدفاع الشرعي العام.

١- عرض هذا المبحث آداب دافع المنكر والتجاوز في حد دفع المنكر . إن من يتصدى لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم بمهمة جليلة الشأن ويسير على طريق الأنبياء والرسول في إرشاد الناس. ولكي يؤتي عمله ثمار المرجوة في دفع المنكر ، عليه أن يتحلى بجملة من الآدات والصفات .

٢- أن مدلول التجاوز هو إستعمال دافع المنكر قدراً من القوة أكبر مما يلزم أن يدفع به المنكر أي هو تخلف شرط التناسب بين فعل الدفاع والخطر.

٣- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الاسلامي في مدلول التجاوز وفيما يجب أن يتعمله المتجاوز من مسؤولية .

الفصل الخامس : عرض هذا الفصل التطبيقات التنظيمية المعاصرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفهارس

١/ فهرس الآيات الكريمة

٢/ فهرس الأحاديث النبوية

فهرست الآيات

	صفحه
سورة البقرة	
قوله تعالى « ولو لا دفع الله الناس بعضهم .... »	٢
قوله تعالى « أتأمرون الناس بالبر ..... »	٨٧
قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه .... »	٧٢-٧٤
قوله تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه .... »	١١٦
قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن ... »	٤٤
قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر ... »	١٣٨
قوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... »	١٣٢
سورة آل عمران :	
قوله تعالى «ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة ... »	٧-٢٣
قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ... »	١٩-٦١
قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس ... »	١٩-٢٠
قوله تعالى « يوم تبيض وجوه وتسودوجوه ... »	١١٧
قوله تعالى « ولو كنت فظا غليظ القلب ... »	١٤١
سورة النساء :	
قوله تعالى « لا خير في كثير من نجواهم ... »	٢٣
قوله تعالى « ومن يشرك بالله فقد ضل ضلا لاً بعيداً »	٣٥
قوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين... »	٨٤
قوله تعالى « واهجروهن في المضاجع ... »	٩٦
قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل... »	١٣٢
سورة المائدة:	
قوله تعالى «ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً... »	٣
قوله تعالى «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل... »	٦-٢٣
قوله تعالى « نحن أبناء الله وأحباءه... »	٢١
قوله تعالى «لو لا ينهاهم الربانيون والأحبار ... »	٢٢
قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ... »	٢٣-٨٨
قوله تعالى « الذين إن مكناهم في الأرض... »	٨٤
قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه ... »	١١٧
سورة الأنعام :	
قوله تعالى « إن صلاتي ونسكي ومحيايي ومماتي لله ... »	٣٥
قوله تعالى « الذين آتينا هم الكتاب يعرفونه ... »	٤٣
سورة الأعراف	

قوله تعالى « واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر... »	٣
قوله تعالى «كلما دخلت أمة لعنت أختها ... »	١٩
قوله تعالى « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ... »	٢٢
قوله تعالى «فلما نسوا ما ذكروا به ... »	٣٩
قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعر ف... »	٤٤
قوله تعالى « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ... »	٤٤-٤٧
سورة التوبة :	
قوله تعالى « يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف... »	٢٢
قوله تعالى « التائبون العابدون الحامدون... »	٢٢
قوله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض... »	٢٢-٣٨
سورة الهود	
قوله تعالى « فلولا كان من القرون من قبلكم ... »	٢٢-٣٩
سورة يوسف	
قوله تعالى «فدخلوا فعرفهم... »	٤٣
قوله تعالى «قل هذه سبيلي أدعو إلى الله... »	١٩
سورة الرعد :	
قوله تعالى «إن الله لا يغير ما بقوم ..... »	٣٧
سورة النحل :	
قوله تعالى «إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... »	٢٢-٤٧
سورة طه :	
قوله تعالى «فأخرج لهم عجلا جسداً له خوار... »	٢١
قوله تعالى «فقولا له قولاً لينا ... »	١٤١
سورة الحج :	
قوله تعالى «إن الله يدافع عن الذين آمنوا ... »	٢
قوله تعالى «وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم... »	١٩
قوله تعالى «الذين إن مكناهم فى الأرض... »	٢٤-٣٤
سورة المؤمنون :	
قوله تعالى «إدفع بالتي هي أحسن السئية... »	٢
سورة الروم:	
قوله تعالى «ظهر الفساد في البر والبحر... »	٣٢
سورة القمان :	
قوله تعالى «يا بني أقم الصلاة... »	٦-٣٨
قوله تعالى «يا بني لا تشرك بالله... »	٣٥
قوله تعالى «ولا تصعرخدك للناس... »	٣٧

قوله تعالى «إن أنكر الأصوات لصوت الحمير...» ٤٧

سورة الأحزاب :

قوله تعالى «يأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً...» ١٨

سورة الشورى:

قوله تعالى «أم لهم شركاؤا شرعوالهم ...» ٣

قوله تعالى «وما أصابكم من مصيبة...» ٣٢

قوله تعالى «والذين إذا أصابهم البغي...» ٧٢

سورة الجاثية:

قوله تعالى «ثم جعلناك على شريعة من الأمر...» ٣

سورة الحجرات:

قوله تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...» ٢٤

قوله تعالى «ولا تجسسوا...» ٩٦

سورة الحديد :

قوله تعالى «ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات ...» ٦

سورة الحشر:

قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا اتقوالله...» ٦١

سورة الصف:

قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا لم تقولون ...» ٨٧

سورة القلم :

قوله تعالى «وإنك لعلى خلق عظيم...» ٣٦

سورة المعارج :

قوله تعالى «للكافرين ليس له دافع ....» ٢

فهرست الأحاديث

	صفحه
كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته	٥
إن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل	٧
ستكون هنات هنات	١٠
المسلم أخوا المسلم	١٠
من رد عن عرض أخيه المسلم	١٠
أنصرأخاك ظالماً أو مظلوماً	١١
من غش فليس منا	١١
لقد استعمل الرسول صلي الله عليه وسلم ابن اللتيبة على الصدقات	١١
لا يبع بعضكم علي بيع بعض	١١
من رأى منكم منكراً	٢٤
الدين النصيحة قلنا لمن	٢٤
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف	٢٥
إذا عمل قوم بالمعاصي بين ظهراني قوم	٢٥
ما من نبي بعثة الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون	٢٥
مثل القائم علي حدود الله والمدهن فيها	٢٥
إن أول ما دخل النقص علي بني اسرائيل	٢٦
بايعنا رسول الله علي السمع والطاعة	٢٦
إياكم والجلوس في الطرقات	٢٦
تبسمك في وجه أخيك لك صدقة	٢٦
إن الناس إذا راؤا الظالم فلم يأخذوا	٢٦
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	٢٧
أفضل الجهاد كلمة عدل عنند سلطان	٢٧
بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر	٢٧
فتنة الرجل في أهله وماله وولده	٢٨
يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها	٢٨
أن رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل عليها يوماً فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب	٢٨
إذا عملت الخطئية في الأرض كان من شهرها	٢٨
إذا عمل قوم بالمعاصي	٢٨
ما يمنعكم إذا رأيتم السفيه	٢٨
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر	٢٨
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	٢٩
إن كان الرجل ليتكلم الكلام	٢٩

لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر	٣٠
وسئل عن حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء	٣٠
ما من مولود إلا يولد علي الفطرة	٣٣
كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا	٣٣
إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم	٣٧
ما من شئ أثقل في الميزان من حسن الخلق	٣٧
أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء	٣٨
المؤمن للمؤمن كالبنيان	٤١
دع ما يريبك إلا ما لا يريبك	٥١
من أتي من هذه القاذورات	٥١
أنت مضار ، فاذهب فاقلع نخله	٥٢
أفتان أنت يا معاذ	٥٢
أنصر أخاك ظالماً او مظلوماً	٧٢
من أذل عنده مسلم فلم ينصره	٧٢
من رد عن عرض أخيه المسلم	٧٢
من قتل دون ماله فهو شهيد	٧٣
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد	٧٣
لو أن رجلا إطلع عليك بغير إذن	٧٣
من رأي منكم منكراً	٧٤
لا تحسسوا ولا تحسبوا ولا تباغضوا	٨٤
يؤتي بالرجل يوم القيامة فيلقي في النار	٨٧
مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله	٨٨
لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة	٩٢
بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ	٩٦
إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله	٩٧
من بدل دينه فاقتلوه	١١٧
لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	١١٧
من رد عن عرض أخيه المسلم	١٢٥
لو يعطي الناس بدعواهم لادعي الناس	١٢٧
المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه	١٣٢
إن أحدكم مرآة أخيه	١٣٢
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١٣٨
لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها	١٣٨
أتاذن لي في الزنا	١٤١

المصادر والمراجع

فهرست المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية

- علي بن محمد حبيب البصري الماوردي المتوفي (٤٥٠هـ) ط : دار الفكر مصر الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

٣- الأحكام السلطانية-

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي (٤٥٨ هـ) تعليق : محمد حامد الفيقي ط : دار المكتبة العلمية بيروت سنة الطبع (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م)

٤- أحكام القرآن

- لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي (٣٧٠هـ). ط: دارالفكر و دارالكتاب العربي. بدون تاريخ والطبع.

٥- أحكام القرآن

- لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي ط: دارالمعرفة بيروت

٦- إحياء علوم الدين

- للإمام أبي حامد بن محمد بن الغزالي . ط: داراحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركاه لم يذكر الطبعة . ط: دارالمعرفة بيروت لبنان

٧- إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم الشهير بتفسير أبي السعود

- للامام أبي سعود محمد بن محمد العمادي المتوفى (٩٥١هـ)

الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م . ط: داراحياء التراث العربي.

٨- الاسلام عقيدة و شريعة

- للإمام الأكبر محمود شلتوت. ط : دارالشروق.

٩- أصول التربية الاسلامية وأساليبها

- عبدالرحمن الخلاوي ط: دارالفكر بيروت - الطبعة الأولي (١٣٩٩هـ) ١٩٧٩م)

١٠- أصول التربية الاسلامية

- دكتور سعيد اسماعيل علي ط: دارالثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة (١٩٧٨م) لم يذكر الطبعة.

١١- أصول الحسبة في الاسلام

- دكتور محمد كمال الدين امام ط : دارالهداية الطبعة الأولي (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

١٢- أصول الدعرة

- دكتور عبدالكريم زيدان - ط: مكتبة المنار الاسلامية . سنة الطبع (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)

١٣ أصول الفقه الاسلامي

- دكتور أمير عبدالعزيز . ط: دارالسلام .

١٤- إعلام الموقعين

- لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفي (٧٥١هـ) ط: دارالجيل.

١٥- اعلاء السنن

- لمحدث ظفر أحمد العثماني (١٣١٠هـ- ١٣٩٤م)

علي ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي (١٢٨٠هـ-١٣٦٢م) ط: ادارة القرآن والعلوم الاسلامية باكستان - بدون ذكر الطبعة والتاريخ .

١٦- إعانة الطالبين

- للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري الطبعة الرابعة بدون تاريخ . ط: إحياء التراث العربي بيروت.

١٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
- لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي . ط: دارالمعرفة بيروت . لم يذكر الطبعة.
١٨-الأم
- للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ-٢٠٤م)
لم يذكر الطبعة والتاريخ ، ط: دارالمعرفة بيروت ، لبنان
١٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ط: عالم الكتب.
٢٠- الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
لشيخ علاؤالدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - تحقيق - محمد حامد الفيقي.
الطبعة الأولي (١٣٧٦هـ-١٩٥٧م) داراحياء التراث العربي .
٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق
- للإمام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم و بهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين لمحمد أمين الشهير بإبن عابدين . ط: المكتبة الماجدية كويته باكستان.
٢٣- بداية المجتهد في نهاية المقتصد.
للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي الأندلسي. ط: دارالفكر.
٢٤- تاريخ الأمم والملوك
- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري الطبعة الأولي . ط: الحسينية المصرية.
٢٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام
- للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني (٧١٩هـ-٧٩٩هـ)
٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
- للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي و بهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة شهاب الدين أحمد الشبلي على هذا الشرح الجليل.
الطبعة الأولي ١٣١٥هـ ط: مكتبة إمدادية ملتان - باكستان.
٢٧- تحفة الفقهاء
-لعلاؤ الدين السمرقندي .
تاريخ الطبع ١٩٨٤م . ط: دارالكتب العلمية بيروت.
٢٨- التراتيب الإدارية
- لعبد الحي الكتاني . ط: الناشر محمد أمين دمج
بدون ذكر الطبع . بيروت.
٢٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي
- لعبد القادر عودة ط: مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية عشر ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٠- التعزير في الشريعة الاسلامية
- لدكتور عبدالعزيز عامر .ط: دارالفكر بيروت . بدون الطبع و تاريخ .
٣١- تفسير البحر المحيط
- لمحمد يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٦٥٤هـ- ٧٥٤هـ)
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . ط: دارالفكر بيروت.
٣٢- تفسير التحرير والتنوير .
- للإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور
ط: دارالتيونيسية للنشر - تاريخ الطبع ١٩٨٤م.

٣٣- **تفسير الجلالين**
- لعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي و لحبر جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - طط: دارالكتاب العبري بيروت .
٣٤- **تفسير القرآن العظيم**
- للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ) ، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ ط: دارالمعرفة .
٣٥- **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**
- محمد رشيد رضا.الطبعة الأولي ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م . ط: مطبعة المنار بمصر والطبعة الثانية. ط: طبعة بالأوفست.
٣٦- **تفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**
- للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي . (٥٤٤هـ-٦٠٤هـ) الطبعة الأولي ١٤١١هـ - ١٩٩٠م . ط: دارالكتب العلمية - بيروت.
٣٧- التفسير المظهري
- لعلامة قاضي ثناء الله پاني پتي المتوفي (١٢٢٥هـ)
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م . ط: بلوجستان بك دبو كوئتة
٣٨- **تلبس ابلس**
- لعلامة ابن جوزي . الطبعة الأولي : ١٩٩٦م. ط: اسلامي اكادمي لاهور.
٣٩- **تكييف دور الفرد والمجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية**
- دكتور سعد جبالي عبدالرحيم. ط:مطبعة بالأوفست.
٤٠- **الجامع لأحكام القرآن**
- لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. ط: دارالكاتب العربي - بالقاهرة
٤١- **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**
- للامام محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (١٣٨٣هـ- ١٣٥٣م)
تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان . ط: دارالفكر الطبعة الثانية .
٤٢- **جامع العلوم والحكم**
- لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي . ط: المكتبة التوفيقية . و مكتبة الدعوة الاسلامية.
٤٣- **الجهاد في الاسلام**
- محمد شديد ط: مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)
٤٤- **الجريمة**
- للشيخ محمد أبو زهرة . ط: دارالفكر العربي .
٤٦- **حاشية رد المختار** علي الدر المختار
- للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين . ط: داراحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م. والطبعة الأولي ١٣٩٩هـ
٤٧- **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير**
- للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه لشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية. ط: داراحياء الكتب العربي عيسى البابي الحلبي وشركاه ، لم يذكر الطبعة .

٤٨- **الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية**
- دكتور سعد أبو الفتوح محمد بسوقي . ط: دارالوفاء للطباعة والتوزيع بمصر ١٩٨٨م.
٤٩- **الحسبة في الإسلام**
- لشيخ الاسلام أحمد ابن تيمية ط: مطبعة المؤيد . بدون ذكر الطبع وتاريخ .
٥٠- **حياة الصحابة**
- محمد يوسف كاندهلوي المتوفي (١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م) تاريخ الطبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ط: دارالفكر.
٥١- **الخرشي علي مختصر سيدي خليل**
- لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (١٦٠٢-١٦٨٩م)
و بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي وهو علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي . ط: دارالفكر بيروت بدون الطبعة.
٥٢- **خلق المسلم**
- لمحمد أبو حامد الغزالي . ط: دارالقلم دمشق. ط: المكتبة الماجدية كوئتة باكستان . الطبعة الأولي ١٣٩٩هـ
٥٣- **دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**
- دكتور اسماعيل البدوي ، ط: دارالفكر العربي - الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ -١٩٨٠
٥٤- **الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)**
دكتور محمد سيد عبدالتواب ، ط: عالم الكتبالقاهرة - الطبعة الأولي ١٩٨٣م.
٥٥- **الرسالة**
- للامام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق و شرح لأحمد محمد شاكر . الطبعة الأولي ١٩٤٠م . ط: دارالكتب العلمية بيروت .
٥٦- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**
-لعلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفي (١٢٧٠هـ). ط: مكتبة امدادية ملتان - لم يذكر الطبعة والتاريخ .
٥٧- **روضة البهية**
- لزين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي ولد في جبع بلبنان (٩١١هـ- ٩٦٦هـ) ط: المكتبة الاسلامية طهران ١٣٨٠هـ
٥٨- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**
- لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي الشافعي (٩٠٩هـ-٩٧٤هـ) ط: مكتبة مصطفي بمصر الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ- ١٩٧٠هـ)
٥٩- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**
- للامام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي ١١٨٢ هـ.المتوفي ٢٧٥هـ . ط: داراحياء التراث العربي .
٦١- **سنن أبي داؤد**
- للامام الحافظ أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
٦٢- **سنن الترمذي**
- لابي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي. ط : استانبول تركيا ١٤٨١هـ- ١٩٨١م
٦٣- **شرائع الاسلام**
- للمحقق الحلّبي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهزلي . باشراف لشيخ محمد جواد مغنية .ط: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٨٧م لم يذكرالطبعة.

٦٤- **شرح الأصول الخمسة**
- لقاضي عبدالجبار بن أحمد - تحقيق - دكتور عبدالكريم عثمان . ط: مكتبة وهبة بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ
٦٥- صحيح البخاري
- للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي ٢٥٦هـ. ط: احياء التراث العربي و استانبول تركيا . ط: إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
٦٦- **صحيح مسلم**
- للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفي (٢٦١هـ)الطبعة الاولي ١٣٧٤هـ
٦٧- **صحيح مسلم بشرح النووي**
- لمحي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري الحزامي الحواربي الشافعي . ط: دارالفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م . ط: احياء التراثالعبري بيروت .
٦٨- **طرق تعليم التربية الاسلامية**
- دكتور محمد عبدالقادر أحمد ط: مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٦٩- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**
- للامام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي - بدون الطبعة والتاريخ .
٧٠- **العقوبة** للشيخ محمد أبو زهرة
- ط: دارالفكر العربي .
٧١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**
- للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن جعفر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ . ط: دارالفكر بيروت .
٧٢- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**
- للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ط: المكتبة الشعبية بيروت (١٣٩٣هـ)
٧٣-**الفروق**
- للامام شهابالدين أبي العباس أحمد ادريس بن عبدالرحمن المشهور بالقوافي المتوفي (٦٨٤هـ)
و بهامشه تهذيب الفروق السنية في الأسرار الفقهية . ط: عالم الكتب - بيروت .
٧٤- فقه السيرة
- للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . ط: : دارالكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفي عامر . الطبعة الخامسة ١٣٨٦هـ
٧٤- **في ظلال القرآن**
- سيد قطب - الطبعة السابعة ١٣٩١هـ- ١٩٧١م ط: داراحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
٧٥- **في النظام السياسي للدولة الاسلامية**
- دكتور محمد سليم العوا . ط:دارالشروق - الطبعة الأولي : ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٧٦- **القاموس المحيط**
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة (٨١٧هـ) الطبعة الأولي ١٣١٢هـ- ١٩٩١م. ط: داراحياء التراثالعربي - بيروت لبنان .
٧٧- **القانون الجنائي مبادؤه الأساسية و نظرياته العامة في التشريعين السوداني والمصري**
- دكتور محي الدين عوض . ط: المطبعة العالمية بالقاهرة.
٧٨- **قانون العقوبات المصري وفقاً لآخر تعديلاته**
-اعداد و راجعه . فاطمة الزهراء عباس أحدم عادل حنفي محمود .ط: الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية

١٩٨٧م.
٧٩- **قانون العقوبات**
- القسم العام. تاليف مأمون محمد سلامة . ط: دارالفكر العربي بالقاهرة . طبعة ١٩٧٩م.
٨٠- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**
- لأبي محمد عزالدين بن عبدالسلام السلمي المتوفي (٦٦٠هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ. ط: دارالجيل بيروت لبنان
٨١- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل**
- الامام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفي (٥٢٨هـ) ط:دارالكتاب العربي بيروت.
٨٢- **كنز العمال**
- للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفي (٩٧٥هـ) ط: مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م
٨٣- **لسان العرب**
- محمد بن جمال الدين بن منظور المتوفي (٧١١هـ) ط: دار صادر - بيروت.
٨٤ **المبسوط**
- للامام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأذمة السرخسي . الطبعة الثالثة . ط: دارالمعرفة بيروت .
٨٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**
- لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده و بهامشه دارالمنتقي في شرح المتقي محمد علاؤ الدين . ط: مطبعة عثمانية ١٣٢٧هـ.
٨٦- **مجمع البيان في تفسير القرآن**
- للشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي . ط: داراحياء التراث العربي .تاريخ الطبع ١٣٧٥هـ.
٨٧- **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**
- للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي (٨٠٧هـ) ط: دارالكتاب العبري بيروت .
٨٨- **محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية**
- للشيخ محمد الحضري بك . ط: مكتبة التجارية الكبري بمصر . تاريخ الطبعة ١٩٦٩م.
٨٩- **المحصول في علم أصول الفقه**
- للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٤٠هـ- ٦٠٦هـ) دراسة و تحقيق - دكتور طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولي ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . نشر من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
٩٠- **المحلى**
- لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي (٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر . ط: دارالافاق الجديدة بيروت بدون ذكر الطبع .
٩١- **مختار الصحاح**
- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفي (٦٩١هـ) ترتيب السيد خاطر - طبعة إيران .
٩٢- **مختصر سنن أبي داود**
- لامام زكي الدين أبو محمد المنذري. و تهذيب الامام ابن القيم الجوزي تحقيق أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولي ١٩٤٩م والثانية ١٩٧٩م. ط: المكتبة الأثرية سانغلة هل باكستان.
٩٣- **مختصر شعب الايمان**
- للامام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبري المتوفي (٤٥٨ه) تأليف: للامام أبي جعفر عمر القزويني المتوفي (٦٩٩ه) الطبعة الأولي . ط: المطبعة المحمودية التجارية بمصر .
٩٤- المرسوم الرئيسي لإقامة نظام المحتسب الأعلي في باكستان سنة ١٩٨٣م.
٩٥- **المسؤلية الجنائية في الفقه الاسلامي**
- دراسة فقهية مقارنة دكتور أحمد فتحي بهنسي الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. ط: دارالشروق بالقاهرة . ط:

دارالقلم ١٩٦١م.
٩٦- **مسند امام أحمد**
- لأبي عبدالله بن محمد بن حنبل المتوفي (١٢٤١هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٦٨م. ط: المكتب الاسلامي بيروت.،
٩٧- **مسقطات العقوبة الحدية** (دراسة فقهية مقارنة)
-للقاضي محمد ابراهيم محمد . ط: دارالأصالة تا ريخ الطبع ١٩٨٩م.
٩٨- معجم المؤلفين
- عمر رضا كحالة . ط: داراحيا ء التراث العربي - بيروت. بدون ذكرالطبعة والتاريخ .
٩٩- **معجم القانون**
- حارث سليمان الفاروقي. ط: مكتبة لبنان بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٨٢م.
١٠٠- **المعجم الوسيط**
-دكتور ابراهيم أنيس عبدالحليم منتصر عطية الصوالحي محمد خلف الله أحمد .
ط: إحيا ء التراث الاسلامي - قطر.
١٠١- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**
- للامام علاؤ الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. ط: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.
١٠٢- **المغني**
- لأبي محمد عبد بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي (٦٢٠هـ) علي مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عن عبدالله بن أحمد الخرقي . ط: مكتبة الرياض الحديثة . بدون تاريخ والطبع .
١٠٣- **المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج علي متن**
- للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفي (٩٧٧هـ) ط: داراحيا ء التراث العربي بيروت .
١٠٤- **مفتاح السعادة و مصباح السيادة**
- أحمد بن مصطفي الشهير بطاش كبري زاده . تحقيق كامل بكري و عبدالوهاب أبو النور . ط: دارالكتب الحدثة بالقاهرة.
١٠٥- المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام
-دكتور جواد علي الطبعة الثانية ١٩٧٦م .ط: دارالعلم للملاتين بيروت .
١٠٦- مقدمة ابن خلدون
- عبدالرحمن ابن خلدون . ط: مطبعة دارالشعب بالقاهرة . لم يذكر الطبعة.
١٠٧- **المقنع**
- **لشيخ الإسلام** أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي مع حاشة لشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. ط: المطبعة السلفية.
١٠٨- **منتهي الارادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات**
- لتقي الدين محمد بن أحمد التوحي الحنبلي المصري الشهيربابن النجار المتوفي (٩٧٢هـ) تحقيق . عبدالغني عبدالخالق.ط: عالم الكتب بالقاهرة - بدون ذكر تايرخ والطبعة.
١٠٩- **المنجد في اللغة والاعلام**
- دارالمشرق بيروت - الطبعة الثالثة والعشرون .
١١٠- **منهاج المسلم**
- أبوبكر جابر الجزائري، ط: مكتبة المعارف الحديثة.

١١٠- **منهاج القاصدين**
- للامام الشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي . ط: مكتبة دارالبيان دمشق بيروت . ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
١١١- **المهذب**
- لشيخ الامام أبي إسحاق ابراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي . ط: دارالفكر بيروت . بدون ذكر الطبع و تاريخ.
١١٢- **الموافقات في أصول الشريعة**
- لأبي اسحاق الشاطبي . وهو ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي (٧٩٠هـ) و عليه شرح . للأستاذ الكبير عبدالله دراز.ط: المكتبة التجارية بمصر . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٨٥م.
١١٣- **الموسوعة الجنائية**
- **لجندي عبدالملك** - الطبعة الأولي ١٩٧٦م. ط: داراحياء التراث العربي بيروت لبنان.
١١٤- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**
- ط: الندرة العالمية للشباب الاسلامي الرياض (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)
١١٥- المؤطاء
- للامام مالك بن أنس المتوفي (١٧٩هـ) ط: استانبول تركيا.
١١٦- نظرية الضرورة في الفقه الاسالمي والقانون الجنائي الوضعي
- دكتور يوسف قاسم . ط: دارالنهضة القاهرة.(١٤٠١هـ- ١٩٨١م)
١١٦- **نهاية في غريب الحديث والأثر**
- للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(٤٤هـ-٦٠٦هـ) ط: احياء التراث العربي بيروت .
١١٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه علي مذهب الامام الشافعي**
- لشمس الدين محمد بن أي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الانصاري المتوفي (١٠٠٤هـ) و معه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري المتوفي (١٠٨٧هـ) . ط: المكتبة الاسلامية بدون تاريخ والطبع.
١١٨- **النهج الاسلامي في دراسة المجتمع**
- دكتور نبيل محمد توفيق السمالوطي .ط: دارالشروق .
١١٩- **نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي (١٢٥٥هـ) بدون الطبع و تاريخ .
١٢٠- **وفيات الأعيان وأبناء الأمان**
- لعبدالرحمن ابن خلدون . ط: منشورات الشريف الرضي. الطبعة الثالثة . بدون تاريخ .

121- THE PAKISTAN PENAL CODE (SLV OF 1860)
BY - AHSAN SOHAIL ANGAM
MANSOOR BOOK HOUSE - LAHORE

122- THE CODE OF CRIMINAL PROCEDURE (ACT V OF 1898)
BY SH-SHAUKAT MAHMOOD. LEGAL RESEARCH CENTRE. LAHORE.

123- INDIAN PENAL CODE (XLV OF 1860)
3 RD (1980) EDITION.
BY . W.W CHITALEY AND V.B BAKHALE.
THE ALL INDIA REPORTER LTD. BOMBAY.

124- THE CODE OF CRIMINAL PROCEDURE (V OF 1998)
BY MUHAMMAD MAZHAR HASSAN NIZAMI
P.L.D. PUBLISHERS. LAHORE.

125 - LAW OF MOTOR VEHICLES 1985
BY. DR. C.. M . HANIF
LAHORE LAW TIMES PUBLICATIONS.